جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم/ العدالة الجنائية
تخصص/ التشريع الجنائي الإسلامي

أحكام الحضور والغياب في نظم المرافعات بدول مجلس التعاون الخليجي

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبد الله بن عبد الرحمن الفالح
الرقم الجامعي/ 4260249

إشراف
الدكتور/ عبد الرحمن بن مهيدب المهيدب

1429هـ /2008م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قسم : العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـــص رسالـــة ☑ **ماجســـتير** ☐ **دكتـــوراه**

عنوان الرسالة : أحكام الحضور والغياب في نظم المرافعات بدول مجلس التعاون الخليجي ـــ دراســـة تاصيلية تحليلية مقارنة .

إعداد الطالب : عبدالله بن عبدالرحمن الفالح

إشراف : الدكتور عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الدكتور عبدالرحمن بن مهيدب المهيدب

٢- الأستاذ الدكتور / فهد بن عبدالعزيز بن سلمه.

٣-الدكتور / محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/٦/٣هـــ الموافق ٢٠٠٨/٦/٧م

مشكلة البحث : ما أوجه الاتفاق والاختلاف في مواد الحضور والغياب في أنظمة وقوانين المرافعات لدى دول مجلس التعاون الخليجي.

أهمية البحث :يعتبر موضوع حضور الخصوم وغيابهم في نظم المرافعات من المواضيع الهامة في نظـــام سير المحاكمات وأصولها وتنظيمها ، حيث يكون لحضورهم الأثـــر الفاعـــل في ســـير الدعوى وتوجهها.

أهداف البحث :

- التعرف على أحكام الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية .
- التعرف على أحكام حضور الخصوم وغيابهم في نظم المرافعات بدول مجلس التعاون الخليجي.
- التعرف على الفروق والاختلافات في مواد حضور الخصوم وغيابهم في قوانين ونظم المرافعات بدول مجلس التعاون .

فروض البحث / تساؤلاته:

- ما المقصود بالحضور والغياب في الشريعة الإسلامية ؟
- ما المقصود بالخصوم وأحكام حضورهم وغيابهم في دول مجلس التعاون الخليجي؟
- ماهي أوجه الاتفاق في أحكام الحضور بين دول المجلس؟
- ماهي أوجه الاختلاف في أحكام الحضور بين دول المجلس؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليل المقارن بالرجوع إلى المصادر الأصلية والقوانين والأنظمة الصادرة بشأن نظم المرافعات في دول مجلس التعاون الخليجي.

أهم النتائج:

١) أوجب الفقهاء الحكم على الغائب في الأحوال التالية :

أ- إذا كان في تأخر الحكم على الغائب ضرر بين على خصمه.

ب- إذا كانت الدعوى لا يتوقف الحكم فيها على حضور الغائب أو بينته.

ج- إذا كان الغائب سبق أن حضر وقدم حججه ثم تغيب.

٢) يجوز الحكم على الغائب في الفقه الإسلامي في حقوق العباد مطلقاً دون الحقوق الله تعالى.

٣) إن إجراءات الدعوى في الحكم على الغائب شأنها شأن أي دعوى أخرى .

٤) مفهوم الغائب بأنظمة وقوانين دول المجلس هو من تخلف عن حضور الجلسة سواء كان حاضراً في نفس البلد أولاً.

٥) يجب الحكم على الغائب بأنظمة وقوانين دول المجلس وذلك إذا كانت الدعوى من (الدعاوي المستعجلة).

٦) أوجبت أنظمة وقوانين دول المجلس، أنه قبل الحكم على الغائب يلزم المحكمة أن تتحرى وتتأكد بأنه تم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بموعد الجلسة.

٧) بين وجود بعض الفروق والاختلافات بين دول المجلس في موا حضور الخصوم وغيابهم.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Form No.15

Department : Criminal Justice Section
Specialization : Islamic Criminal Legislation

M.A. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Rules of attendance and absence in pleading systems in GCC countries - an originating, analytical and comparative study.

Prepared by Student : Abdullah ben Abdul Rahman Al Falih
Supervisor : Dr. Abdul Rahman ben Muhaidib Al Muhaidib

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Abdulaziz Humaid ben Abdulaziz Salama (Supervisor & Reporter)
2- Dr. Hamad Abdallah Wald Muhammad Al Shingeeti (Member)

Defence Date: 3/6/1429H corresponding to 7/6/2008G

Research Problem:

1- What are the aspects of agreement and the aspects of difference in the items of attendance & absence in the rules and laws of pleading in the GCC countries?

Research Importance:

The Attendance and absence issue in the pleading system is considered important in the system of the bases of judging, its organization and of its progress as their presence would have an influential effect in the progress of the lawsuit and its trend

Research Objectives:

(1) Identification of the rules of attendance & absence in Islamic Sharia'.
(2) Identification of the rules of attendance & absence of the opponents in pleading system in the GCC countries.
(3) Identification of the differences in the articles of the rules of attendance & absence of the opponents in the pleading systems and laws in the GCC countries.

Research Hypotheses / Questions:

(1) What is meant by attendance & absence in Islamic Sharia'?
(2) What is meant by opponents and the rules of their attendance and absence in the GCC countries?
(3) What are the aspects of agreement in the rules of attendance in the GCC countries?
(4) What are the aspects of difference in the rules of attendance in the GCC countries?

Research Methodology:

The investigative, analytic, and comparative methodology through the return to the original sources, the rules & laws that are issued regarding pleading systems in the GCC countries.

Main Results:

1) Scholars necessitated the judgment against the absent in the following cases:
   - A- If in delaying the judgment against the absent a clear damage to his opponent.
   - B- If the judgment in the lawsuit do not depend upon the attendance or absence of the opponent.
   - C- If the absent has already attended and submitted his arguments and then did not attend.

2) The absent may be judged in Islamic jurisprudence regarding the rights of people in general not the rights of Allah, be He exalted.
3) The procedures for the lawsuit to judge the absent are the same for any other lawsuit.
4) The meaning of the absent in the systems & laws of the GCC councils means the one who did not attend the court whether he was inside or outside the town.
5) The absent must be judged according to the rules of the GCC countries if the lawsuit was one of the (urgent lawsuits).
6) The laws and systems of the GCC countries necessitated that before judging the absent, the court should investigate and ensure he has been notified correctly by the appointment of the session.
7) It appeared that there are some differences between the GCC countries in the items concerning the attendance of the opponents and their absence.

الإهداء

إلى والدي...

الذي غرس في نفسي حب العلم والمعرفة.

إلى والدتي...

التي تعجز الكلمات عن الوفاء ببعض حقها.

إلى زوجتي... وأبنائي... سلمهم الله...

الذين انشغلت عنهم فترة إعداد هذه الدراسة.

إلى جميع طلاب العلم والمعرفة.

إلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع.

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكـر وتـقـديـر

الحمـد لله تعـالى أن وفقـني، وأعـانني علـى إنجـاز هـذا البحـث، علـى مـا فيـه مـن قـصر النظـر، وقلـة العلـم، فمـا كـان صـواباً فهـو مـن فـضل الله وتوفيقـه، ومـا كـان فيـه مـن خطـأ فمـن نفـسي، وأسـتغفر الله العظـيم وأتـوب إليـه، وامتثـالاً للتوجيـه النبـوي الكـريم في قولـه صـلى الله عليـه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

بدايـة أتوجـه بالـشكر والتقـدير لمقـام سـيدي صـاحب الـسمو الملكـي الأمـير/ نـايف بـن عبـدالعزيز وزيـر الداخليـة، وصـاحب الـسمو الملكـي الأمـير أحمـد بـن عبـدالعزيز نائـب وزيـر الداخليـة، علـى مـا قـدماه لهيئـة التحقيـق والادعـاء العـام مـن دعـم متواصـل لأعـضاء الهيئـة، وعلـى حرصـهما الـدائم، بمـنح الفرصـة للأعـضاء لاسـتكمال دراسـتهم العليـا بالجامعة، فلهما جزيل الشكر والتقدير والامتنان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير:

❖ لمعـالي رئـيس الجامعـة د/ عبـدالعزيز بـن صـقر الغامـدي، لجهـوده وتفانيه في خدمة هذا الصرح العلمي البارز.

❖ولمعـالي الـشيخ/ سـليمان بـن عثمـان الفـالح المستـشار الخـاص لـصاحب الـسمو الملكـي وزيـر الداخليـة علـى مـا قدمـه لأعـضاء الهيئـة أثنـاء فـترة تكليفـه برئاسـة هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام، حيـث كـان حريـصاً علـى تطـوير أعـضاء الهيئـة وتـسليحهم بـسلاح العلـم والمعرفـة حيـث أتـاح لـي ولزملائـي فرصـة الالتحـاق بالجامعـة لاسـتكمال دراسـة الماجـستير فلـه مني جزيل الشكر والامتنان.

❖كمـــا لا يفـــوتني أن أتوجـــه بالـــشكر الجزيـــل لـــسعادة الـــدكتور/ عبـــدالرحمن بـــن مهيـــدب المهيـــدب، لتكرمـــه بالإشـــراف علـــى هـــذه الرســـالة، وإســـداء التوجيهـــات الـــسديدة والنافعـــة، طـــوال فـــترة إعـــداد هـــذه الرســـالة فله مني جزيل الشكر والتقدير.

والـشكر موصـول للأسـتاذ الـدكتور/ فهـد بـن عبـد العزيـز بـن سـلمه حفظه الله

والدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمدن سلمه الله

علـى تفـضلهما بقبـول مناقـشة هـذا البحـث رغـم كثـرة مـشاغلهما، فأسأل الله لهما التوفيق والسداد لكل خير.

كمـا أشـكر كـل مـن أسـهم في إنجـاز هـذا البحـث بالمـشورة أو الفكـرة أو الإعانـة، وأخـيراً أحببـت الإشـارة إلى أن هـذا العمـل القليـل، والجهـد المتواضـع هـو جهـد بـشري يغلـب عليـه الـنقص والخلـل والقـصور لأنـه مـن صـنع البـشر، والكمـال لله وحـده سـبحانه وتعـالى، وحـسبي أنـني اجتهـد في إعـداده فـإن كـان صـحيحاً فمـن الله سـبحانه وتعـالى، وإن كـان خطئـاً فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمـــــــة

الحمـد للّه رب العـالمين، والـصلاة والـسلام علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصحبه وسلم.

أما بعد:

فـإن مـن فـضل اللّه عـز وجـل علينـا هـذا الـدين العظـيم، بمبادئـه وتعاليمـه، حيـث شـرّع لنـا الأحكـام، ووضـع لنـا نظامـاً ومنهاجـاً يـشمل جميـع منـاحي الحيـاة المعاشـية والإداريـة والقانونيـة وأوجـد الأنظمـة والقـوانين والتـشريعات الـتي تكفـل الحقـوق وتحـافظ عليهـا، وتـوازن في تعاطيهـا بـين مـصلحة المجتمـع، ومـصلحة الأفـراد الـذين هـم خلايـا هـذا المجتمـع، ومـن ضـمن التـشريعات والقـوانين الـتي وضَّـحها التـشريع الإسـلامي الأنظمـة القـضائية، وأصـول التقاضـي، وطـرق ووسـائل تقابـل الخـصوم ومـواجهتهم وحـضورهم أمـام القـضاء، وغيـابهم ... إلى مـا هنالـك من أمور وقضايا تتعلق بهذا المجال.

وكما هو معلوم، فإن الخصومة والدعوى تسير بهمة (المدعين والخصوم). وأُولى مظـاهر هـذه المهمـة الإجرائيـة، هـي حـضور الخـصوم بأنفـسهم أمـام المحكمـة في اليـوم المعـين لنظـر الـدعوى أو مـن ينـوب عـنهم، وبـدون ذلـك لا تتكون قناعة القاضي تجاه الدعوى. وإن الأصل حضور الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة، وقد أجاز النظام أن يحضر من ينوب عنهم.

ومن الأنظمة القضائية التي تُتَّبع في دول مجلس التعاون الخليجي، قوانين ونظم المرافعات، ولكنها نظم تختلف بين تلك الدول في بعض بنودها وقراراتها وأحكامهـا، علـى الـرغم مـن أن النظـام الأساسـي لمجلـس التعـاون يـسعى إلى

تحقيـق التنـسيق والتكامـل والترابـط بـين الـدول الأعـضاء في جميـع الميـادين وصولا إلى وحدتها ، وتوثيق الـروابط بـين شـعوبها ، ووضـع أنظمـة متماثلـة مثل نظـام المرافعـات الموحـد (الإجـراءات المدنيـة لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي) في مختلـف الميـادين الاقتـصادية والماليـة ، والتجاريـة والجمـارك والمواصـلات ، وفي الشؤون التعليميـة والثقافيـة ، والاجتماعيـة والـصحية ، والإعلاميـة والـسياحية ، والقانونية ، والإدارية ، ودفع عجلـة التقـدم العلمـي والتقني في مجـالات الـصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانيـة ، وإنـشاء مراكـز بحـوث علميـة وإقامة مشـاريع مشـتركة ، وتشـجيع تعـاون القطـاع الخـاص . حيـث أنـه في 21 رجب 1401هـ الموافق 25 مايو 1981م توصل أصحاب الجلالة والسمو قادة كـل مـن دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة ، ودولـة البحـرين ، والمملكـة العربيـة الـسعودية ، وسـلطنة عمـان ، ودولـة قطـر ، ودولـة الكويـت في اجتمـاع عقـد في ابـوظبي إلى صـيغة تعاونيـة تـضم الـدول الـست تهـدف إلى تحقيـق التنـسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميـع الميـادين وصـولاً إلى وحـدتها ، وفـق مـا نص عليه النظام الأساسي للمجلس في مادته الرابعة ، التي أكـدت أيضا على تعميـق وتوثيـق الـروابط والـصلات وأوجـه التعـاون بـين مـواطني دول المجلـس . وجـاءت المنطلقـات واضـحة في ديباجـة النظـام الأساسـي الـتي شـددت علـى مـا يـربط بـين الـدول الـست مـن علاقـات خاصـة ، وسمـات مـشتركة ، وأنظمـة متشابهة أساسـها العقيـدة الإسـلامية ، وإيمـان بالمـصير المشترك ووحـدة الهـدف. وهـدفي من خلال هذه الدراسـة ، التعـرف علـى الأنظمـة والقـوانين المطبقـة بـدول مجلس التعاون الخليجي في نظم حضور الخـصوم ، وغيـابهم. والمقارنـة بـين تلـك الأنظمة لإيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين دول المجلس.

الباحث

المـدخـــل للدراســـــة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة:

تشهد دول الخليج العربية في السنوات الأخيرة إصدار العديد من الأنظمة والقوانين المنظمة لمجالات عدة، والتي جاءت منسجمة مع مصالح المجتمع المتجددة، كنتيجة طبيعية لتسارع وتيرة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك المجتمعات. والسلطات القضائية في تلك البلاد بدورها لم تكن بعيدة عن هذه التطورات فمثلاً بالمملكة العربية السعودية صدر العديد من الأنظمة المتعلقة بها مثل (نظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة، ونظام الإجراءات الجزائية)، وهي ما يطلق عليها "الأنظمة العدلية"، كما صدرت الموافقة السامية في المملكة العربية السعودية على إجراء الترتيبات الجديدة للقضاء من إعادة تشكيل جهاز القضاء ودرجاته وإقرار محاكم جديدة.

ودول المجلس تسعى جاهدة لتطوير نظم القضاء والأنظمة الإجرائية، ومنها أنظمة المرافعات، وفي سبيل ذلك يتم عقد اللقاءات وتنظيم المؤتمرات. والهدف من كل ذلك هو إيجاد صيغ موحدة ومشتركة للعمل القضائي وتنظيم أنظمة المحاكمات بين دول مجلس التعاون الخليجي الموحدة في كثير من الأمور بحسب الاتفاقيات والمعاهدات.

لكن رغم ذلك فهناك بعض الاختلافات في عدد من أنظمة المرافعات بين دول الخليج ومنها حضور الخصوم وغيابهم في أنظمة

وقوانين المرافعات بين دول مجلس التعاون الخليجي.

وبما أن الوحدة النظامية أو القانونية هدف منشود بين دول مجلس التعاون الخليجي، لذا رأيت في دراستي شرح مواد الحضور والغياب في دعاوى الخصوم بين دول مجلس التعاون وصولاً إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف. لذا كانت مشكلة الدراسة تتحدد في التساؤل الرئيس التالي: ما أوجه الاتفاق والاختلاف في مسألة الحضور والغياب في أنظمة المرافعات لدى دول مجلس التعاون الخليجي؟

ثانياً: أسئلة الدراسة:

من خلال التساؤل الرئيس تتفرع التساؤلات التالية:

(1) ما المقصود بالحضور والغياب في الشريعة الإسلامية؟
(2) ما المقصود بالخصوم وأحكام حضورهم وغيابهم في دول مجلس التعاون الخليجي؟.
(3) ما هي أوجه الاتفاق في أحكام الحضور بين دول مجلس التعاون الخليجي؟.
(4) ما هي أوجه الاختلاف في أحكام الحضور بين دول مجلس التعاون الخليجي؟.
(5) ما هي أوجه الاتفاق في أحكام الغياب بين دول مجلس التعاون الخليجي؟.
(6) ما هي أوجه الاختلاف في أحكام الغياب بين دول مجلس التعاون الخليجي؟.
(7) ما النظام الموحد في أحكام الحضور والغياب بين دول مجلس التعاون الخليجي.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة للإجابة على تساؤلات الدراسة الفرعية السابقة:

(1) التعرف على أحكام الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية.

(2) التعرف على المقصود بحضور الخصوم أمام المحاكم .

(3) التعرف على المقصود بالوكيل بالخصومة والمحامين أمام المحاكم .

(4) التعرف على المقصود بحضور الخصم مع وكيله.

(5) التعرف على المقصود بحضور الوكيل دون توكيل وأحكامه.

(6) التعرف على المقصود بشطب الدعوى وتجديدها.

(7) التعرف على النظام المتبع في المحاكم بشأن حضور الخصوم وغيابهم في نظم المرافعات الشرعية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

يعتبر موضوع حضور الخصوم وغيابهم في نظم المرافعات من المواضيع الهامة في نظام سير المحاكمات وأصولها وتنظيمها، حيث يكون لحضورهم وغيابهم الأثر الفاعل في سير الدعوى وتوجهها. وقد حددت نظم المرافعات هذا الموضوع ووضعته في إطار من التنظيمات والقوانين ليكون موضوع حضور الخصوم وغيابهم لا يؤثر في نظام وحسن سير الدعاوى خلال المرافعات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث في موضوع هام في نظم المرافعات، وهو حضور الخصوم وغيابهم في دول مجلس التعاون الخليجي والمقارنة بين الأنظمة المعمول بها في هذا المجال .

الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في دراسة الفروق بين قوانين

حـضور الخـصوم وغيـابهم في نظـم المرافعـات لـدى دول مجلـس التعـاون الخليجي .

خامساً: منهج الدراسة:

المـنهج الاسـتقرائي التحليلـي المقـارن بـالرجوع إلى المـصادر الأصـيلة. والقـوانين والأنظمـة الـصادرة بـشأن نظـم وقـوانين المرافعـات في دول مجلس التعاون الخليجي.

سادساً: حدود الدراسة:

- الحـدود الموضـوعية: دراسـة أحكـام حـضور الخـصوم وغيـابهم في نظـم المرافعات في دول مجلس التعاون الخليجي.
- الحدود المكانية: قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة:

1)تعريف الحضور:

أ- الحضور لغة:

الحـضور: ضـد الغيبـة وبابـه دخـل. حكـى الفـراء (حَـضِر) بالكـسر لغـة فيـه قـال وكلـهم يقولـون يحُـضر بالـضم. وقـوم حـضور أي حاضـرون، وهو في الأصل مصدر.([1])

ب- المراد بالحضور :

هو حضور طرفي الدعوى، فوقوف المدعي والمدعى عليه أمام القاضي هو المراد بالحضور بالدعوى. وقد قررت النظم الوضعية ضرورة حضور الخصم

(1) الـرازي، محمـد بـن أبـي بكـر بـن عبـد القـادر، مختـار الـصحاح، طبعـة المكتبـة العـصرية، بيروت، 2001/1422م. ص75

بنفسه أو بوكيل ينوب عنه.

جـ الحضور في النظام والقانون:

الحضور هو مواجهة المدعي والمدعي عليه ببعضهما أمام القاضي لبدء سير الدعوى، وهذا هو الأصل في الفقه الإسلامي من حيث أنه لا يصح للقاضي النظر في الدعوى مع غياب أحد الخصوم، وإذا حضر الخصمان بين يديه فليسوّ بينهما.(1)

د- التعريف الإجرائي للحضور:

وقصد بالحضور في هذه الدراسة هو وجود طرفي النزاع أمام القاضي في الوقت والزمن المحددين أو حضور من ينوب عنهم لإتمام المحاكمة.

2) تعريف الغياب:

أ- الغياب لغة:

الغائب: اسم فاعل من الفعل الثلاثي "غاب" بمعنى بان وبعد عن المكان(2)، وغاب كلّ مكان لا يدرى ما فيه وكذلك الموضع الذي لا يدرى ما وراءه(3). يقال غاب الرجل عن بلده وغابت المرأة فهي مغيبة(4) ويتبين مما مضى أن الغائب عند أهل اللغة الشخص الذي لا يدرى أين هو ولا يعرف له موضع.

---

(1) انظر: تبصرة الحكام، ج1، ص37- 38

(2)الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6 ، 1419هـ، ص123.

(3)الأزهري، أبو منصور، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، 1422هـ، 2616/3.

(4) ابن فارس، أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، ص779.

ويقاس على ذلك الغيب: وهو ما غاب مما لا يعلمه إلا الله.

وأقرب المعاني للغياب في الاصطلاح هو الاستتار والتخفي، لأن الغائب إن كان معلوم المكان ولم يحضر إلى مجلس القضاء فهو بغيابه يكون مستتراً عن الأعين، وإن كان غير معروف المكان فهو خفي أو مختفي.

وتعريف الغياب في اصطلاح نظم المرافعات السعودي هو: تخلف المدعى عليه أو المدعي عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة أو تخلفه عن الحضور في الوقت المحدد لمعاينة محل النزاع.

ب- تعريف الفقهاء للغائب:

يقصد به الغائب بعيد الغيبة وهو معلوم المكان، فإذا تحدثوا عن القضاء على من هو في معنى الغائب ألحقوه به، ومن ذلك ما ذكره الغزي([1]) في أدب القضاء حيث قال: "الفصل الثامن في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه كالغائب (قريب الغيبة) والميت والصغير والمجنون والأخرس الذي ليس له إشارة مفهومة والمحبوس في سجن السلطان الذي لا يمكن الوصول إليه فكل هؤلاء كالغائب على مسافة بعيدة.([2])

(1) هو: عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي، من فقهاء الشافعية، والغزي نسبة إلى غزة في فلسطين، ولد سنة 739هـ، وتوفي عام 799هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة 159/3، ومعجم المؤلفين 28/8.

(2) الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي، أدب القضاة، ص154.

جـ التعريف الإجرائي للغياب:

هـو تخلـف الخـصم أو مـن يمثلـه عـن الحـضور أمـام المحكمـة أثنـاء وقت انعقاد الجلسات التي تنظر فيها الدعوى.

3) تعريف نظام المرافعات:

ينظـر لتعريفـه مـن اعتبـارين الأول باعتبـاره مركبـاً يتكـون مـن كلمـتين كلمـة (نظـام) وكلمـة (المرافعـات) والثـاني باعتبـاره لقبـاً علـى هذا الموضوع، وبيان ذلك وفق ما يلي:

أ- النظام في اللغة

النظـام (بالكـسر): هـو التـأليف والترتيـب والاتـساق، وأصـله الخـيط الـذي يـنظم بـه اللؤلـؤ، وجمعـه نظـم وأنظمـة وأنـاظيم(□) ونظمـت الأمـر فانتظم: أي أقمته فاستقام على نظام واحد(□).

ب - النظام في الاصطلاح:

هـو مـن إطلاقـات العـصر الحـديث، وقـد اكتـسبت كلمـة نظـام معـاني عديدة يتوصل إليها بحسب السياق، ويعني هنا "القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية، والموافق عليها بمرسوم ملكي"(□).

جـ التعريف الإجرائي للنظام:

هـو "مجموعـة مـن الأحكـام الـتي تتعلـق بموضـوع محـدد وتعـرض في

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، ج12، ص612.

(2) المقري، لأحمد بن محمد على الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص612.

(3) المرزوقـي، محمـد بـن محمـد. الـسلطة التنظيميـة في المملكـة العربيـة الـسعودية، الريـاض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص86.

صورة مواد متتالية"([1]).

د- المرافعات في اللغة:

مفردها مرافعة، مأخوذة من الفعل (رَفَعَ) والرَّفع ضد الوضع، تقول رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء، ومنه رافعت فلاناً إلى الحاكم وترافعنا إليه، ورفعه إلى الحكم قربه منه وقدمه إليه ليحاكمه([2]).

ومن معانيه: التقريب للشيء وتقويمه، وعليه قوله تعالى: {وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ}([3]) أي: مقربة لهم، ومن ذلك: رفعته إلى السلطان. كذلك قاله الرازي([4]).

هـ - تعريف المرافعات في اصطلاح شرّاح النظام:

المرافعات لفظ حديث من حيث مدلوله الاصطلاحي كون المتقدمين من الفقهاء لم يتعرضوا لبيانه من الناحية الاصطلاحية.

وهناك عدة تعريفات لنظام المرافعات منها:

(1) أنه "الأحكام والقواعد التي تنظر سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها .

(2) "كما ذكر أن المراد بنظام المرافعات هو "النصوص الفقهية حتى الفصل فيها"([5]).

(3) أنه "مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي، والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القضاء وإجراء السير فيها أمام

---

(1) الحفناوي، عبد المجيد. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، (د.ط) (د.ت) ص93.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج8، مرجع سابق، ص130.

(3) (34) سورة الواقعة.

(4) مختار الصحاح مادة (رفع)، ص 250.

(5) آل خنين، عبد الله بن محمد سعد، المدخل إلى فقه المرافعات، (الرياض، دار العاصمة) الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م ص 27 ، 281.

القاضي(□).

و- التعريف الإجرائي لنظام المرافعات:

(1) هـو "عبـارة عـن مجموعـة مـن القواعـد القانونيـة الـتي تـنظم إجـراءات التقاضي أمام المحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها"(□).

(2) كمـا يقـصد بالمرافعـات مجموعـة القواعـد المنظمـة لأحكـام القـضاء. والمبيّنـة لطـرق التقاضـي سـوءا قبـل الـشروع بالتقاضـي، بتبـيين الاختصاصات القضائية، أو أثناء التقاضي بتبيين أسلوب التقاضي أو بعد صدور الحكم بتبيين طرق تمييزه والتحقق من موافقته للعدل، والمقصود بالقضاء هنا هو القضاء بالمعنى الواسع أيّ كافة التعاملات سواء كانت مدنيّة أم تجاريّة وغيرها.

4) المراد بدول مجلس التعاون الخليجي:

هـي الـدول الـست التالية (الإمـارات العربيـة المتحـدة ومملكـة البحـرين والمملكـة العربيـة الـسعودية، وسـلطنة عمـان، ودولـة قطـر، ودولـة الكويـت) حيـث أنـه في 21 رجـب 1401هـ الموافـق 25 مـايو 1981م توصـل أصـحاب الجلالـة والـسمو قـادة الـدول المـذكورة في اجتمـاع عقـد في ابـوظبي إلى صـيغة تعاونيـة تـضم الـدول الـست تهـدف إلى تحقيـق التنـسيق والتكامـل والترابـط بـين دولهـم في جميـع الميـادين وصـولاً إلى وحـدتها ، وفـق مـا نـص عليـه النظـام الأساسـي للمجلـس في مادتـه الرابعـة، الـتي أكـدت أيـضا علـى تعميـق وتوثيـق الـروابط والـصلات

(1) الـدرعان، عبـد الله – كتـاب القواعـد الإجرائيـة، مكتبـة التوبـة، الريـاض، الطبعـة الأولى، 1422هـ - 2001م، ص7.

(2) عمـر، نبيـل إسماعيـل. الوسـيط في قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، دار الجامعـة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص7.

وأوجـه التعـاون بـين مـواطني دول المجلـس. وجـاءت المنطلقـات واضـحة في ديباجـة النظـام الأساسـي الـتي شـددت علـى مـا يـربط بـين الـدول الـست مـن علاقـات خاصـة، وسمـات مـشتركة، وأنظمـة متـشابهة أساسـها العقيـدة الإسـلامية، وإيمـان بالمـصير المـشترك ووحـدة الهـدف، وان التعـاون فيمـا بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.(1)

(1) موقـــع مجلـــس التعـــاون لـــدول الخلـــيج العربيـــة/ http://www.gcc-sg.org/think.html

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

- **أولاً: (حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية)، قام بها فؤاد بن محمد بن عبد العزيز الماجد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1422/1421هـ. رسالة دكتوراه.**

ويتضح ملخص عن الدراسة من خلال التعرف على أهم أهداف هذه الدراسة، وهي كما يلي :

- التعرف على حالات حضور الخصوم وغيابهم في الفقه الإسلامي المطبق في المملكة العربية السعودية.
- التعرف على حضور الخصوم وغيابهم في الأنظمة الوضعية وقد توصلت الدراسة لنتائج أهمها ما يلي:
- وجود اختلاف واضح بين حضور الخصوم وغيابهم في الفقه الإسلامي وبين باقي النظم الوضعية.
- حفظ الفقه الإسلامي للغائب حقه في الحضور والغياب نظراً لرأي الشريعة وأحكام الغياب والحضور والموانع الفقهية.
- توسع الفقه الإسلامي في حفظ حق الإنسان في الغياب والحضور نسبة لما تقرره الأنظمة الوضعية الأخرى.

منهج الدراســـــــــة:

اتبع الباحث في تلك الدراسة منهج البحث الاستقرائي التاريخي من خلال متابعة الآراء الفقهية وتتبع آراء المذاهب والفقهاء وترجيح الرأي الغالب مع مراعاة الترتيب الزمني، ومراجعة أنظمة الدول المنوه عنها في رسالته.

نتائج الدراســـــــــة:

كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- ينبغي للمدعي أن يدعو خصمه للقضاء برفق ولين وبأطيب الكلام وأجمل الأقوال.
- المدعى عليه إذا دعي للحضور إلى مجلس القضاء ولم يقم بأداء الحق لصاحبه فإنه تجب عليه الإجابة بصفة إجمالية.
- هناك حالات يكون فيها وجوب حضور المدعى عليه إلى مجلس القضاء بناء على طلب خصمه متوقفاً على مدى وجود الحق وثبوته وموقف المدعى عليه من الدعوى.
- أنه متى حضر الخصمان إلى المحكمة وطلبا حسم نزاعهما فإن القاضي يقوم بنظر الدعوى.
- مع أن النظم الوضعية توجب على جميع الخصوم الحضور أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يعني – في معظم هذه النظم- إحضار المدعى عليه جبراً عنه، وإنما يعني أنه إذا تم إعلانه بالدعوى وموعد نظرها إعلاناً صحيحاَ، ومع ذلك لم يحضر فإنه يتم الحكم في القضية.

أوجه الشبه والاختلاف:

- تتشابه تلك الدراسة مع دراستي من حيث أنها تدرس حضور الخصوم وغيابهم بالفقه الإسلامي ومقارنته بالنظم الوضعية، وتختلف معها بأنها تقارن مسألة حضور الخصوم وغيابهم مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، بينما دراستي أهدف من خلالها للتعرف على أحكام حضور الخصوم وغيابهم بين دول مجلس التعاون الخليجي من خلال نظم وقوانين المرافعات.
- كما يتضح الاختلاف بين دراستي وتلك الدراسة في أن تلك الدراسة تتحدث عن حضور الخصوم وغيابهم قبل صدور نظام المرافعات الشرعية السعودية، بينما دراستي الحالية تتحدث عن الحضور والغياب في نظام

المرافعات ومقارنتها بالأنظمة الحديثة لدول مجلس التعاون الخليجي.

- ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة من خلال التعرف على بعض الأنظمة الوضعية في مسألة حضور الخصوم وغيابهم.
- تضمنت الدراسة السابقة أحكام الحضور والغياب في الفقه الإسلامي والأنظمة الأخرى بينما الباحث بهذه الدراسة سوف يقتصر على المقارنة بين أنظمة دول الخليج في موضوع المرافعات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين قوانين دول المجلس التعاون.
- **ثانياً: (أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية) قام بها / عبد الحميد بن عبد الله العودة، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، 1426هـ. رسالة ماجستير.**

تتلخص هذه الدراسة في أنها تتحدث عن أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

منهج الدراســـــة: المنهج الاستقرائي.

أهم أهداف الدراسة:

- التعرف إلى أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية .
- التعرف إلى أحكام غياب الخصوم في نظام الإجراءات الجزائية.
- عمل مقارنة بين أحكام غياب الخصوم بين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

فصول الدراسة:

- الفصل الأول: أحوال تغيب الخصوم.
- الفصل الثاني: حالات إصدار الحكم على الغائب.
- الفصل الثالث: الضمانات الممنوحة للغائب عن مجلس القضاء.

أهم نتائج الدراسة:

- تتطابق أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام الإجراءات الجزائية في حالات معينة حددها النظام مثل (ضرورة الحضور لكل من المدعى عليه في نظام الإجراءات الجزائية أكثر منه في نظام المرافعات الشرعية)

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه تلك الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث أنها تدرس أحكام غياب الخصوم في نظم المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

ويبرز وجه الاختلاف في:

1- أن دراستي تدرس أحكام حضور وغياب الخصوم في نظم المرافعات في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تحليلية مقارنة.
2- تقتصر دراسة الباحث السابق على أحكام الغياب في النظام السعودي فقط، في حين أن هذه الدراسة تشمل أحكام الحضور والغياب في دول مجلس التعاون الخليجي.
3- منهج الدراسة الحالية هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في حين أن منهج الدراسة السابقة هو الاستقرائي التام.

وتكمن الإفادة من تلك الدراسة من خلال التعرف على أحكام غياب الخصوم في نظم المرافعات الشرعية السعودي، ومن طريقة الباحث في الاستقراء ومنهج البحث.

- **ثالثاً: دراسة بعنوان: (مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة) قام بها: عبد الخالق بن عبد الله الغامدي، الرياض، 1428هـ: رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.**

تعتبر تلك الدراسة توضيحاً حول مواعيد وإجراءات الدعوى من حيث الحساب والآثار التي تترتب عن عدم مراعاتها.

منهج الدراسة: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن

وهدفت الدراسة لما يلي:

- تعريف مواعيد وإجراءات الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- حالات غياب الخصوم (المدَّعي والمدَّعى عليه)([1]):

وكان من أهم نتائج الدراسة

- التعرف على حالات غياب طرفي الدعوى في النظام السعودي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى مهيّأة للحكم فيها.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوة غير مهيّأة للحكم فيها.

- يقصد بشطب الدعوى في مفهوم النظام استبعادها من جدول قضايا المحكمة مع بقائها منتجة لكافة آثارها. وليس معنى شطب الدعوى إلغاؤها وزوال الآثار المترتبة عليها.
- مفهوم الغياب وضمانات المحكوم عليه الغائب في النظام.
- هناك ضمانات قررها النظام للمحكوم عليها الغائب منها:
- أوّلاً: ما نصَّ عليه نظام المرافعات الشرعيّة السعودي في المادة الثامنة والخمسون
- ثانياً: حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية الفقرة الثالثة من المادة الثامن والخمسون.
- ثالثاً: لا يلزم من غياب الخصم ضرورة الحكم عليه بل قد يكون الحكم

(1)الغامدي، عبد الخالق بن عبد الله، مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعيّة السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ- 2007م.

لصالحه حسب نظر القاضي في الدعوى.

- رابعاً: أنه لا يجوز للخصم الحاضر أن يتقدم بطلبات جديدة أو يعدل في طلبات قائمة شفاهة في الجلسة التي يتغيّب فيها خصمه، وعليه في هذه الحالة طلب التأجيل لإعلان خصمه بهذه الطلبات.

- أوجه الشبه والاختلاف:

تتشابه تلك الدراسة مع دراستي الحالية في مسألة أحكام حضور الخصوم في نظم المرافعات الشرعية السعودي.

أما وجه الاختلاف فهذه الدراسة تتحدث عن نظام المرافعات الشرعية السعودي فقط، بينما دراستي الحالية تتحدث عن نظم المرافعات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي والمقارنة بينهما.

- الدراسة السابقة تقتصر على أحكام مواعيد الحضور في النظام السعودي فقط، أما الدراسة الحالية فتشمل أحكام الحضور والغياب في دول مجلس التعاون الخليجي.

ويمكن الإفادة من هذه الدراسة في التعرف على طريقة ومنهج الباحث في أسلوب المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

الفصل التمهيدي: المدخل الدراسي وفيه:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمه ومدخل إلى الدراسة وإلى ثلاثة فصول:

- **الفصل التمهيدي:** المدخل الدراسي وفيه:

مشكلة البحث – أهداف البحث – تساؤلات الدراسة – أهمية البحث – منهج البحث – مصطلحات البحث – الدراسات السابقة – خطة البحث.

الفصل الأول

أحكام الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحضور والغياب والمرافعات الشرعية.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى والحكم القضائي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على حضور الخصوم وغيابهم في الشريعة.

الفصل الثاني

أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة مملكة البحرين.

المبحث الثالث: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة سلطنة عُمان.

المبحث الخامس: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة قطر.

المبحث السادس: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة الكويت.

الفصل الثالث
أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الحضور والغياب في نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

ويتضمن ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أوجه الاتفاق في أحكام الحضور والغياب بدول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف في أحكام الحضور والغياب بدول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثالث: (وثيقة المنامة) نحو نظام موحد لأحكام الحضور والغياب في دول مجلس التعاون الخليجي.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

الفصل الأول
أحكام الحضور والغياب
في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

لقد سجلت الشريعة الإسلامية حضورا في وضع أسس أحكام الحضور والغياب للخصوم منذ نزولها، وانبرى لها الفقهاء يضعون أسسها وأحكامها ونظمها، وتصدوا لأدق وأجل مواضيعها، ووضعوا لكل حادثة حكما، ولقد رأى الباحث في هذه الرسالة أن يبتدئ بالتطرق لهذه الأحكام في المذاهب الأربعة، وفقاً للمباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الحضور والغياب والمرافعات الشرعية.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى والحكم القضائي.

المبحث الثالث: أحكام الغياب والحضور في الشريعة والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

تعريف الحضور والغياب والمرافعات الشرعية.

تمهيد وتقسيم:

لكل مصطلح معان وتعريفات ومفاهيم في اللغة والاصطلاح، والذي يفيدنا في هذا البحث، هو التطرق إلى معاني ومعالم الموضوع المتمثلة في الحضور والغياب ونظم المرافعات. وقد جاء هذا المبحث مؤسسا على ثلاثة مطالب، هي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الحضور لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الغياب لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: مفهوم المرافعات الشرعية.

المطلب الأول

تعريف الحضور لغة وشرعاً.

أولاً: الحضور في اللغة:

الحضور: ضد المغيب والغيبة. ويطلق على عدة معان، منها:

القرب، والبروز، والظهور، والشهود، والإقامة، والنزول، وعدم الرحيل. كما أن فيه معنى الاجتماع[1].

فالحاضر قريب من المكان الذي يحضره ويشاهده، كما أنه بحضوره يكون قد برز إلى المجتمعين الحاضرين، وظهر إليهم، وشهد مجلسهم، وأقام معهم، ونزل مكانهم، ولم يرحل عنهم .كما أنه إذا حضر معهم كان قد اجتمع بهم في المكان المعد لكل هذا.

ثانياً: الحضور شرعاً:

لم يتطرق الفقهاء بشكل تفصيلي دقيق إلى تعريف الحضور اصطلاحا، إلا أنني حاولت استنباط ذلك من كلامهم.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ،دار صادر ـ بيروت/ ط 1 . (196/4). وفيه:" (حضر) الحُضورُ نقيض المَغيب والغَيْبةِ.... وكلَّمتُه بحَضْرَةِ فلان وبمَحْضَرٍ منه أَي بمَشْهَدٍ منه..... الجوهري حَضْرَةُ الرجل قُرْبهُ ... الأَزهري: الحَضْرَةُ قُرْبُ الشيء. .... وكذا ويقال للمقيم على الماء حاضرٌ وجمعه حُضُورٌ وهو ضدّ المسافر وكذلك يقال للمقيم شاهدٌ ...والحاضِرُون الذين يرجعون إِلى المَحاضِرِ في القيظ وينزلون على الماء العِدِّ ولا يفارقونه إِلى أَن يقع ربيع بالأَرض يملأُ الغُدْرانَ فينتجعونه...والقومُ النُّزُولُ على ماء يقيمون به ولا يَرْحَلُونَ عنه ويقال للمَناهِل المَحاضِر للاجتماع والحضور عليها" .

فأقول: الحضور بالمفهوم السابق كان يراد به: "الوقوف بين يدي القاضي أو من ينوب عنه للحكم بين المتنازعين وأطراف الدعوى بالحق"(1).

أما مفهومه الشرعي الحاضر، فيتمثل في: مثول طرفي الدعوى في مجلس القاضي، والوقوف بين يديه، لتقديم دعواهم، للنظر فيها وإصدار الحكم الشرعي في الدعوى.

وعند النظر في بعض التعاريف الاصطلاحية للحضور، التي وردت في كتب علماء الفقه، والقضاء، والسياسة الشرعية نجد أنها تعني: "وجود الخصمين بين يدي القاضي، للنظر فيما يتنازعان فيه"(2).

---

(1) استقيت ذلك من تقليد النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قضاء اليمن، ولم يختبره لعلمه به، ولكنه وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال: " إذا حضر خصمان بين يديك فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع الآخر. فقال علي رضي الله عنه : فما أشكلت علي قضية بعدها. وبعث معاذا إلى ناحية اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم .

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع دار الكتب العلمية 94/1. وفيها:"وينبغي له –أي للقاضي- أمور: منها: أنه إذا حضر الخصمان بين يديه فليسو بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما ما لم يتعد أحدهما، فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديبا له، ويرفع صوته عاليا لما صدر منه عاليا لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك".

وقال في موضع آخر 120/1:" قال ابن سهل: يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه، وإذا كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حتى يعلمه بذلك".

وفي مثلها انظر: الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، عام 1393هـ. 60/1.

وكذلك:" حضور الخصم إلى مجلس الحكم لإبداء حججه"[1].

ثالثاً: المراد بالحضور في نظم وقوانين دول المجلس:

ففي النظام السعودي: عُرِّف الحضور بأنه:" مثول الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ممن يحق له التوكل عنهم في اليوم المعين لنظر الدعوى"[2].

وجاء تعريفه في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي بأنه:" مثول الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه في اليوم المعين لنظر الدعوى".[3].

وكذلك عرَّفه قانون المرافعات لمملكة البحرين بأنه: "تواجد الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين في اليوم المعين لنظر الدعوى وفقا لأحكام قانون التوكيل في محاكم البحرين رقم 511 لسنة 1355 هـ".[4]

وأما القانون العماني، فقد عرَّف الحضور على أنه: "مثول الخصوم

---

(1) حيدر، علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1401هـ. 311/1. وفيها: ولو قال البائع في مجلس: بعت مالي هذا من فلان الغائب عن المجلس ثم حضر ذلك الغائب قبل انفضاض المجلس، وقبل البيع، فالبيع ينعقد".

(2) وهو نص المادة 47 من نظام المرافعات الشرعية. ونصها: "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم . فإذا كان النائب وكيلا تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام". انظر: آل خنين ، عبدالله بن محمد بن سعد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. دار التدمرية، ط1، عام 1427هـ - 2006م. ص269.

(3) انظر المادة (54) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الإماراتي.

(4) انظر المادة (40) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

في اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون المحاماة".(1)

كما عرَّفه القانون القطري بأنه: "تواجد الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين أو القانونيين المنصوص عليهم في المادتين (16)، (17) من القانون رقم (20) لسنة 1980م بتنظيم مهنة المحاماة المشار إليه في اليوم المعين لنظر الدعوى".(2)

وعرَّفه قانون المرافعات الكويتي بأنه: "يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين".(3)

ويجب العلم بأن حضور المتخاصمين أو من ينوب عنهم له أهمية قصوى وبارزة في الشريعة الإسلامية، والقوانين على حد سواء، حيث إن في حضورهم ما يدل على قطع الحجج، وما يدل على رد الظلم ودفع التهم والتبصر بقرائن الأحوال، وفيها ما يدل على تقرير الحقائق، وكشف الخفايا، وسلامة القلوب، وتوجه القاضي نحو الحكم بالعدل ، ورضا الخصمين حين يسمع كل منهما دعوى الآخر ورده عليه، ولما لتواجه العيون والأجساد من تحقيق لمصالح راعتها الشريعة في أحكامها.

(1) انظر المادة (50) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

(2) انظر المادة (40) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية القطري.

(3) انظر المادة (75) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الكويتي.

المطلب الثاني

تعريف الغياب لغة وشرعاً.

أولاً: تعريف الغياب في اللغة:

يُطلَق الغياب على عدة معانٍ، منها:

ما غاب عنك، وما غاب عن العيون، والشيء الذي لا يرى، والذي بَطُن، والسفر، والمستتر عن الأنظار[1]. يقال: " وأغابت المرأة فهي مُغيبةٌ إذا غاب زوجها"[2].

يقول الباحث: إن الغائب إذن هو: من يغيبُ عن أعين الحاضرين، فلا يكاد يرى له أثر، فقد بَطُن، واستتر، وخفي عن الأنظار، ومثله المسافر، فهو الغائب عن أهله.

ثانياً: الغياب شرعاً:

قيل: " هو تواجد الخصم، في مكان لا يصل إليه كتاب القاضي أو يصله ولا يجيب عنه"[3].

والغائب في القضاء الشرعي هو:"الخصم المدعى عليه إذا كان

(1) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق 654/1. والقاموس المحيط، مرجع سابق 156/1.

(2) الفراهيدي، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد: العين. تحقيق: مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (455/8).

(3) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر، بيروت. ط1، عام 1405هـ. 385/9.

خارج بلد القاضي"[1].

وكما ذكر الفقهاء بأن الغياب هو تأخر ورفض الخصم الحضور إلى مجلس القاضي تَعَزُّزاً واختفاءً"[2].

كما بيّن علماء الشريعة أن الغياب يكون لأسباب هي[3]:

(1) غيابه بسبب عدم إعلامه بالحضور.

(2) وجود سبب قهري حال بينه وبين الحضور.

(3) غيابه عن إرادة حرة، وتتخذ هذه الإرادة، صورة الإهمال، أو الخوف من مواجهة القضاء، أو الاعتقاد بأن حضوره يعتبر مظهر إذلال له[4].

(4) بسبب التعزز.

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: فتح القدير، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، عام 1317هـ. 400/2. ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت. ص197. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية، بيروت. د.ت. 255/8. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع. مراجعة: هلال مصطفى هلال. دار الفكر للطباعة والنشر. عام 1982م. 355/6.

(2) الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص59. القوانين الفقهية ص297. السيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، عام 1374هـ. 360/2، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 355/6.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، (96/1).

(4) زباني، نبيل علي عبدالله، أحكام مقاضاة الغائب جنائيا في الفقه والنظام. ماجستير غير منشورة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1424هـ- 2003م. ص45. عن فريد، نصر: الأحكام الجنائية الغيابية. ص61.

(5) بسبب سلطانه، أو كونه ذا جاه ومال.

(6) ظهور اللدد من المدعى الغائب، قال ابن فرحون:" ولا ينبغي له أن يجيب أحدهما في غيبة الآخر، إلا أن يظهر له اللدد من الخصم الغائب"[1].

(7) أن يغيب بسبب طارئ ليس له في قوة، كمن يترك شيئا لآخر ويأخذ منه ضمانا، ثم يرجع ولا يجده[2].

(8) أن يكون مجهول الحال[3].

(9) بعده عن البلد جدا، فتكون غيبته بعيدة.

(10) كونه مفقودا[4].

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، (96/1). وانظر: الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، (61/1).

(2) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، (313/1).

(3) ابن فرحون، التبصرة، المرجع السابق، (314/1).

(4) المصدر السابق.

المطلب الثالث

مفهوم المرافعات الشرعية.

تمهيد وتقسيم:

يمكن أن أتكلم في هذا المطلب عن مفاهيم عديدة، منها مفهوم المرافعة لغة واصطلاحا، وهذا عقدت له فرعا مستقلا. ثم مفهوم الشرع في اللغة والاصطلاح، وهذا أيضا عقدت له الفرع الثاني من هذا المطلب، وأخيرا أتطرق إلى مفهوم المرافعات الشرعية بالنظر إلى الاصطلاح الفردي، واصطلاح المركب الإضافي، وقد حوى هذا المطلب ثلاثة فروع هي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف المرافعات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريفات الشرع في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: المقصود بالمرافعات الشرعية.

الفرع الأول

المرافعات لغة واصطلاحاً

أولاً: المرافعات في اللغة:

المرافعة من فعل: رفع . والرفع : ضد الوضع، ونقيض الخفض والعلو[1]. ويطلق على التقريب، ومن ذلك: رفعته إلى السلطان، وكذلك يطلق على الإكرام، والإبصار من بعد ، ورافعت فلاناً إلى الحاكم وترافعا إليه: التقديم إليه للمحاكمة.

كما أن من معانيها: بلوغ المرام، والسير، والتشريف، وإذاعة الخبر، والنقل[2].

فكأن المرافع إذن، الذي يرفع دعواه إلى القاضي، يعليها ويقربها إلى الحاكم للنظر في فحواها ، والحكم فيها بالعدل، وليبصر فيها بتمعن. وكأنه قد خصمه إلى المحاكمة. ليبلغ بذلك مرامه، فيسير بها إلى القاضي، فيذيع خبره لديه لينقل إليه بيناته وحججه وأدلته.

قال في لسان العرب:" وتَرافَعْنا إليه، ورفَعه إلى الحَكَمِ رَفْعاً ورُفْعاناً ورِفْعاناً: قرّبه منه وقَدَّمه إليه ليُحاكِمَه، ورَفَعْتُ قِصَّتي: قَدَّمْتُها.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق، 129/8.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر : مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، بيروت. ط1979،1م. ص205. وانظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. 232/1. وانظر: أنيس إبراهيم وآخرون، الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة. مجمع اللغة العربية بمصر. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول تركيا. 360/1.

قال الشاعر:

وهم رَفَعُوا لِلطَّعْن أَبْناء مَذْحِجٍ. أَي: قدَّمُوهم للحرب.

وقول النابغة الذبياني: ورَفَعَته إِلى السِّجْفَيْنِ فالنَّضَدِ"(1).

فيكون المرافعة على هذا، هي: القرب من القاضي، والتقدم إليه للمحاكمة، وطلب الحق على الخصم المدعى عليه.

كما أن الفقهاء قد عرّفوا المرافعة قديما، فهذا النووي في القرن السابع الهجري يتكلم عنها بقوله:" قوله: أُجِّل سنة من يوم المرافعة. أي: من يوم المرافعة إلى القاضي لضرب المدة"(2).

وقال في زاد المعاد:" ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثا يقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه، **وترافعا** إلى أبي بكر الصديق وعمر، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا"(3).

وقال في الطرق الحكمية:" وقال الأصبغ بن نباتة:" إن شابا شكا

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق 129/8.

(2) النووي، يحيى بن شرف: تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبدالغني الدقر. دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى، عام 1408هـ. ص256.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبدالله: زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. و عبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، مكتبة منار الإسلامية. بيروت، الكويت. ط14، عام 1407هـ. 73/5.

إلى علي رضي الله عنه نفرا ، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه. فقالوا: مات. فسألتهم عن ماله. فقالوا: ما ترك شيئا ، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح....الخ"[1]. القصة.

ثالثا: المرافعات إجرائيا:

هي توجيه الدعوى القضائية المرفوعة ضد المدعى عليه إلى الحاكم ليفصل في النزاع بين أطرافها.

الفرع الثاني

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني، القاهرة. 72/1. وتمامها:" فاستحلفهم وخلى سبيلهم. فدعا علي بالشُّرط فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدَعوا أحدا يكلمهم. ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله وسأله عمن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب ثم كبر علي فكبر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ثم أمر به إلى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم الحال لم يشكّو أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم فهدده فقال يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بمثل ما أقر به القوم فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل.

الشرع في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشرع في اللغة:

يطلق الشرع على عدة معان في العربية، منها: التناول، والدخول، والموضع ينحدر منه الماء، والمورد، والخوض في الشيء، والطريق، والسبيل، وإظهار الحق، وقمع الباطل، والتبيين، والإيضاح، والمثال، والعادة، والمسلك، والفتح، والإنفاذ، والقرب، والدنو، والإشراف، والتسديد، والرفع، والكفاية[1].

فيكون الشرع في اللغة المراد به تناول الإنسان ما يعتقده من دين وأخلاق، ويعمل بها ويخلصها، فيدخل بذلك في سلك المؤمنين، ويورد الإيمان ويخوض في العمل الصالح، وهذا هو سبيله وطريقه، بعدما يظهر له الحق فيقمع الباطل ويتبين له الطريق الواضح، وهذا سبيل واضح عادة وشرعا، فإنه بذلك يستطيع أن يسلكه ويفتح له أبواب الهدى والرشاد، فينفذ منه ويقترب من المولى ويدنو منه ليشرف على الآخرة فيسدد رأيه، ويرفع مكانته دينا ودنيا وآخره فيكفيه كل ذلك في رضاء ربه.

الشرع اصطلاحاً:

الشريعة هي: "الائتمار بالتزام العبودية. وقيل: الشريعة: هي الطريق

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (157/8).

في الدين"[1]. وقيل:" التزام العبودية بنسبة الفعل إليك"[2]. فالشرع: عبادة تقوم بها خالصة لله تعالى.

كما عرَّفها البعض بأنها:" الطريقة الظاهرة في الدين. ..وقيل: والشريعة: ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين. أي: أظهره وبيَّنه.

والمشروعات أربعة: عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وكفارات، وأصولها أربعة أيضا: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس"[3].

(1) الجرجاني، علي بن محمد علي الجرجاني، التعريفات. دار الكتاب العربي ، بيروت .تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، 1405 هـ. ص 167.

(2) المناوي، محمد عبد الرءوف: التعاريف. تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر. دار الفكر. بيروت ، دمشق ، ط1 ، 1410هـ . ص428.

(3) القونوي، قاسم: أنيس الفقهاء. تحقيق : أحمد الكبيسي. مؤسسة الكتب العلمية الثقافية. الطبعة الثانية. عام 1407هـ. ص309.

الفرع الثالث

المقصود بالمرافعات الشرعية

المرافعات الشرعية مصطلح حديث، حيث إن مفهومه يراد به: "الطرائق التي ينبغي أن تتبع منذ بداية المحاكمة حتى نهايتها"(1). وقيل: إن هذا المصطلح "عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات"(2).

كما عُرِّفت المرافعات الشرعية بأنها:" الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة، وما يتعلق به منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها"(3).

فالأحكام هي التكليفية، من وجوب، وحرمة، وكراهة، واستحباب، وإباحة. والقواعد: هي القواعد الفقهية التي تعتبر كليات تنطبق عليها جزئياتها الفرعية عنها. فهي تنظم سير المرافعة وغير ذلك.

---

(1) القاسمي، ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس ، بيروت،ط3، عام 1407هـ. (45/2).

(2) الزحيلي، محمد مصطفى: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية. منشورات جامعة دمشق، مطبعة دار الكتاب، دمشق، طبع عام 1408هـ. ص12.

(3) آل خنين، عبدالله بن محمد، المدخل إلى فقه المرافعات. دار العاصمة. ط1، 1422ه. ص27.

ومما سبق يمكن الاستنتاج بأن تلك المرافعات الشرعية تعني:

"الإجراءات التي تتخلل الدعوى، من أول تحريرها، إلى تنفيذ الحكم، بناء على الفقه الشرعي".

وهذا التعريف يشمل المرافعات الشرعية بمفهومها الاصطلاحي الإجرائي.

المبحث الثاني

تعريف الدعوى والحكم القضائي

تمهيد وتقسيم:

تعددت تعاريف الدعوى في الفقه الإسلامي، وعند فقهاء المذاهب الأربعة، وكذلك الحكم والقضاء، ولقد رأيتني في هذا المبحث أتكلم عنها في مطلب أول متناولا لتعريف الدعوى في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي، كما أنني سأتكلم عن الحكم والقضاء في كل من اللغة والاصطلاح الفقهي والقضائي. وقد جاء المبحث مقاما على مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحكم القضائي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول

الدعوى لغة واصطلاحاً.

أولاً: الدعوى في اللغة:

هي "الدعاء والطلب والمناداة"[1]. فمن رفع دعوى على غيره فإنما هو قد ناداه إلى إيفائه حقه، وطلب منه ذلك، ودعاه إلى التحاكم إلى المحكمة، ليعرف كلٌّ ما له وما عليه.

وقيل في معناها لغوياً: أنها إمالة الشيء إليك، بصوت، وكلام، يكون منك فإن الخليل يقول: الادعاء : أن تدعي حقا لك أو لغيرك[2].

ومن معانيها أيضا: التمني، فادعيت الشيء: تمنيته. ومنه أيضا: الإخبار[3]. كما يقال فيها، بأنها تطلق على التآلب، والتكالب، والاجتماع على الشيء[4].

ثانياً: الدعوى اصطلاحاً:

عُرَّفت الدعوى بعدةِ تعاريف، منها ما يلي:

(1) عرّفها الحنفية بقولهم:" إضافة الشيء، إلى نفسه، في حالة

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق257/14. الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، 86/1.

(2) ابن فارس، محمد بن أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت (456/2) . (279/2).

(3) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق (ص86).

(4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت.د.ط. ص1283.

مخصوصة، وهي حالة المنازعة"[1].

(2) وقيل عندهم بأن الدعوى اصطلاحا هي:"إضافة الشيء إلى نفسه"[2]. والتعريف الأول أشمل من الثاني؛ لأنه خصصها في حالة المنازعة.

(3) عند المالكية فقد عرّفوا الدعوى بقولهم:" مطالبة حق، في مجلس، من له الخلاص، عند ثبوته"[3]. وقيل بأنها:" طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً ، لا تكذبها العادة"[4].

(4) وعند الشافعية فهي:" قول مقبول، عند القاضي، يقصد به، طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"[5].

(5) تعريف الحنابلة بقولهم:"إخبار، عن وجوب حق على غيره، أو دفعه عن حق نفسه"[6].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (144/7).

(2) الطرابلسي: معين الحكام. مرجع سابق ص53. وعرفها ابن عابدين بقوله:" قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا". ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 398/7).

(3) القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام 1346هـ. (72/4).

(4) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت. (502/7).

(5) الهيتمي، أبوالعباس أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2001م. (285/10).

(6) المرداوي، علاءالدين الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط1، عام1414هـ. 120/29.

وقيل: " هي قول، يطلب به الإنسان، إثبات حق على الغير"(1).

ومن التعاريف السابقة يتبين أن مفهوم الدعوى اصطلاحاً يتضمن أن الدعوى هي:

(طلب المدعي، إضافة حق شرعي إلى نفسه، أو غيره، لا تُكذبه العادة، في مجلس القضاء).

والدعوى إجرائياً: هي طلب، يكون محرراً، يرفعه المدعي ضد خصمه، أمام حاكم هو القاضي.

(1) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق 139/1.

المطلب الثاني

الحكم القضائي لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الحكم:

1-الحكم لغة:

هو المنع من الفساد، والمنع مما يرميه ويقصده،وفيه معنى منع الظالم من الفساد. كما أنه يأتي بمعنى القضاء. يقال: حكم أي قضى، ومن معانيه إطلاق اليد. والإتقان(1).

2-الحكم شرعاً:

هو نفس تعريف القضاء اصطلاحا. وسيأتي بعد قليل. أنه يختلف الحكم التكليفي عن الحكم القضائي.

ثانياً: تعريف القضاء:

1- القضاء لغة: له معان عدة، منها:

الحكم، والإلزام، والإحكام، والصنع، والفراغ، والانتهاء واللزوم، والأمر، والإبلاغ، والإنهاء، والبيان، وبلوغ الشيء، وتمامه، والموت، والأداء، والمضي، والتقدير، والإرادة(2).

2- القضاء اصطلاحاً: لقد عُرّف بعدة تعاريف، منها:

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (272/3). الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق ص148.

(2) ابن فارس، محمد بن أحمد ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (456/2) .

أ- **والحنفية عرفوه بأنه:** " قول ملزم، يصدر عن ولاية عامة"(1).

ب- **وعند المالكية:** "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(2). وهو: " منصب الفصل بين الناس، في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للتنازع، بالأحكام الشرعية، المستقاة من الكتاب والسنة"(3).

جـ- **وعند الشافعية:**" فصل الخصومة، بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى"(4).

د- **تعريف الحنابلة** بأنه: "تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات"(5).

ثالثاً: تعريف الحكم القضائي لدى الفقهاء:

وقد عُرِّف بعدة تعريفات، منها:

أ- **تعريف الحنابلة للحكم القضائي فهو:**"تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"(6).

ب- **تعريف الحنفية:** " الإلزام في الظاهر، على صفة مختصة، بأمر ظن

---

(1) الموصلي الحنفي عبدالله بن محمود بن مودود : الاختيار لتعليل المختار. ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1951م. (82/2).

(2) الحطاب، أبوعبدالله محمد بن حيدر المغربي: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان. (64/8).

(3) ابن خلدون محمد بن علي ، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، ص45.

(4) الشربيني، الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع. دار المعرفة، بيروت، لبنان، (260/2).

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. المملكة العربية السعودية(382/3).

(6) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (330/4).

لزومه شرعا"[1].

د- **وعند المالكية**:" الإعلام على وجه الإلزام"[2].

ج- **والشافعية يعرفون الحكم القضائي بأنه**:" ما يصدر، من متول عموماً، وخصوصاً، راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص"[3].

ويُلاحَظ أن هناك تشابها إلى حد كبير، بين تعريفات فقهاء المذاهب في تعريف القضاء، والحكم القضائي، وهما متلازمان: فلا حكم ملزما بلا قضاء، ولا قضاء بلا حكم ملزم.

رابعاً: تعريف الحكم القضائي لدى المعاصرين من علماء الشريعة:

هو:" فصل الخصومة، بقول، أو فعل، يصدر عن القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام"[4]. وقيل:" ما يصدر من القاضي، لإفادة لزوم الحق وثبوته كقوله : ألزمت وقضيت"[5]. وقد اجتهدتُ بصياغة التعريف التالي مسترشداً بما ذُكر:

فأقول: إن الحكم القضائي هو: قطع الحاكم، للخصام، بين أطراف الدعوى، بقوة السلطان.

---

(1) ابن الغرس، محمد بن محمد بن محمد بن خليل المصري: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، مطبعة المنيل، مصر. ص7.

(2) الدردير، أبوالبركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. (495/5).

(3) الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، نشر المكتبة الإسلامية. (د.ت). (198/2).

(4) ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النفائس ، عمان، الأردن. ط1، 2000م. ص643.

(5) قراعة، علي محمود: ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات الشرعية. مكتبة مصر. ص234.

المبحث الثالث

أحكام الغياب في الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

وضع الفقهاء، أحكام الغياب، وأودعوها كتبهم المصنفة المختصرة والمبسوطة ؛ طلبا للحق ووصولاً إلى العدل. وقد رأيت أن أتناول هذه الأحكام في مطلبين، عقدت الأول في هذه الأحكام ودراستها والاستدلال لها وترجيح ما يمكن ترجيحه، وفي المطلب الثاني تطرقت إلى الآثار المترتبة على حضور الغائب، فجاء المبحث محتوياً على مطلبين هما:

المطلب الأول: أحكام الغياب في الشريعة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حضور الغائب[1].

(1) وهي الضمانات والحقوق الممنوحة للغائب إذا حضر وطعن في الحكم واستأنفه.

المطلب الأول

أحكام الغياب في الشريعة

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: الغياب الذي يعتد به في الأحكام.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الجائزة بحق الغائب وإجراءاتها وطرق إثباتها.

الفرع الأول

الغياب الذي يعتد به في هذه الأحكام.

يمكن أن نقسم الغياب المعتد به لدى الفقهاء إلى عدّة أقسام، حتى يستطيع أن يحكم القاضي عليه، أو لا يحكم عليه. وهي ثلاثة غيابات:

أولاً: غياب طرفي الدعوى جميعاً.
ثانياً: غياب المدعى عليه فقط.
ثالثاً: غياب المدعي.

أولاً: غياب طرفي الدعوى جميعاً.

للمحكمة، أن تحكم بحفظ الدعوى، وإسقاط النظر فيها؛ وذلك لتنازلهما الظاهر عن قضيتهما، ويستنبط ذلك مما ورد في حديث علي رضي الله عنه حين ولاه النبي ﷺ قضاء اليمن. فعن علي رضي الله عنه قال:" **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال: " إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان: فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد**"[1].

(1) رواه أبوداود في سننه (301/3) . قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: صحيح أبي داود. والترمذي (395/2).

والشاهد في قوله ﷺ : فإذا جلس بين يديك الخصمان: فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول.

حيث نهى النبي ﷺ عن القضاء لشيء له غاية، وهو السماع من الآخر كما يسمع للأول. فإذا غابا، لم يتم سماع أحدهما، فضلا عن كليهما.

ويفهم من الحديث، أنه لا يقضي حتى يسمع طرفي النزاع كليهما. فإذا غاب أحدهما، لم يجز سماع الدعوى هنا. ومن باب أولى إذا غاب كلاهما. وهذا ما يصطلح عليه في علم أصول الفقه بمفهوم الأَوْلى.

ولأن غياب الطرفين، بعد الرفع إيماء، وتنبيه، إلى تنازل المدعي عن قضيته، ودعواه، أو أنهما اختارا التحكيم بالود والتصالح، فلا يكون للقاضي حكم عند غياب الطرفين كليهما، وبذلك تشطب الدعوى ولا ينظر فيها من طرف المحكمة.

وقد أورده أبن قدامة في المغني بإنه:" إذا تقاضى إليه رجلان: لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما. وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين"(1).

ثانياً: غياب المدعَى عليه.

وهو المراد عند الإطلاق، لأنه غالبا ما يكون الطالب حاضرا وهو المدعي، والمطلوب وهو المدعى عليه، يغيب عن المجلس لأسباب ما.

تحرير محل النزاع:

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق . (486/11).

أخرج الفقهاء أنه إذا كان الغائب في بلد، لكنه لم يحضر لغير تعزز ولا اختفاء. فإنه في هذه الحالة، يجبره القاضي على المجيء، والحضور إلى المحكمة، وإلا حُكم عليه(1).

فالغائب عند الفقهاء هو:

1- مَن كان خارج بلد المحكمة.

2- مَن كان حاضراً فيها، لكنه يمتنع عن الحضور مع عدم قدرة القاضي على إحضاره إما لسلطته وتعززه ، أو لاختفائه وتستره(2).

قال النووي:" وشرط القضاء على الغائب، أن يكون غائبا عن البلد، أو مستتراً، لا يقدر عليه، أو متعذرا"(3).

أما إذا كان حاضراً في البلد ومعلوم الإقامة، ورفض الحضور، فإن القاضيَ يجبره كما سبق ذكره. وهذا لا يسمى غائباً في اصطلاح

(1) الطرابلسي: معين الحكام، مرجع سابق، (ص59). ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص297). السيوطي: جواهر العقود، مرجع سابق، (360/2). البهوتي:كشاف القناع، مرجع سابق (355/6).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 400/2، ابن جزي: القوانين الفقهية، مصدر سابق ص197. الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق 255/8. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق 355/6.

(3) النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، عام 1392م. (8/12).

الفقهاء في هذا البحث[1].

وفي هذه المسألة قولان للفقهاء : هل يحكم على هذا الغائب، أو لا يجوز ذلك؟.

القول الأول: أنه لا يجوز الحكم على هذا الغائب. وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: الجواز. وهو قول الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

---

(1) الطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق، ص59. ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص297. السيوطي: الجواهر، مصدر سابق، 360/2. البهوتي، الكشاف، مصدر سابق، 355/6.

(2) الكاساني، علاءالدين أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط2، عام 1998م. (222/6). وفيه:" ومنها: حضرة الخصم. فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر... وهذا عندنا. وعند الشافعي رحمه الله حضرة المدعى عليه ليست بشرط لسماع الدعوى والبينة والقضاء، فيجوز القضاء على الغائب عنده. وعندنا لا يجوز". وانظر: ابن عابدين: رد المحتار (414/5). والزيلعي: تبيين الحقائق (113/5).

إلا أنني أطلعت على كلاماً للعيني وهو من كبار الحنفية قوله:" وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضي على الغائب مطلقا وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه". العيني، بدرالدين أبومحمد محمود، عمدة القاري في شرح البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1421هـ، 2001م. (255/24).

(3) انظر: ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت. (د.ط) (د.ت). (35/2) وفيها:"لأن مالكا يرى القضاء على الغائب".

وقد استدل كل فريق بعدد من الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول، وهم الحنفية:

1- قوله تعالى: (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)[1].

وجه الدلالة: قال في بدائع الصنائع:" و الحق: اسم للكائن الثابت، و لا ثبوت مع احتمال العدم، واحتمال العدم ثابت في البينة، لاحتمال الكذب، فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً، إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات، ولم يظهر حالة الغيبة"[2].

الرد: إن الآية عامة مخصصة بما سيأتي من أدلة. وكذلك إن المراد: هو القضاء بالبينة العادلة، والقاضي يحكم بالحجة والبرهان عند غياب الخصم.

2- حديث علي السابق[3].وفيه:" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن،

(1) سورة ص:22.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 222/6.

(3) انظر ص54. من هذه الرسالة.

ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال: " إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان: فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد".

الشاهد: قوله: "فلا تقضين، حتى تسمع من الآخر".

قالوا: كيف وقد غاب الآخر المدعى عليه. ففيه نهي عن الحكم لأحدهما دون الآخر، وهو قضاء لأحدهما قبل سماع بيّنة الآخر الغائب. وهذا لا يجوز[1].

3- قال البخاري: عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

والشاهد: قوله :" على نحو ما أسمع". فإذا غاب المدعى عليه لم يسمعه القاضي ، فكان منهيا عنه.

الرد: إن الخصمين هنا قد حضر كلاهما ، وقدحكم لهما النبي ﷺ بحسب ما سمع منهما ، وذكره للسماع ليس يمنع أن يكون

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق 222/6.

(2) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ، 32/9. ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. 31/3.

غيره صالحا للحكم"[1].

4- روى الحاكم في مستدركه قال: "حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن شاذان الجوهري ثنا عامر بن إبراهيم الأنباري ثنا فرج ابن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال لعمرو: اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما ، و أنت حاضر يا رسول الله؟ قال : نعم، على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر"[2].

الشاهد: قال في البدائع:" و الحق: اسم للكائن الثابت، و لا ثبوت مع احتمال العدم"[3]. والحكم على الغائب لا يثبت؛ لاحتمال عدم إدانته، فليس إذاً بحق.

الرد: قلت: كذلك ينطبق هذا الرأي على البينات الأخرى كالشهادة، والإقرار، لكن هذا لا يصلح في هذا المقام، لأنه يسقط باعتماد هذه البينات من طرق الإثبات باتفاق الفقهاء .

4- كما استدل الأحناف بالأدلة العقلية التالية:

أ- أن "القضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه، قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، فكان منهيا عنه؛ لأن القاضي

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القلم ، بيروت، (د.ت). 289/8.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين. 99/4. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة".

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 223/6.

مأمور بالقضاء بالحق"[1].

ب- أن الجهالة تمنعه من القضاء، وأنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما –أي المدعي والمدعى عليه- "[2].

ج- إن فوات شرط الشيء، كفوات ركنه في امتناع العمل به[3]. وحضور المدعى شرط لقيام الدعوى وتمثلها صحيحة.

الرد: هذه أدلة عقلية تعارضها أدلة عقلية مثلها، وهي لا تقاوم الأدلة النقلية[4]. لأن الأحناف يقولون: إنه قد يكون للغائب حجة، فنقول: نحن نترك الفرصة له إلى حين عودته، وحقه مضمون، ومصان حين يحضر، ويلقي ببيناته[5]. وإنما أجزنا ذلك للمصلحة؛ ولئلا تتعطل أعمال الناس وحوائجهم ومصالحهم.

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بعدة أدلة:

1-من الكتاب:

أ- **قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)** [6]. والحكم على الغائب يدخل تحت هذا العموم، وهو من الحكم بما أنزل الله.

---

(1) البدائع، مرجع سابق 223/6.

(2) السرخسي، شمس الدين: المبسوط. دار المعرفة، بيروت. (400/6).

(3) المصدر السابق .

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، المكتب الإسلامي ، بيروت، طبعة عام 1400هـ وطبعة سنة 1997م. 90/10.

(5) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.173/13. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر. 61/30.

(6) المائدة 49.

ب- واستدلوا بقوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء) [1].

والقضاء على الغائب من القيام بالقسط، وخاصة إذا ترتب تحقيق المصلحة وإقامة العدل ورفع الظلم.

قال ابن حزم في المحلى:" فلم يخص تعالى حاضرا من غائب. فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر"[2].

2-من السنة:

أ- حديث هند رضي اللّه عنها. حيث جاء في البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ ماله سرا ؟ . قال: " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[3]. **والشاهد:** أنه حكم لهند على أبي سفيان وهو غائب.

قال في فتح الباري:" واستدل به الخطابي، على جواز القضاء على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم القضاء على

---

(1) النساء 135.

(2) ابن حزم، أبومحمد علي بن بن أحمد بن سعيد، المحلى ، مطبعة الإمام، القاهرة، (د.ت). 369/9. ثم قال كلاما عجيباً:" وما ندرى في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بان فلانا الغائب قتل زيدا عمدا أو خطأ أو انه غصب هذه الحرة أو تملكها أو انه طلق امرأته ثلاثا أو أنه غصب هذه الأمة من هذا أو تملك مسجدا أو مقبرة فلا يلتفت إلى كل ذلك وتبقى في ملكه الحرة والفرج الحرام.

والمال الحرام ألا إن هذا هو الضلال المبين والجور المتيقن والفسق المتين والتعاون على الإثم والعدوان".

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع. (444/7). ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، (105/9).

الغائب، وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي، ومن غيرهم، استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب"[1].

الرد: إن أباسفيان كان حاضرا في البلد غائبا عن المجلس، فلا يعتبر هذا الدليل حجة.

قال في بداية المجتهد:" فعمدة من رأى القضاء: حديث هند المتقدم. ولا حجة فيه؛ لأنه لم يكن غائبا عن المصر"[2].

كما قال النووي: "ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه، أو متعززا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء"[3].

ب-حديث العرنيين:

عن أنس قال: قدم أناس من عكل، أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا،

(1) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، (510/9).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حلاق، القاهرة، ط1، عام1415هـ. (386/2).

(3) النووي: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق (8/12).

فلما صحوا: قتلوا راعيَ النبي ε ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمَّرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"[1].

ج-حديث الحكم على يهود خيبر:

جاء في الصحيحين: "أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل و طرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه؟ قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة: (كبر كبر) . يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)** . فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: **(أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)**. فقالوا: لا. قال: **(أفتحلف لكم يهود)** . قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة

(1) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. (92/1). ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين. (1269/3).

حتى أدخلت الدار"[1].

الشاهد: أن النبي ز حكم على اليهود وهم غائبون[2].

وأرى أن هذا الدليل من الأدلة القوية للجمهور.

د- استدل الجمهور بحديث حسن لغيره. وهو ما جاء عن أبي موسى، أن معاوية بن أبي سفيان ، قال له : « أما علمت أن رسول الله ز كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما ولم يأت الآخر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاء على الذي لم يجئ » فقال أبو موسى : « إنما كان ذاك في الدابة والشاة والبعير ، والذي نحن في أمر الناس »[3] .

وهذا الحديث ضعيف[4]. لكنه يصل إلى درجة الحسن لغيره، لما ثبت عن الخلفاء الراشدين والصحابة من الحكم على الغائب.

3- من الآثار: ثبتت آثار كثيرة عن الصحابة في الحكم على الغائب، منها:

- روى مالك في الموطأ أن رجلا من جهينة، كان يسبق الحاج

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. (2630/6). ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (1291/3).

(2) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق 451/9.

(3) رواه الطبراني في الأوسط 330/16.

(4) الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412هـ. 357/4. وقال:" رواه الطبراني في الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعري قال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه وضعفه الأئمة".

فيشتري الرواحل، فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس: فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه، وأمانته، بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين، فإن أوله همٌّ، وآخره حرب"[1].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حكم على الأسيفع غيابيا. وكان ذلك بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد[2]. فكان إجماعاً.

- جاء في البيهقي: أن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنما، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه، فأبى أن يأخذه إلا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه. قال جرير: وأنا أقرب الناس منه. وقد قال حماد: وأنا أقرب القوم منه. فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه قال: ما لك فذكر قصته. قال: فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: سلام عليك أما بعد: فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك أن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك، قال له الناس أعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع إليه الكتاب قعد

(1) رواه مالك في الموطأ (770/2). والبيهقي في السنن الكبرى (49/6).

(2) القرافي، الذخيرة مرجع سابق (114/10).

للقصاص رفع رأسه إلى السماء قال قد عفوت عنه لله"[1].

الشاهد: أن عمر رضي الله عنه أيضا حكم على أبي موسى غيابيا.

ومسائل المفقود مشتهرة وكثيرة ؛ إذ فيها إجماع من الفقهاء[2].

الترجيح:

بعد إمعان النظر في أدلة الفريقين، أرى أن أدلة الحنفية لم تسلم من معارض، ولا تقوى أمام أدلة الجمهور، الثابتة نقلا وعقلاً. لذلك يكون قول الجمهور القائلين بجواز الحكم على الغائب بشروطه هو الأقرب للصواب. وذلك للآتي:

أ- لما في القول بهذا من تحقيق المصلحة، التي تتحقق بتفعيل وترجيح هذا القول.

ب- لأن مقتضى الواقع يوجب هذا؛ وخاصة في عصرنا هذا وقد تقاربت المسافات.

ثالثاً: غياب المدعي.

إذا كان المدعي هو صاحب الحق، وصاحب الدعوى، وهي تخصه لفرده وذاته، ثم يتركها، فإن هذا يدل على أنه تنازل عن حقه، وعن دعواه. فحينئذ يجوز صرف النظر عن البت في القضية.

جاء في المهذب:" ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعي؛ لأن الحكم

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 50/8.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 251/11. القرافي، الذخيرة، مرجع سابق 114/10.

حق، فلا يستوفيه من غير إذنه"[1]. وكما إذا غاب المدعي فكأنه لم يطالب المدعى عليه شيئا، وهو حق خالص له، وبذلك لا يحكم القاضي شيئا. ويغض الطرف عنها، ويَحفظ أوراقها.

وقال في الكافي :" فإن أقر، لزمه الحق، ولا يحكم به، إلا بمطالبة المدعي، لأن الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه"[2].

لذلك يمتنع على المحكمة أن تحكم في مثل هذا ،وعليها أن تصدر أمرا بحفظ أوراق الدعوى.

وهناك ما يشبه هذا الحكم، وهو ما جاء عند الحنفية، حيث ذكر في المبسوط أنه:" إذا كاتب الرجلان عبدا واحدا، مكاتبة واحدة فغاب أحدهما وقدم العبد الآخر إلى القاضي وقد عجز، لم يرَّده في الرق ما لم يجتمع المولیان لأن العقد واحد باتحاد القابل، ولأن من ضرورة الحكم بعجزه في نصيب الحاضر، الحكم بعجزه في نصيب الغائب أيضاً، والحاضر ليس بخصم عن الغائب، فلا يرد في الرق ما لم يجتمعا"[3].

وقال في بداية المجتهد:" وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه . وإن لم يكن له بينة فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى

(1) الشيرازي، أبوإسحاق، المهذب ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، عام 1379هـ. 618/3.

(2) ابن قدامة، عبدالله المقدسي أبومحمد ، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت. (د.ت). (237/4).

(3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (7/6).

عليه باتفاق"[1].

فإذا كان القاضي لا يسمع من أحدهما دون الآخر، فمن باب أولى إذا لم يحضر صاحب الدعوى؛ لأنه لا يستوفيه بدونه، وهو حق خالص له دون غيره. فإذا لم يأت فهذا دليل على أنه قد تنازل عن حقه.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (1283/1).

الفرع الثاني

أنواع الدعاوى الجائزة في حال غياب الخصم وإجراءاتها وطرق إثباتها

تمهيد وتقسيم:

هناك أنواع من الدعاوى يجوز أن يحكم فيها على الغائب، وأخرى لا يصح فيها ذلك. ولذلك وضعت لهذه الدعاوى تقسيما. وفي التقسيم أتكلم عن الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الدعاوى. وفي التقسيم الثالث أتكلم عن طرق الإثبات في هذه الدعاوى . وقد جاءت كالتالي:

أولاً: أنواع الدعاوى الجائزة على الغائب.

ثانياً: إجراءات الدعوى الجائزة على الغائب.

ثالثاً: طرق إثبات الدعوى الجائزة على الغائب.

أولاً: أنواع الدعاوى الجائزة على الغائب:

اختلف الفقهاء في نوعية الدعوى التي يجوز الحكم فيها على الغائب، هل هي التي تتعلق بحقوق الله تعالى، كما في الحدود مثلاً. أو بحقوق العباد فقط. فاختلفوا إلى أقوال:

القول الأول: الجمهور.من المالكية[1]، والحنابلة[2]، والشافعية في قول وهو الأظهر عندهم[3].

قالوا: بجواز الحكم على الغائب في حقوق العباد مطلقاً دون حقوق الله تعالى.

القول الثاني: للشافعية في قول: بأن الحكم على الغائب يجوز في كافة الحقوق مطلقا[4].

القول الثالث: للشافعية أيضا: في كل الحقوق سوى العقوبة مطلقا. سواء كانت العقوبة حقا لله أو لآدمي ؛ وذلك لئلا يوسع بابها[5].

---

(1) والحنفية لا قول لهم هنا؛ لأنهم لا يرون جواز الحكم على الغائب. كما سبق.
وانظر للمالكية: الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. (د.ط) (د.ت). (162/4).

(2) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (90/10). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(94/14).

(3) الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية، بيروت.د.ت. (316/4). وانظر:المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين. طبع عيسى البابي الحلبي بمصر. د.ت. (312/4).

(4) المحلي، كنز الراغبين، مرجع سابق (312/4).

(5) المصدر السابق.

والـراجح : قـول الجمهـور. بجـواز الحكـم علـى الغائـب في حقـوق العبـاد مطلقـاً دون حقـوق اللّه تعـالى وذلـك لأن حقـوق اللّه مبنيـة علـى المسامحة. وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

ثانياً: إجراءات الدعوى على الغائب:

مثلـها مثـل أي دعـوى علـى حاضـر. منهـا: اسـم المـدعي، اسـم المـدعى عليـه، المـدعى بـه، نوعـه، قـدره، صـفته، ووجـوب أن يكـون للمـدعى عليه حجة ويسميها. وأن يدعي جحود الغائب(1).

قـال في تبـصرة الحكـام:" قـال المـازري في شـرح الـتلقين: والـدعوى علـى الغائـب كالحاضـر، فيجـب أن يـذكر الحـق، ومقـداره، وجنـسه..وإن كانـت الـدعوى في شـيء في الذمـة فيـبين قـدره كمـا تقـدم..وإن كانـت الـدعوى في دار، أو عقـار مـن الأراضـي، فيـبين موضـعها مـن البلـد والمحلـة والـسكة، وإن كانـت الـدعوى في دنـانير أو دراهـم في ذمـة المطلـوب، أو عـن ثمـن شـيء مـن المتمونـات، فـلا بـد أن يـذكر الجـنس دنـانير أودراهـم والنـوع مـصرية أو مغربيـة، والـصفة صـحاحا أو مكـسورة، والمقـدار والـسكة..وإن كانـت الـدعوى في شـيء مـن ذوات الأمثـال فإنـه يـذكر الكيـل أو الـوزن أو العـدد ويـبين مـن صـفة ذلـك مـا ينـضبط بـه ويتميـز، وإن كانـت الـدعوى في شـيء مـن السَّلَم أو القـرض ذكـر الـصفات المعتـبرة... قـال القـرافي: وذكـر القيمـة مـع الـصفة أحـوط، ولا بـد في ذكـر الحيـوان مـن تبـيين أسـنانه، وشـياته، وجنـسه

(1) ابـن فرحـون: تبـصرة الحكـام، مرجـع سـابق (86/1). النـووي، روضـة الطـالبين، مرجـع سـابق (175/11). العاصـمي النجـدي، حاشـية الـروض المربـع شـرح زاد المـستقنع، الرياض، ط2، عام 1403هـ. (555/7).

وذكر هو أو أنثى... وإن كانت الدعوى في شجة، أوجرح ذكر موضعه وقدره وسماه إن عرف تسميته ليقف على ذلك أهل البصر به...الخ"[1].

ثالثاً: طرق إثبات الدعوى على الغائب:

بناء على ما ترجح من قول الجمهور: في أنه يجوز الحكم على الغائب في حقوق العباد فقط دون حقوق الله عز وجل، فإنني لا أتطرق إلى طرق إثبات الحدود.

ويقبل في التعزير في حق الآدمي، والجنايات، والقصاص في النفس ومادونها وباقي الحدود غير الزنا: شهادة رجلين عدلين. وكذلك دعاوى النكاح والرجعة والطلاق والنسب[2].

كما أنه يُقبل رجل واحد وامرأتان، في دعاوى المال، كالقرض والغصب، والديون، والشركة، والجناية الموجبة للمال ونحوها. ويُقبل كذلك رجل واحد مع يمين المدعي، فتقوم اليمين مقام الشاهد الثاني.

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق (335/1). مصدر سابق..

(2) الميرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية. (د.ت). 369/1. ابن أنس، مالك، المدونة، مرجع سابق، 3/4. الشاذلي، كفاية الطالب الرباني، شرح الرسالة، بهامش حاشية العدوي، طبع مصطفى البابي الحلبي، بمصر عام 1357هـ- 1938م. 272/2. الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1398هـ- 1978م. 103/4. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت). 360/4. ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (281/4). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 127/14.

رجلاً كان أو امرأتين[1].

وأيضاً يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاع، والعدة : شهادة امرأة واحدة فقط. ولما كانت أغلب القضايا في الحكم على الغائب في الأموال ، فإنه يكفي فيها شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي. فيحكم القاضي، ويجبر المدعى عليه الغائب بالتنفيذ غيابيا[2].

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 129/14. الموصلي، الاختيار للتعليل، المكتبة الإسلامية باستانبول، (د.ت). 140/2. الشاذلي، كفاية الطالب، مرجع سابق 272/2. الباجوري، حاشية الباجوري، مرجع سابق350/2.

(2) المصادر السابقة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على حضور الغائب

وفيه الفرعان التاليان:

الفرع الأول: حقوق وضمانات الغائب بعذر قبل الحكم وبعده.

الفرع الثاني: حقوق وضمانات الغائب بغير عذر قبل الحكم وبعده.

الفرع الأول

- حقوق وضمانات الغائب بعذر قبل الحكم وبعده -

ويحوي هذا الفرع على الآتي:

أولا: حقوق وضمانات الغائب بعذر قبل الحكم.

ثانياً: حقوق وضمانات الغائب بعذر بعد الحكم.

أولاً: حقوق وضمانات الغائب بعذر قبل الحكم:

للقاضي إرجاء الحكم إذا تبين له ذلك[1].

قال في تبصرة الحكام:" قال ابن سهل: إرجاء الحجة للغائب، فيما يحكم

(1) ابن فرحون، التبصرة، مرجع سابق 104/1. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق 544/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق95/14.

به عليه، أصل معمول به عند الحكام والقضاة، ولا ينبغي العدول عنه، ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع في المذهب...وابن القاسم يرى إرجاء الحجة للغائب؛ لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلاً"(1).

ثم إن للقاضي أن يحلف المدعي الحاضر يمين استظهار(2).

قال في مغني المحتاج:" ويجب على القاضي " أن يحلفه " أي المدعي يمين الاستظهار " بعد " إقامة " البينة " أي وتعديلها. وقبل توفية الحق " أن الحق " الذي لي على الغائب " ثابت في ذمته " إلى الآن، وأنه يجب تسليمه إلي ... احتياطا للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه.... ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه...وإنما اعتبر ذكر لزوم تسليمه لأنه قد يكون ثابتا في ذمته ولا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحوه. وقيل: يستحب تحليفه؛ لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع"(3).

ثانياً: حقوق وضمانات الغائب بعذر بعد الحكم:

يبقى الغائب على حجته إذا حضر، ويُمَكِّنه القاضي من الطعن في البينات التي قدّمها خصمه وبنى عليها دعواه(4).

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق (104/1).

(2) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق 55/6. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 543/4. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق626/3. النووي، المجموع، مرجع سابق 281/22. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 95/14.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 544/4.

(4) الخرشي، شرح خليل، مرجع سابق 538/7. النووي، المجموع، مرجع سابق 281/22. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 95/14.

قال في المغني:" وإن كان المقر له غائباً، أخذه الحاكم ودفعه إلى الشفيع، وكان الغائب على حجته إذا قدم؛ لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له لكان في ذلك إسقاط الشفعة؛ لأن كل مشتر يدعي أنه لغائب"(1).

كما يمكِّنه بذكر أسماء الشهود الذين شهدوا عليه؛ ليستطيع الدفاع عن نفسه بتجريحهم مثلاً(2).

وقال خليل في مختصره:" والقريب: كالحاضر، والبعيد: كإفريقية، يقضى عليه بيمين القضاء، وسمى الشهود، وإلا نقض"(3).

وقال في الشرح الكبير:" (وفي) لزوم (تصريحه بأسماء الشهود) الشاهدين بذلك (قولان) محلهما في الحاكم العدل الضابط وأما غيره فلا بد من التصريح بهم، وإلا نقض حكمه، وأما الغائب فلا بد من التصريح بهم وإلا نقض حكمه"(4).

هذا إذا لم يصرح بأسماء الشهود، فإنه ينقض حكمه ويبطل. فكيف إذا صرح بهم وجرحهم الغائب، فإنه من باب أولى أن يبطل الحكم ويستأنف.

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (517/5).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق. 102/1. النووي، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت. (د.ت). 553/4.

(3) خليل، ابن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تعليق: أحمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1415هـ. ص233.

(4) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق 300/3.

قال في الشرح الكبير :" (وسمي) القاضي (الشهود) والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده ليجد له مدفعا عند قدومه لانه باق على حجته إذا قدم، والمتوسطة في هذا كالبعيدة (وإلا) بأن لم يسمهم، أو لم يحلف المدعي يمين القضاء، وحكم (نقض) حكمه واستؤنف"[1].

(1) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق 162/4- 163.

الفرع الثاني

حقوق وضمانات الغائب بغير عذر قبل الحكم وبعده.

بعد أن أشرت في الفرع الأول إلى حقوق وضمانات الغائب بعذر قبل الحكم وبعده، سوف أتطرق في الفرع الثاني إلى حقوق وضمانات الغائب بغير عذر.

ويمكن أن أقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً: حقوق وضمانات الغائب بغير عذر قبل الحكم.

(1) تعطي المحكمة للغائب فرصة في هذه الحالة. ثم يحكم عليه.

قال في الشرح الكبير:" ثم يكتب إليه بالإعذار فيها وأنه إما قدم أو وكل فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه في كل شيء"(1).

(2) ينصب له مسخر(2).

قال في رد المحتار:" وتفسير (المسخر) أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه"(3).

وقد يكون المسخر هذا محاميا له تندبه المحكمة، أو وكيلاً، أو قريباً له، أو شفيعاً، أو غير ذلك.

ثانياً: حقوق وضمانات الغائب بغير عذر بعد الحكم.

---

(1) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق 162/4.

(2) وهو الذي ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب.فكأنه يسخره للدفاع عنه وإبداء حججه في غيبته. وهو نحو المحامي الذي تقيمه المحكمة في عصرنا للدفاع عن المتهم.

(3) ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق 121/8.

يبقى الغائب على حجته متى حكم عليه، ولم يكن له عذر في الحضور،فمتى قدّم دليلا وبينة وحجة فإنها تسمع، وإن كانت صحيحة أعيد النظر في القضية ويحكم بناء على الأدلة الجديدة(1).

قال في تبصرة الحكام:" وفي البيان والتحصيل: وكتب ابن غانم إلى مالك بن أنس رحمه الله يسأله عن الخصمين يختصمان في الأرض، فيقيم أحدهما البينة بأنها له فإذا علم خصمه بذلك هرب وتغيب، فطلب فلم يوجد أيقضى عليه وهو غائب؟ قال مالك رحمه الله: إذا أثبت عندك الحجج وسألته عن كل ما تريد أن تسأله عنه واستقر عندك علم كل ما تريد أن تسأله عنه، فلم تبق حجة فاقض عليه، وهو غائب. ...إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه يسمع منه، فأما إن هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه ، فالواجب في ذلك أن يتلوم له. فإن لم يخرج وتمادى على تغيبه واختفائه قضى عليه من غير أن يقطع حججه"(2) .

وكم من غائب بغير عذر، كمتمرد، ومستتر يراجع نفسه ويكون صاحب حق، ثم يبدو له أن يدافع عن حقه وحق ذويه، فيحضر لدى القاضي للإدلاء بحججه، وبيناته، وبراهينه. لذلك تركت الشريعة الإسلامية له حقه مضمونا إذا تقدم إلى المحكمة بكل هذا.

(1) ابن فرحون، التبصرة، مرجع سابق، 104/1.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق. (104/1).

الفصل الثاني

أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثاني
أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد وتقسيم:

تناول الفصل السابق أحكام الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية، حيث تطرق إلى ماهية الحضور والغياب ونظم المرافعات، والدعوى والحكم القضائي، وكيف أن الشريعة الإسلامية عالجت هذا الموضوع منذ أمد بعيد، وذلك بوضع أسس أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي.

وفي هذا الفصل سوف أوضح المواد التي تناولت أحكام الحضور والغياب في دول مجلس التعاون الخليجي، المذكورة في قوانين ونظم المرافعات والإجراءات المدنية والتجارية للدول الأعضاء في المجلس.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث، رتبتها على حسب الحروف الأبجدية، وهي كالآتي:

المبحث الأول: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثاني: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة مملكة البحرين

المبحث الثالث: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة سلطنة عمان

المبحث الخامس: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة قطر

المبحث السادس: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة الكويت

المبحث الأول

أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة

تعـرَّض قـانون الإجـراءات المدنيـة والتجاريـة الإمـاراتي في البـاب الثالـث منـه لنظـام حـضور الخـصوم وغيـابهم والوكالـة بالخـصومة، وذلـك علـى النحو التالي(1):

أولاً: حضور الخصوم وغيابهم:

أوضـح القـانون الإمـاراتي أنـه :" في اليـوم المعـين لنظـر الـدعوى يحـضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه"(2).

وهـذا يؤكـد أن الحـضور إلى الجلـسة مطلـوب مـن ذات الخـصم أو وكيله وأن حضور الوكيل كاف لبدء الجلسة.

وفي المقابـل نجـد أن المـادة التاليـة ركّـزت علـى أحكـام غيـاب الخـصوم عـن الجلـسة بأنـه :"إذا لم يحـضر المـدعي ولا المـدعى عليـه حكمـت المحكمـة في الـدعوى إذا كانـت صـالحة للحكـم فيهـا، وإلا قـررت شـطبها. فـإذا انقـضى سـتون يومـا ولم يطلـب أحـد الخـصوم الـسير فيهـا أو لم يحـضر الطرفـان بعـد الـسير فيهـا اعتـبرت كـأن لم تكـن. وتحكـم المحكمـة في الـدعوى إذا غـاب المـدعي أو المـدّعون أو بعـضهم

(1) قـانون الإجـراءات المدنيـة والتجاريـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة رقـم 11، والمـؤرخ لسنة 1992م.

(2) المرجع السابق، المادة 50.

في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه"[1].

ويتضح هنا أن غياب الخصوم، قد يكون سببا في شطب الدعوى، أو الحكم فيها إذا كان ذلك صالحاً . وقد حددت المادة مدة ستين يوما كمهلة لمتابعة الدعوى، أو أنها تلغى وكأنها لم تكن، ويجوز الحكم إذا غاب المدعي وحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى.

أما ما يترتب على حضور المدعى عليه، وتقديم دفاعه في إحدى جلسات المحكمة، فقد أوضح القانون الإماراتي بعض الأحكام المترتبة على ذلك وهي كالآتي:

(1) "إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه تكون الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك". فنصت هذه الفقرة على أن المدعى عليه يعتبر حاضرا في حالتين:
الأولى: إذا حضر أي جلسة.

الثانية: إذا أودع مذكرة بدفاعه.

(2) "ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في حق من حقوقه". يتبين من هذه المادة أن غياب الخصم لا يجيز للمدعي أن يزيد في دعواه إلا في حالة واحدة وهي إذا كان لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في حقوقه.

---

(1) المرجع السابق، المادة 51.

(3) كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما" [1].

وأشارت المادة (53) من النظام الإماراتي إلى تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى بما نصه:

"أما إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويكون الحكم في الدعوى في الحالتين حكما بمثابة الحضوري".

فقضت هذه المادة بأن الحكم الصادر في غياب المدعى عليه في الجلسة الأولى، يعتبر حكما بمثابة الحضوري وذلك في حالتين: الأولى: إذا أعلن لشخصه.

والثانية: إذا لم يعلن لشخصه فتؤجل الدعوى واستثنى النظام (الدعاوى المستعجلة) من التأجيل.

وفي حال كون المدعى عليهم أكثر من واحد، فقد أوضح النظام أنه:"إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه

(1) انظر المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي.

وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويكون الحكم في الدعوى بمثابة الحضوري في حق المدعي عليهم جميعاً". كما بيّن النظام أن :" تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مقره أو مركز إدارته إعلانا لشخصه"(1).

ونلاحظ أن قانون الإجراءات الإماراتي لم يغفل مسألة بطلان الإعلان بالصحيفة للمدعى عليه، وذلك عند غيابه عن الجلسة حيث نص على أنه: "إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً".

وفي حالة غياب المدعى عن الجلسة بسبب عدم علمه بوقتها، تؤجل الجلسة لموعد آخر يبلغ به المدعي، وهذا ما أكده قانون المرافعات الإماراتي بما نصه: "وإذا تبينت عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها قلم كتاب المحكمة"(2).

ثانياً: التوكيل بالخصومة:

تضمن القانون الإماراتي حق الخصم بتوكيل الغير، وذلك لحضور جلسات المحكمة، بشرط التقيد بما نص عليه النظام، حيث أشارت

(1) المرجع السابق، المادة 53.

(2) المرجع السابق، المادة 54.

المادة (55) منه بأن:" تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقاً لأحكام القانون".

كما أكد المنظم الإماراتي على أن يكون مع الوكيل مستند قانوني من الموكل يوضح وكالته عنه في حضور الجلسات، وذلك حسب ما أشارت إليه نفس المادة بأنه: "يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي".

ولم يغفل المشرع الإماراتي مسألة جواز توكيل الخصم لغيره أثناء الجلسة، وهذا ما عبر عنه القانون بأنه:"يجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة"[1].

وقد أوضح القانون الإماراتي، بأن عنوان الوكيل هو المعتبر في الإبلاغ عن جميع ما يلزم لسير الدعوى، وذلك بما نصه بأن: "صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكليه معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها".

كما ألزم المنظم في حالة عدم وجود عنوان للوكيل بنفس بلد المحكمة، أن يتخذ له محل إقامة معروف لدى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة السابقة:" وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها"[2].

كما أوضحت نفس المادة، بأن اعتزال الوكيل، أو عزله، لا يمنع من سير الإجراءات في مواجهته، وذلك بما نصه:" ولا يحول اعتزال

(1) المرجع السابق، المادة 55.

(2) المرجع السابق، المادة 56.

الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته".

وأستثنى القانون من ذلك رغبة الخصم في وضع شخص آخر بدلا عنه أو أن الخصم يرغب في السير بالدعوى بنفسه حيث ذكر ما نصه: " إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه".

والقانون الإماراتي لا يجيز للوكيل اعتزال الوكالة في وقت غير مقبول وبدون أن تسمح المحكمة باعتزاله، حيث نصت المادة (56) على أنه:

"لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون أذن من المحكمة".

وبعد أن أوضح القانون الإماراتي في المواد السابقة أحكام الوكالة الصادرة من الوكيل شرع في بيان صلاحيات الوكيل بالخصومة بما نصه:

"التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً"[1]. ومن هذه المادة يتبين لنا أحكام ما يصدر عن الوكيل في الجلسة، والصلاحيات المخولة له.

(1) المرجع السابق، المادة 57.

وبعد ذلك عرج المنظم الإماراتي إلى ما يلزم الموكل بموجب هذه الوكالة أثناء الجلسة، وذلك بما نصه:"

"كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه".

وأستثنى النظام من ذلك مسألة ما إذا كان الأصيل حاضرا بالجلسة وأنكر ما ورد على لسان موكله بنصه: " إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة"(1).

كما تطرق القانون الإماراتي في المادة السابقة إلى أن الوكالة الصادرة من الموكل لا تقبل من المحكمة إلا بعد أن تتضمن تفويضا خاصا ببعض التصرفات. وهذا ما عبّرت عنه بما نصه:

"لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصا".

وأشار القانون الإماراتي إلى أن هناك أشخاصا بحكم وظائفهم لا يحق لهم أن يكونوا وكلاء عن الخصوم، إلا إذا كان الخصم قريبا لهم من جهة الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية، أو عن زوجاتهم بما

(1) المرجع السابق، المادة 58.

نصه:

"لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية[1].

(1) المرجع السابق، المادة 59.

المبحث الثاني
أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة مملكة البحرين.

تناول قانون المرافعات المدنية والتجارية لمملكة البحرين موضوع الحضور والغياب والتوكيل بالخصومة في الفصل الثالث منه[1] وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة:

أوضح القانون البحريني في بداية تطرقه لمواد النظام أمرا أساسيا لنظر أي دعوى بما نصه:

"في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين وفقا لأحكام قانون التوكيل في محاكم البحرين رقم 511 لسنة 1355 هـ. وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية"[2].

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المنظم البحريني قد ألزم حضور الخصم في اليوم المحدد لنظر الدعوى وأجاز له النظام أن يوكل غيره لمتابعة القضية نيابة عنه.

وبعد أن بين القانون البحريني أهمية حضور الخصم أو وكيله أشار في المادة 41 أنه إذا صدر توكيل من الخصم لمتابعة سير إجراءات القضية للوكيل فيصبح عنوان الوكيل هو المعتبر في الإشعارات عن

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية لمملكة البحرين صدر بمرسوم ملكي بقانون رقم (12) لسنة 1971م.

(2) المرجع السابق، المادة 40.

القضية وجميع ما تتطلبه الدعوى، حيث نصت هذه المادة على أنه: "بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لأحكام المادة السابقة، يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها".

ثم تطرق المشرع البحريني إلى ما يتمتع به الوكيل بالخصومة من صلاحيات أثناء سير إجراءات القضية. بما نصه: "التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا. وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر"[1].

وقد أوضح النظام البحريني بأن الوكالة الصادرة للوكيل يلزم فيها أن تتضمن التصرف الذي سيقوم به الوكيل به عن موكله سواء كان ذلك التصرف إقرارا أو تنازلا أو غيرها، ولا تقبل الوكالة من غير أن ينص على ذلك فيها، فقد نص القانون على أنه:

"لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء

(1) المرجع السابق، المادة 42.

بالتزوير ولا رد القاضي ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل. وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه"[1].

ولم يغفل النظام البحريني ما قد يصدر من الوكيل من تركه للوكالة أو قيام موكله بعزله في وقت غير مناسب ، حيث أشار إلى أن ذلك الإجراء لا يمنع من سير إجراءات الدعوى في مواجهته واستثنى النظام من ذلك ما إذا قام الخصم بمباشرة الدعوى أو قام بتوكيل شخص آخر وهذا ما عبرت عنه المادة 44 بما نصه:

"لا يجوز اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه. ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب".

وقد أجاز القانون البحريني إن ينتقل القاضي إلى سماع المطلوب حضوره إذا كان لديه عذر يمنعه من الحضور للمحكمة وعبّر عن ذلك بأنه:

"يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك. "وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور، ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله في ميعاد تعينه لذلك، وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه كل من القاضي والكاتب

(1) المرجع السابق، المادة 43.

والخصوم"[1].

ويلاحظ أن نظام الإجراءات المدنية والتجارية بدولة البحرين قد حدد الحالات التي يجوز فيها شطب الدعوى في حال عدم حضور المدعى وذكر لذلك حالتين: الأولى أنه يجوز للمحكمة شطب الدعوى إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه بالمدة الثانية بعد تأجيلها في المرة الأولى. والحالة الثانية إذا اتفق المدعي والمدعى عليه على شطبها وذلك بما نصه:

"إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه في أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى إلى جلسة أخرى، ويبلغ بتاريخها المدعي والمدعى عليه. فإذا لم يحضرا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعي بالرسوم"[2].

كذلك" تحكم المحكمة بالشطب أيضا إذا حضر المدعي والمدعى عليه واتفقا على شطب الدعوى".

ثم ذكر المنظم البحريني بأن هناك حالة واحدة تصبح الدعوى بها كأن لم تكن حيث ذكر القانون البحريني أنه:

"إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن"[3].

(1) المرجع السابق، المادة 45.

(2) المرجع السابق المادة: 46.

(3) المرجع السابق، المادة 46.

وبعد أن أوضح القانون البحريني في المادة السابقة، حالتي شطب الدعوى بغياب طرفي النزاع، أو باتفاق الطرفين بشطبها.

تطرق إلى حالة حضور المدعى عليه وغياب المدعي عن الجلسة، حيث أعطى المنَّظم المدعى عليه الخيار إما بشطب الدعوى أو بتأجيلها بما نصه:

"إذا حضر المدعَى عليه وغاب المدعي كان للمدعى عليه الخيار بين أن يطلب شطب الدعوى أو أن يطلب تأجيل رؤيتها لجلسة أخرى يبلغ بتاريخها المدعي".

كما أشار النظام إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى كأن لم تكن، بما نصه:

"فإذا غاب المدعي في الجلسة الثانية بعد أن يكون قد تم إبلاغه بتاريخها إبلاغا حسب الأصول المقررة، جاز للمدعى عليه أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا[1].

وفي المادة 48 أوضح القانون البحريني، أحكام الحالة التي يتعدد فيها المدعين ويتخلف بعضهم عن الجلسة فيها بما نصه:

"إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين. واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا".

(1) المرجع السابق، المادة 47.

كما ذكر القانون البحريني الإجراء المتبع في حالة غياب المدعى عليه أو المدعى عليهم وذلك بما يلي:

"إذا حضر المدعي وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة إبلاغه، تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي، الذي يكون له الحق في أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعي أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يعتبر وجاهيا[1].

ويُلاحَظ في هذه المادة أن الغياب قد وقع من المدعى عليه، فيجوز للمدعي طلب تأجيل الدعوى لحضور خصمه كما يجوز له الطلب من المحكمة السير في إجراءات القضية بحق خصمه غيابيا.

وبعد أن بين القانون البحريني الأثر المترتب على غياب المدعين شرع في ذكر الأثر المترتب على غياب المدعى عليهم بنص المادة (50) أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين، واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية بعد ذلك وجاهيا في حقهم جميعا".

ويتضح في هذه المادة أن المنظم البحريني قد حدد بأن الإجراء الذي يتم اتخاذه في حالة غياب المدعى عليهم لا يحتمل إلا وجها واحدا هو تأجيل القضية إلى يوم آخر، فإذا لم يحضروا اعتبر الحكم وجاهيا بحق الجميع.

(1) المرجع السابق، المادة 49.

أما ما يتعلق بالأثر المترتب على حضور المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة من جلسات المحكمة فقد أشار القانون البحريني لذلك بما نصه:

"إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة ، اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك".

فاكتفى المنظم البحريني هنا بحضورهما في أي جلسة ليعتبر الخصومة وجاهية.

ولم يغفل القانون البحريني بأن أحد طرفي الخصومة قد يستغل غياب خصمه وذلك بإبداء أمور جديدة على القضية حيث نص على أنه: "لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم بطلب ما"[1].

وهنا يتضح أن المنظم قد راعى أن غياب المدعي أو المدعى عليه لا يخول لأحدهما إبداء طلبات جديدة أو أن يضيف شيئا آخر.

كما أشار المنظم البحريني إلى أن حضور الخصم الغائب ولو كان في آخر الجلسة يجعل كل ما صدر قبل حضوره كأن لم يكن وهذا ما نصت عليه المادة 52 بأنه:

"إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تعلمه بالإجراءات

(1) المرجع السابق، المادة 51.

التي جرت في غيابه ، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة".

ويتبين في هذه المادة أن الغائب متى ما حضر قبل أن تنتهي الجلسة يعتبر حاضرا كما ولو كان صدر عليه حكم قبل حضوره للجلسة.

وأوضح القانون البحريني في مادته الأخيرة بأن :

"الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون"(1).

حيث يتضح بأنه في حالات معينة سبق ذكرها في المواد السابقة تصدر المحكمة حكماً باعتبار الدعوى كأن لم تكن فذكرت المادة بأنه لا يجوز الطعن بهذا الحكم إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون.

(1) المرجع السابق (53).

المبحث الثالث
أحكام الحضور والغياب في أنظمة المملكة العربية السعودية

تناول نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، حضور الخصوم وغيابهم في الباب الرابع من النظام[1]، وجاءت أحكامه كالتالي:

أوضح النظام في بداية تطرقه لمواد حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة، أهمية حضور الخصوم أو من ينوب عنهم بما نصه:

"في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام" [2].

ومن هذا يتضح أن حق التوكل حسب النظام للمحامي، وممثلي الجهات المتقدمين شرط أساسي لقبول الوكيل.

كما أكد النظام أنه يجب على الوكيل الحضور إلى المحكمة بوقت كاف، وإثبات وكالته بموجب وثيقة يودعها لدى كاتب المواعيد بالمحكمة، ويمكن أن يكتفى بإيداع صورة مصدقة منها وإعادة الأصل إليه، وعند الضرورة يجوز للمحكمة أن تأذن للوكيل في إحضار هذه الوثيقة إلى أول جلسة للمرافعة، كما يجوز للمحكمة إثبات التوكيل بتدوينه في محضر الجلسة . وقد نصت على هذا المادة

(1) نظام المرافعات الشرعية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ. ونشر في جريدة أم القرى عدد 3811 وتاريخ 17 / 6/ 1421هـ .

(2) المرجع السابق، المادة 47.

48 من النظام بأنه:

"يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وان يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصمه بإبهامه".

والقاعدة في النظام، تشير إلى أن كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل صحيح، إلا إذا نفاه الموكل في الجلسة أثناء نظر القضية. وأما ما يقرره الوكيل في غياب الموكل، فلا يصح إلا إذا كان منصوصا على ذلك في الوكالة، كالصلح والتنازل، وذلك حسب ما ذكره النظام بأن:

"كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أوتوجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة"[1].

ومعلوم أن عزل الوكيل أو اعتزاله لا يمنع من السير في إجراءات الدعوى حيث أوضح نظام المرافعات أنه:

(1) المرجع السابق، المادة 49.

"لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه"[1].

واستثنى النظام من ذلك، إذا أبلغ الموكل خصمه بالبديل عن الوكيل المعتزل، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

ومتى بان للمحكمة من أحد وكلاء الخصوم سعيه للمماطلة وذلك بكثرة الاستمهالات والتأجيل وخلافه بذريعة الرجوع إلى موكله أجاز النظام للمحكمة أن تطلب حضور الموكل بنفسه لاستكمال إجراءات القضية وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من النظام بما حيث نصت على أنه:

"إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة".

وقد حظر النظام على عدد من الأشخاص، المتقلدين وظائف معينة من أن يكونوا وكلاء عن الخصوم في الدعوى، وهو القاضي أو المدعي العام أو أحد العاملين في المحاكم وذلك ما نصت عليه المادة 52 والتي جاء فيها:

"لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم إن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة

(1) المرجع السابق، المادة 50.

أمام محكمة غير المحكمة التابع لها".

وقد استثنى النظام من هذا الحظر، حالة كون الوكالة عن أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ومن كان تحت ولايتهم الشرعية.

وقد عبر النظام عن هذا الاستثناء بقوله:"

" ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً"[1].

ثانياً: غياب الخصوم أو أحدهم:

بعد أن أوضح النظام أحكام الحضور والتوكيل بالخصومة تطرق إلى حالات الغياب:

حيث بدأ بأثر غياب المدعي عن إحدى جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر مقبول فتشطب الدعوى، وأجاز له النظام أن يطلب الاستمرار في النظر بها، وبموجبه تحدد له جلسة لنظرها، ويتم إبلاغ المدعى عليه، فإذا غاب المدعي عن الجلسة الثانية وليس له عذر مقبول تشطب الدعوى مرة ثانية، وفي هذه الحالة لا تسمع دعواه بعد ذلك إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

وهذا ما أكدته المادة 53 من النظام، ونصها:"

"إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر

(1) المرجع السابق، المادة 53.

فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة"

وهنا يتضح أن سماع الدعوى بعد غياب المدعي للمرة الثانية، مقيد بصدور قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

وبالمقابل أجاز النظام في حالة حضور المدعى عليه، أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوع الدعوى، فإذا كانت صالحة للحكم فعلى المحكمة الحكم بها، ويعد هذا الحكم غيابيا، بما نصه:

"في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي"[1]

ويلاحظ هنا أن المادة أشارت إلى الحالتين السابقتين المذكورتين في المادة (53) من نفس النظام، بأنه في حالة غياب المدعي وحضور المدعى عليه للمحكمة، وطلب الفصل في القضية، وعدم شطبها فله ذلك إذا كانت صالحة للحكم فيها.

كما بين النظام، أنه إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى، فإنه يتعين تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى، ويبلغ فيها المدعى

(1) المرجع السابق، المادة 54.

عليه فإن غابا جميعاً بعد ذلك، فإنه يحكم في القضية، ويعد الحكم غيابيا في حقه واستثنى من ذلك ما إذا غاب بعد قفل المرافعة، ويعد الحكم في حقه حضوريا وهذا ما نص عليه النظام بأنه:

"إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً"[1].

أما في حال الدعاوى الغير مستعجلة، فيجب على المحكمة، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، وذلك إذا كان المدعى عليهم مجموعة، واقتصر التبليغ على بعضهم دون بعض، فتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه فقط بموعد الجلسة. وهذا ما نص عليه المشرع السعودي بما نصه:

"إذا تعدّد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً"[2].

ومن هذه المادة، يتضح أن الحكم الصادر في حقهم جميعا يعتبر

---

(1) المرجع السابق، المادة 55

(2) المرجع السابق، المادة 56

حكماً حضوريا.

وبعد أن أوضح النظام الأثر المترتب على غياب المدعي والمدعى عليه في المواد السابقة، أجاز بأنه في جميع ما سبق ذكره من أحكام، اعتبار المدعي والمدعى عليه حاضرين، إذا كانا قد حضرا قبل انتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، أو حضرا والجلسة لا تزال منعقدة، وذلك بما نصه بأنه:

"في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على انه إذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعد حاضراً"[1].

وفي المقابل نجد أن نظام المرافعات أجاز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي في مدة معينة وكذلك أعطى الحق للمحكوم في طلب وقف نفاذه مؤقتاً وذلك وفقاً لنص المادة 58 من النظام التي ورد فيها:

"يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً.

ويتضح من المادة السابقة أن الحكم الغيابي يوقف نفاذُه في حالتين:

1- أن يصدر حكم من المحكمة المختصة بوقف نفاذه.
2- أن يصدر منها حكم معارض للحكم الغيابي.

(1) المرجع السابق، المادة 57

وهذا ما أشارت إليه المادة السابقة من النظام في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها:

"ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه".

المبحث الرابع

أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة سلطنة عمان

نصت مواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني في الباب الثالث على أحكام حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة[1] وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحضور والتوكيل بالخصومة:

أوضح النظام أنه:

"مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون المحاماة يحضر الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، ويجب على الوكيل أن يقدم ما يثبت وكالته عن موكله وحدود هذه الوكالة". [2].

فيتبين من هذه المادة أنه يلزم حضور الخصوم إلى جلسة المحكمة بأنفسهم، إلا أنه أجاز توكيل محام عن الخصم لمباشرة القضية وألزم الوكيل بأن يبرز ما يثبت هذه الوكالة وما تختص به.

ولكن هل يجوز التوكيل في نفس الجلسة ؟ وهل نص القانون العماني على ذلك؟.

---

(1) قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم سلطاني رقم 2002/29 . وكذلك المرسوم السلطاني رقم 2005/92 الصادر بتعديل بعض هذا القانون. وأيضا المرسوم السلطاني رقم2006/119 الصادر بتعديله كذلك.

(2) المرجع السابق، المادة: 75.

الجواب على هذا التساؤل أجابت عليه المادة (75) بنصها أنه: "يجوز أن يتم التوكيل بتقرير يثبت في محضر الجلسة".

ولم يغفل المنظم العماني أهمية عنوان الوكيل حيث أكد على أن: "صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه"[1].

فأشارت هذه المادة إلى أنه بمجرد أن يصدر توكيل من الخصم يصبح المعتبر في الإبلاغات الخاصة بالقضية موطن وعنوان الوكيل وفي حالة عدم وجود عنوان للوكيل بنفس مقر المحكمة، ألزم القانون العماني الموكل أن يجعل للوكيل موطنا وعنوانا معروفا يتضمن بلد المحكمة وذلك بنص المادة السابقة.

وبعد أن بين القانون العماني ضرورة حضور الخصم بنفسه أو وكيله وأن المعتبر عنوان الوكيل بالإبلاغات عرّج على سلطات الوكيل وذلك بما نصه:

"التوكيل بالخصومة يُخَوِّل الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصا". ثم أضاف المنظم بأن:

(1) المرجع السابق، المادة 76.

"كل قيد يرد في سند الوكالة على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر"[1].

وبعد ذلك أوضح المنظم العماني أن هناك تصرفات يلزم الوكيل أن يذكرها نصا في الوكالة بخلاف ما ذكر بالمادة السابقة، بأنه لا يلزم النص عليها فتشملها الوكالة بمجرد التوكيل بالخصومة، وهذه الأمور اللازم النص فيها حددتها المادة (78) بالنص الآتي:

"لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا ولا عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الطعن بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الحقيقي أو قبوله ولا أي تصرف أو إجراء آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصا".[2]

ولم يغفل القانون العماني أنه في بعض الحالات قد يكون هناك مجموعة من الوكلاء لذلك أجاز أن يتولى أحدهم القيام بالدعوى بما نصه:

"إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في الدعوى"[□].

واستثنى النظام من ذلك شيئا واحدا وهو:

---

(1) المرجع السابق، المادة 77.

(□) المرجع السابق، المادة 78.

(3) المرجع السابق، المادة: 79.

" ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل"(□).

والوكالة قد تتضمن أن للوكيل الحق في توكيل شخص آخر وقد تنص بأنه لا يحق له التوكيل وهذا ما أشار إليه القانون العماني في مادته 80 بما نصه:

"يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل".

كما أكد القانون العماني أن إقرارات الوكيل أثناء الجلسة ملزمة للموكل إلا في حالة واحدة وهي ما إذا نفى وأنكر الموكل ذلك أثناء نظر الدعوى وفي ذات الجلسة، حيث نص على ما يلي: "كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى في ذات الجلسة"(2).

وقرر القانون العماني أيضاً بأنه لا يمنع اعتزال الوكيل أو عزله خلال سير الإجراءات في مواجهته. وذلك بنصه على أنه: "لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته"(□).

واستثنى القانون حالة إعلان الخصم تعيين بدله، أو عزمه مباشرته دعواه بنفسه. وذلك في قولها:

" إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة

---

(1) المرجع السابق، المادة: 79.

(□) المرجع السابق، المادة 81.

(3) المرجع السابق، المادة 85.

الدعوى بنفسه"[1].

وقد حدد القانون أشخاصا معينين بحكم وظائفهم لا يجوز لهم أن يكونوا وكلاء، وذلك بما نصه:

"لا يجوز لأحد القضاة أو عضو الادعاء أو لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكناية أو الإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها وإلا كان العمل باطلاً".[2]

وقد استثنى القانون من ذلك زوجاتهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية. بقوله إنه:

" يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية".

ثانياً: غياب الخصوم:

يتطرق قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني إلى مسألة غياب الخصوم، في عدد من مواده المختلفة حيث أشار في مقدمتها إلى مسألة غياب طرفي الدعوى عن جلسة المحكمة بنصه: "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها"[3].

(1) المرجع السابق، المادة 82.

(□) المرجع السابق، المادة 83.

(□) المرجع السابق، المادة 84.

ويُفهم من المادة السابقة أنه إذا غاب الخصمان عن الدعوى فلا تخرج عن أحد أمرين: إما أن تكون صالحة للحكم فيها، أو أن تكون غير صالحة للحكم فيها، فإذا كانت صالحة للحكم، فإنه يتم الحكم فيها، وإذا لم تكن كذلك تم شطبها.

ثم أوضح المنظم العماني الأثر المترتب على بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً بقوله:

"إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم استئناف السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[1]. وقد حددت المادة بهذا الجزء مدة الشطب، حيث نصت على أن مدة الشطب (60) يوماً، وبعد ذلك تعتبر كأن لم تكن، إلا في حالة حضور الخصوم أو أحدهما وأبدوا رغبتهم في استئناف الدعوى قبل انتهاء مدة الشطب السابقة.

كما أشارت المادة السابقة، بأنه في حالة غياب المدعي وحضور المدعى عليه بالجلسة الأولى: "تحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون فيها أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه"[2].

وقد بينت المادة التالية وقت اعتبار الحكم حضوريا بحق المدعى عليه وذلك في حالتين: **الأولى:** حضور المدعى عليه في أي جلسة. **الثانية:** أن يودع مذكرة بدفاعه. وقد اتضح ذلك فيما نصت عليه بأنه:

---

(1) المرجع السابق، المادة 84.

(2) المرجع السابق، المادة 84.

"إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك".

ويوضح الجزء التالي من المادة ذاتها ما يجوز، وما لا يجوز للمدعي والمدعى عليه في الجلسة في حالة غياب خصمه حيث قضت بأنه:

"لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى، كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[1].

كما تطرق القانون العماني للأثر المترتب على غياب المدعى عليه المعلن لشخصه بأنه:

"إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى".
ثم أشارت إلى الأثر المترتب على عدم إعلان المدعى عليه:

" فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب".[2]

فأوضحت المادة هنا بأنه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه تؤجل الدعوى واستثنت من ذلك القضايا المستعجلة ثم بعد ذلك قضت المادة

(1) المرجع السابق، المادة 85

(2) المرجع السابق، المادة 86.

بأنه: "يعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا"(□).

ولم يغفل المنظم العماني بأن المدعى عليهم قد يكونوا مجموعة أشخاص وذلك في الجزء الأخير من المادة السابقة فأشار إلى ذلك بأنه:

"إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حق المدعى عليهم جميعاً"(□).

إذ يستفاد من ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى يعتبر حكما حضوريا بحق المدعى عليهم جميعاً بعد أن تم تأجيل الدعوى لإبلاغ المتغيبين بالحضور.

وقد يظهر للمحكمة أثناء الجلسة أن هناك إجراء خاطئاً من قبلها وفي مثل هذه الحالة فإن الحكم يكون بما نص عليه القانون بقوله: "إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً"(3).

فيلزم المحكمة تأجيل الدعوى ويتم إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحاً وفقاً لما نصت عليه المادة أعلاه.

---

(1) المرجع السابق، المادة 86.

(2) المرجع السابق، المادة 86.

(□) المرجع السابق، المادة 87.

كما أن المنظم العماني لم يغفل جانبا مهما في الدعوى، وهو في حالة ما إذا حضر الخصم الغائب أثناء عقد الجلسة، وذلك بما نصه:

"إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[1].

اعتبر أن ما صدر أثناء غيابه عن الجلسة كأن لم يكن.

ونستنتج من ذلك أن القانون العماني، اعتبر حضور الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة ملغياً لجميع ما صدر فيها من أحكام أثناء فترة غيابه.

(1) المرجع السابق، المادة 88

المبحث الخامس
أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة قطر

وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة قطر مسائل وأحكام الحضور والغياب والتوكيل بالخصومة(1) وذلك في الباب الثالث منه وكانت على النحو الآتي:

أولاً: الحضور والتوكيل بالخصومة:

حددت المادة التالية من القانون لبدء النظر في القضية أمرا لا بد منه وذلك بما نصه:

"في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين أو القانونيين المنصوص عليهم في المادتين (16)، (17) من القانون رقم (20) لسنة 1980م بتنظيم مهنة المحاماة المشار إليه. وللمحكمة أن تقبل في النيابة عن الخصوم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة"(2).

ويستفاد من ذلك أن الخصم يحضر بنفسه أو يوكل شخصا آخر عنه من المحامين ، واستثنى من ذلك الأزواج والأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة.

أما ما يتعلق بواجبات الوكيل أثناء الجلسة فقد أوضح القانون القطري أنه: "يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه. ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم الوكيل ورقة بذلك،

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة قطر رقم 13 بتاريخ 1990م.

(2) المرجع السابق، المادة 40

فإن كانت غير رسمية ، وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل فيها من الجهة الرسمية المختصة"[1].

ويتبين من هذا أن على الوكيل إبراز ما يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي يقدم إلى المحكمة وذلك أثناء فترة الجلسة.

ولم يغفل المنظم القطري حالات الضرورة المستثناة عن أحكام هذه المادة حيث ذكر أن:

"للمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر"[2].

كما تطرق القانون إلى إجراءات الوكالة في أثناء الجلسة وكيفية تدوينها بما نصه:

"يجوز أن يتم التوكيل من الموكل للوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها"[3].

وحدد النظام بأن العنوان المعتبر بعد إصدار التوكيل هو عنوان الوكيل، حيث نص على أنه:

"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم، يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي

(1) المرجع السابق، المادة 41
(2) المرجع السابق، المادة 41
(3) المرجع السابق، المادة 41

الموكل هو فيها"[1].

وقد أوضح المنظم القطري في المادة التالية أن التوكيل بالخصومة يعطي الوكيل صلاحيات معينة، حيث نصت على الآتي:

"التوكيل بالخصومة يُخَوِّل الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً". وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج على الخصم الآخر"[2].

ويتضح هنا أن كل قيد يرد في سند الوكالة لا يعتبر حجة على الخصم الآخر.

كما أن المنظم القطري لم يغفل أن هناك تصرفات يستلزم أن تنص الوكالة عليها حيث نص أنه:

"لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء

(1) انظر القانون القطري، المادة 42.

(2) انظر القانون القطري، المادة 43.

بالتزوير ولا رد القاضي أو الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً"[1].

وعبرت المادة 45 من القانون القطري بأنه: "يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل".

فيتضح هنا أن القانون أجاز للوكيل توكيل غيره وقيده بالمحامين. واشترط لذلك أن لا يكون ممنوعا من توكيل الغير.

أما في الأحوال التي يكون فيها الوكلاء متعددون، فقد أوضح القانون أنه يجوز لأحدهم الانفراد . ويشترط بأن لا يكون بالوكالة نص يمنعه من الانفراد بمباشرة الدعوى، حيث نص على أنه:

"إذا تعدَّد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية"[2].

ولكن استثنى من ذلك أن لا يكون بالوكالة نص يمنعه من الانفراد بمباشرة الدعوى. وذلك بقوله:

"ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل".

كما أن القانون قد أوضح في مادته 47 بأن:

"كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في

(1) المرجع السابق، المادة 44
(2) المرجع السابق، المادة 46

ذات الجلسة". فيتبين أن إقرارات الوكيل بحضور موكله نافذة عليه إلا بحالة واحدة إذا نفاه أو حاول التنصل منه بأي طريق بشرط أن يكون ذلك وقت نظر القضية. وبنفس الجلسة.

ولم يغفل المنظم القطري الأحكام المترتبة على اعتزال الوكيل أو عزله، حيث نص على أنه:

"لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير إجراءات الدعوى في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين وكيل آخر بدله، أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه". ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق"(1).

ويوضح القانون في هذه المادة بأن الوكيل لا يحق له ترك الوكالة في وقت غير لائق وهذا الوقت تقدره المحكمة . كما أوضحت المادة أن اعتزال الوكيل أو عزله لا يمنع من سير الإجراءات تجاهه إلا إذا أعلن مباشرته الدعوى بنفسه أو توكيل غيره.

والملاحظ أن القانون القطري لم يهمل حالة مهمة وهي: أنه قد يوجد عذر للمطلوب حضوره إلى المحكمة، حيث أشارت إلى ذلك المادة 49 بنصها:

"يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك. وإذا كان للمطلوب حضوره عذر يمنعه من الحضور، جاز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها الانتقال إليه لتسمع أقواله في ميعاد

(1) المرجع السابق، المادة 48.

تعينه لذلك. وعلى كاتب الجلسة أن يعلن الخصم الآخر بهذا الميعاد، وأن يحرر محضراً بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضي والكاتب والخصوم".

وحدّد المنظم القطري الذين لا يحق لهم أن يكونوا وكلاء عن الخصوم في الحضور والمرافعة وذلك بما نصه:

"لا يجوز لأحد من القضاة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء أكانت بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة". ولكنه بالمقابل أجاز ذلك فقط عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة"[1].

ثانياً: غياب الخصوم:

بعد أن تطرق القانون القطري إلى أحكام الحضور والتوكيل بالخصومة في المواد السابقة شرع في بيان المواد الخاصة بغياب الخصوم، حيث أشار إلى ذلك في مواد متعددة، بدأ فيها بحالة تغيب الخصوم عن الجلسة وحضر المدعى عليه فقط ولم يطلب أي طلبات، تحكم المحكمة في الدعوى ولكن بشرط أن تكون صالحة للحكم فيها وإذا لم تكن صالحة للحكم فيها يتم شطبها، حيث نص على الآتي: "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه، أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت

(1) انظر المادة (50) من القانون القطري.

صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها"[1].

ثم أوضح القانون أن المدة المعتبرة قانوناً لشطب الدعوى نهائياً بقوله: "فإذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة تسعين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[2].

وقد حدد المنظم القطري وقت اعتبار الخصومة حضورية في حق المدعى عليه حتى لو كان غائباً وذلك في حالتين:

1- إذا حضر في أي جلسة .
2- أن يودع مذكرة بدفاعه.

وهذا ما نص عليه القانون القطري بقوله: "إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة، أو أودع مذكرة بدفاعه، كانت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك"[3].

وبالمقابل نجد أن القانون أشار إلى أنه: "لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصومه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[4].

أما الأثر المترتب على غياب المدعى عليه في أول جلسات الدعوى، وحضور المدعى عليه وحده فقد ذكره القانون بالآتي: "إذا غاب

---

(1) المرجع السابق، المادة 51
(2) المرجع السابق، المادة 51
(3) المرجع السابق، المادة 52
(4) المرجع السابق، المادة 52

المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعي فإذا لم يحضر كان المدعي عليه طلب الحكم في موضوعها، ويكون هذا الحكم حضورياً"[1].

فتبين هنا أن المحكمة تؤجل القضية إلى جلسة أخرى حيث يبلغ المدعى بها في حالة غيابه عن الجلسة الأولى وإذا لم يحضر وطلب المدعى عليه الحكم بها فإنها تحكم ويكون حكما حضورياً.

ولم يغفل القانون القطري حالة تعدد المدعين حيث أشارت إلى أنه:

"إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع إعلان المتخلفين. ويكون الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضورياً في حقهم جميعاً"[2].

فيتضح من هذا أن الحكم يصبح حضوريا في حق جميع المدعين بالمرة الثانية بعد إعلان المتخلفين عن الحضور بالمرة الأولى.

وبعد أن بيّن المنظم القطري أحكام تغيب المدعي أو المدعين، شرع بعد ذلك في بيان أحكام تغيب المدعى عليه، حيث ذكر الأحكام الآتية: "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة في الدعوى. فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية وإعادة إعلان الخصم

(1) المرجع السابق، المادة 53

(2) المرجع السابق، المادة 54

الغائب. ويكون الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً"[1].

ويستفاد من هذه المادة أن المدعى عليه لا يخلو من أمرين :

1) أن يكون قد أعلن لشخصه، فهنا تحكم المحكمة عليه.

2) ألا يكون قد أعلن لشخصه، فهنا تؤجل القضية ويتم إبلاغه. وقد استثنى النظام من ذلك (الدعاوى المستعجلة).

وبعد أن أوضح المنظم الأثر المترتب على غياب المدعى عليه وحده أشار إلى أنه قد يكون المدعى عليهم متعددين، وذلك بما نصه:

"إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور فعلى المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى ويعاد إعلان من لم يحضر مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يكون حضورياً في حقه"[2]. ويتبين هنا أن المادة تضمنت أن الحكم الصادر في حقهم جميعاً يكون حضوريا.

ولأهمية الإعلان، فقد حدد القانون القطري أحكام ذلك بأنه:

"إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية لإعلانه إعلاناً صحيحاً"[3]. فهذا يوضح أن الإعلان الصحيح معتبر في السير في إجراءات الدعوى.

---

(1) المرجع السابق، المادة 55

(2) المرجع السابق، المادة 56

(3) المرجع السابق، المادة 57

ثم إن المنظم القطري لم يغفل حق الخصم الغائب إذا حضر والجلسة قائمة حيث أشار إلى ذلك بقوله:

"إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[1].

فالقانون بموجب هذه المادة ألغى جميع ما صدر ضد الخصم قبل حضوره للجلسة، حتى ولو كان حضوره في آخرها.

(1) المرجع السابق، المادة 58.

المبحث السادس

أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دولة الكويت

في هذا المبحث سوف نناقش الأحكام المتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم في دولة الكويت، حيث وردت تلك الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وخصص الباب الثالث منه لأحكام الحضور والغياب والتوكيل بالخصومة وذلك في الأحكام الآتية[□]:

أولا: أحكام الحضور والتوكيل بالخصومة:

أوضح القانون الكويتي أهمية حضور الخصوم للسير في الدعوى، وإذا لم يتسن لهم الحضور، فإنهم يقومون بتوكيل من يرونه من المحامين، حيث نص قانون المرافعات الكويتي على ما يلي:

(1) "يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين".
(2) "وللمحكمة أن تقبل وكيلا عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة".
(3) " يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك ، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل"[(2)].

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت رقم 38 بتاريخ 1980م.
(□) المرجع السابق، المادة 54

فالملاحظ من خلال هذه المادة إشارتها إلى عدد من الأحكام بأنه يلزم حضور الخصوم أو وكلائهم، وأجازت للمحكمة قبول غير المحامين ممن تربطه بالخصم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة ، واشترطت بأن يكون إلى الدرجة الرابعة، وكذلك أوجبت المادة أنه على الوكيل أن يثبت وكالته بورقة رسمية وإذا كانت غير رسمية فإنها تكون مصادقا عليها.

كما أجاز المنظم الكويتي بأنه:"يجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع"[1].

كذلك أشار القانون بأنه في بعض الدعاوى يكون هناك عدد من الوكلاء فأجازت لأي فرد منهم مباشرة الدعوى بنفسه فنص على أنه: "إذا تعدّد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية"[2].

ولم يغفل المنظم الكويتي بأنه قد يكون هذا المنفرد ممنوعا من ذلك بنص الوكالة:" ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل"(□).

ثم أوضح النظام الأحكام المتعلقة بالوكالة في الخصومة، وحدد صلاحيات الوكيل، فأشار إلى أنه:

"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكليه

(□) المرجع السابق، المادة 54

(□) المرجع السابق، المادة 54

(3) المرجع السابق، المادة 54

معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي التي تنظر فيها ما لم يكن التوكيل مقيدا بدرجة معينة"[1].

ونلاحظ هنا أن هذه المادة بينت أن العنوان المعتبر بالإعلانات بمجرد صدور الوكالة هو عنوان الوكيل وذلك في كافة درجات التقاضي وهذا الأصل ما لم ينص على درجة معينة.

ثم تطرقت هذه المادة إلى ذكر حالات اعتزال وعزل الوكيل، وجاء فيها:

"لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم المذكور الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه. لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق"[2]. والملاحظ أن الوكيل لا يحق له اعتزال الوكالة في وقت غير لائق، وأن سير إجراءات القضية مستمرة في حالة اعتزاله أو عزله، إلا في حالة إبلاغه لخصمه مباشرة الدعوى، أو تعيين بدل عن الوكيل السابق.

وحدد المنظم الكويتي التصرفات التي أجازها القانون بمجرد صدور الوكالة بالخصومة، وذلك بما نصه بأن:

"التوكيل بالخصومة يُخَوِّل الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة

(1) المرجع السابق، المادة 55
(2) المرجع السابق، المادة 55

التقاضي التي وكل فيها ، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات ، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا"[1].

ثم تطرق القانون الكويتي إلى الجلسة التي يكون فيها الوكيل مقررا لأشياء وموكله حاضر حيث نص على أن:

"كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه"[2].

واستثنى القانون الكويتي من ذلك الأمور التي ينفيها الموكل في ذات الجلسة ونصت على ذلك المادة السابقة بقولها:

"إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة ، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل عنه، أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي ، أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا"[3].

ويلاحظ هنا أن المنظم أشار إلى أن هناك بعض التصرفات التي

---

(1) المرجع السابق، المادة 56

(2) المرجع السابق، المادة 57

(3) المرجع السابق، المادة 57

يلزم منها النص صراحة بالوكالة.

ثم حدد القانون من يحظر عليهم أن يكونوا وكلاء عن الخصوم: وذلك بما نصه:

"لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلاً"(□). وقد نصت هذه المادة على بطلان هذا الإجراء في حالة حدوثه.

واستثنى القانون من ذلك ما إذا كانت هذه الوكالة صادرة ممن " يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية"(2). وقيد المنظم ذلك بأن يكونوا من الدرجة الثانية.

ثانياً: غياب الخصوم:

بعد أن أوضح المنظم الكويتي المواد الخاصة بالحضور والتوكيل بالخصومة شرع في بيان المواد المتعلقة في غياب الخصوم حيث بدأ بغياب طرفي الخصومة المدعي والمدعى عليه وذلك في مادته (59) حيث عبَّرت بأنه:

"إذا لم يحضر المدعي ولا المدعَى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة

(1) المرجع السابق، المادة: 58.

(□) المرجع السابق، المادة 58

أخرى، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان".

ويتبين أن هذه المادة قد أشارت في حالة غياب طرفي الخصومة إلى شطب الدعوى إذا كان الإعلان صحيحاً وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها.

ثم بعد ذلك نص على الآتي: "وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب. وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية يجوز للمحكمة بدلا من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن"[1].

وفي المقابل نجد أن القانون الكويتي قد أوجد للخصم الغائب فرصة لتفادي الشطب، وذلك بما نصه:

"إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن"[2].

ويستفاد من هذا الجزء من المادة المشار إليها أن شطب الدعوى يتم إذا اتفق الطرفان على شطبها، كما نلاحظ أنها أشارت إلى مسألتين هما: الأولى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن. الثانية: اعتبار الشطب كأن لم يكن. ففي المسألة الأولى تعتبر الدعوى كأن لم تكن وذلك في الأحوال التالية:

(1) المرجع السابق، المادة 59

(2) المرجع السابق، المادة 59

1- إذا تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية.

2- إذا لم يحضر الطرفان بعد السير في الدعوى .

3- إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالدعوى خلال ستين يوما من شطبها.

وأوضح المنظم الكويتي متى تعتبر الدعوى كأن لم تكن بما نصه: ""تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوما من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلا"[(1)]. ثم بينت المادة الحساب المعتبر للميعاد بما نصه:

"لا يعتبر الميعاد مرعيا إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه"[(2)].

وقد أوجب القانون الكويتي تأجيل نظر الدعوى بحق المدعى عليه، إذا غاب عن الجلسة الأولى ولم يقدم مذكرة دفاعه ولم يكن أعلن لشخصه وذلك في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا حيث نص على ما يلي:

"في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا إذا تخلف المدعَى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم

(1) المرجع السابق، المادة 59

(2) المرجع السابق، المادة 59

يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي، ويعتبر المدعَى عليه قد أعلن لشخصه ولو امتنع عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت"[1].

كما أوجب المنظم الكويتي على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية وذلك في حالة تنصيب المدعى عليهم عن حضور الجلسة بما نصه: "إذا تعدد المدعى عليهم في الدعاوى سالفة الذكر - وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين" خفضت المحكمة بتأجيل الدعوى وأن يقوم المدعي بإبلاغ من لم يعلن لشخصه.

ثم ذكرت المادة حالتين لا يتم إعادة إعلان المدعى عليه المتغيب مرة أخرى وهما:

1) إذا أعلن أمام النيابة العامة.

2) "إذا كان المدعى عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك بما نصه: "إذا كان المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين قد أعلن في

(1) المرجع السابق، المادة 60

مواجهة النيابة العامة طبقا لنص المادة 2/11 من هذا القانون أو كان المدعَى عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا يعاد الإعلان مرة أخرى"[1].

حيث استثنى المنظم الكويتي من الإعلان مرة أخرى الحالتين المشار لهما.

ولم يغفل القانون الكويتي حق المدعي وكذلك المدعى عليه أثناء غياب أحدها عن الجلسة حيث نصت على أنه:

"لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضا لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه، كما لا يجوز للمدعَى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"(□).

كما أشار القانون إلى الأثر المبني على بطلان إعلان المدعى عليه بالصيغة، وذلك بما نصه:

"إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي". وإذا تبين عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تعلنه بها إدارة الكتاب"[3].

(□) المرجع السابق، المادة 60

(2) المرجع السابق، المادة: 61.

(□) المرجع السابق، المادة 62

فيتضح مما ذكر بأن تأجيل الدعوى عند غياب المدعى عليه أو المدعي يتم إما في حالة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة أو عدم علم المدعي بالجلسة قانوناً.

ونلاحظ أن المنظم الكويتي قد حفظ حق الخصم الغائب إذا حضر قبل أن تنتهي الجلسة، فيعتبر جميع ما صدر عليه قبل حضوره كأن لم يكن وذلك بقوله:

"إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[1].

(1) المرجع السابق، المادة 63.

الفصل الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الحضور والغياب في نظم دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثالث
أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الحضور والغياب في نظم دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد وتقسيم:

تناولَتْ قوانين ونظم دول مجلس التعاون الخليجي، أحكام الحضور والغياب في نظم وقوانين مرافعاتها وإجراءاتها، ونصت عليها وحددت معالمها في مواد مختلفة، تراوح عددها في حوالي (10) مواد ،وذلك في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقانون المرافعات الكويتي، أما في قانون المرافعات القطري فقد بلغت (19) مادة، وقد ظهر لي بعد الاطلاع على نظم دول المجلس، أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين هذه القوانين والأنظمة جمعتها في هذا الفصل، الذي يركز على مناقشة أوجه الاتفاق في مبحثه الأول، وأوجه الاختلاف في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث والأخير، فسوف يتم التركيز فيه على بيان وثيقة المنامة التي وُضع فيها نظام موحد لكل أنظمة وقوانين دول المجلس، وذلك من أجل الوصول إلى توحيد إجراءات المرافعات فيما يخص هذا الموضوع لتحقق شكلاً واحداً في جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: أوجه الاتفاق في أحكام الحضور والغياب في نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف في أحكام الحضور والغياب في نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثالث: "وثيقة المنامة" نحو نظام خليجي موحد لأنظمة وقوانين (حضور الخصوم وغيابهم في دول مجلس التعاون الخليجي).

المبحث الأول
أوجه الاتفاق في أحكام الحضور والغياب في نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

تكاد تتفق معظم أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي في مرافعاتها وإجراءاتها المدنية والتجارية في أحكام الحضور والغياب. وقد حاولت من خلال هذا المبحث، حصر الاتفاقات وجمعها في موضوع واحد، وهذه الاتفاقات تتمثل في الآتي:

أولاً: على تقسيم أنظمة حضور الخصوم وغيابهم، وذلك بجعل كل موضوع على حدة، وهي (أحكام الحضور) ، (وأحكام الغياب)، (والتوكيل بالخصومة) واتفقت أنظمة هذه الدول على استخدام هذه المصطلحات الثلاثة(1).

ثانياً: أنه يجب تحديد يوماً معيناً للحضور للنظر في القضية، وهذا التحديد واجب، حتى تسلك القضايا مسلكها الطبيعي نحو الترتيب والجدية والفاعلية الصحيحة.

ثالثاً: أنه يجب حضور الخصم ذاته، أو يوكل وكيلا يقوم مقامه، سواء كان محاميا أو وكيلا قانونيا أو شرعيا. على خلاف بينهم سيأتي بيانه لاحقاً.

رابعاً: أن الخصومة بحق المدعى عليه تعتبر حضورية وذلك إذا حضر في أي جلسة كانت: فالقانون الإماراتي، يعتبر الخصومة في حقه، حضورية ولو تخلف بعد ذلك، وإذا أودع مذكرة بدفاعه كانت بمثابة

(1) وذلك في أنظمة دول المجلس التعاون الخليجي الست.

حضوره في أية جلسة، حيث نص على أنه: " إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه تكون الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك"(1). ومثله القانون البحريني، فقد جاء فيه ما نصه:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن." (2). وأيضا النظام السعودي، حيث ورد فيه أنه:" في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على انه إذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعد حاضراً"(3). وكذلك القانون العماني بأنه:" إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك"(4). والقانون القطري ما نصه:" إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة، أو أودع مذكرة بدفاعه، كانت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك"(5). ونص على ذلك القانون بأنه:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن"(6). كما جاء فيه أيضا:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"(7).

(1) انظر المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11، والمؤرخ لسنة 1992م.

(2) انظر المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة البحريني.

(3) انظر المادة 57 من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(4) انظر المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة البحريني.

(5) انظر المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة البحريني.

(6) انظر: المادة 59/ج من القانون الكويتي.

(7) انظر المادة 63 من نفس القانون الأخير.

- وفي إبداء الطلبات الجديدة من المدعى عليه: فقد وقع اتفاق بين القوانين الخمسة، أما النظام السعودي فإنه لم ينص عليها في نظام المرافعات الشرعية، فالقانون الإماراتي أكد بأنه لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما. وكان نص المادة هو:" كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[1]. ومثله القانون البحريني حيث ذكر بأنه:" كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم بطلب ما"[2]. وكذلك القانون العماني بأنه:" كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[3]. والقانون القطري بما نصه:" كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[4]. والقانون الكويتي بحيث نص على أنه:" كما لا يجوز للمدعَى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[5].

خامساً: في حالة تعدد المدعى عليهم ثم تخلفوا أو بعضهم عن الجلسة: فقد وقع شبه اتفاق بين كل أنظمة وقوانين دول المجلس، على أنه إذا تعدد المدعى عليهم، وكان البعض قد أعلن لشخصه، والبعض الآخر لم يعلن لشخصه، وتخلفوا جميعاً عن الحضور في

(1) انظر المادة 3/52 من القانون الإماراتي.
(2) انظر المادة 51/ج من القانون البحريني.
(3) انظر المادة 85/ج من القانون العماني.
(4) انظر المادة 52/ب من القانون القطري.
(5) انظر المادة 61 من القانون الكويتي.

الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع، أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير (الدعاوى المستعجلة) تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين...". وهذا ما نص عليه القانون الإماراتي وكذلك النظام السعودي، وقد جاء فيها:" إذا تعدّد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً"(1). وهذا هو الحكم في القانون العماني حيث نص بأنه:" إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب. ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا"(2). وقد ذكر ذلك أيضاً في القانون القطري، إلا أنه لم يذكر كلمة "المستعجلة"، حيث إنه نص على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور، فعلى المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى، ويعاد إعلان من لم يحضر مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يكون حضورياً في حقه"(3). أما القانون الكويتي، فقد وافق القوانين

(1) انظر المادة 2/53 من القانون الإماراتي. والمادة 56 من النظام السعودي

(2) انظر المادة 86 من القانون العماني.

(3) انظر المادة 56 من القانون القطري.

الأخرى تماماً. وذلك ما نصه:"إذا تعدد المدعى عليهم في الدعاوى سالفة الذكر وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة الأولى، أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين"(1).

سادساً: أجمعت أنظمة وقوانين دول المجلس (ما عدا دولة البحرين) على أن تقريرات الوكيل أمام موكله أثناء الجلسة، تكون بمثابة تقريرات الموكل نفسه، إلا إذا نفاه الأخير في الجلسة عند نظر القضية. وذلك بنص القانون الإماراتي، الذي ورد فيه أن:" كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة"(2). والنظام السعودي نص على أن:" كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة.."(3). وكذلك القانون العماني الذي جاء فيه أن:" كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى في ذات الجلسة"(4). أما القانون القطري، فقد نص على أن:" كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في ذات

(1) انظر المادة 60/ب من القانون الكويتي.
(2) انظر المادة 1/58 من القانون الإماراتي.
(3) انظر المادة 49/أ من النظام السعودي.
(4) انظر المادة 81 من القانون العماني .

الجلسة"[1]. وكذلك القانون الكويتي، بما نصه:" كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة"[2]. أما القانون البحريني فلم يتطرق له.

سابعاً: مسألة التفويض الخاص للوكيل، فقد نصت القوانين الخليجية على أنه:" لا يصح بغير تفويض خاص: الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصا"[3].وهذا ما أشار إليه القانون الإماراتي، وكذلك القانون البحريني، الذي جاء فيه:" لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل. وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه"[4]. وقد ذكر هذا النظام السعودي أيضاً بما نصه: " كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا

(1) انظر المادة 47 من القانون القطري .
(2) انظر المادة 57 من القانون الكويتي.
(3) انظر المادة 58 من القانون الإماراتي .
(4) انظر المادة 43 من القانون البحريني.

إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أوتوجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة"[1]. وكذلك الحال في القانون العماني بما نصه:" لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا ولا عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الطعن بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الحقيقي أو قبوله ولا أي تصرف أو إجراء آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصا"[2]. ومثل هذا أيضا ما ورد في القانون القطري بأنه:" لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي أو الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً"[3]. وكذلك القانون الكويتي الذي نص على أن:" كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة ، وإذا لم يحضر الموكل

(1) انظر المادة 49 من النظام السعودي.

(2) انظر المادة 78 من النظام العماني.

(3) انظر المادة 44 من القانون القطري.

فلا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل عنه، أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي ، أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا"[1].

وكما يلاحظ أن كلا من النظام السعودي والقانون الكويتي نصا على غياب الموكل في قولهم: " وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل...الخ ". وهذا بلا شك أكثر دقة من القوانين الأخرى.

ثامناً: اتفقت قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون، في حالة حضور الخصم قبل انتهاء الجلسة، باعتباره حاضراً، وكل حكم صدر قبل حضوره يعتبر كأن لم يكن، وهذا ما نص عليه القانون الإماراتي، حيث ورد فيه أنه:" إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه تكون الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك"[2]. ومثله القانون البحريني، فقد اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن، وتُعْلِمُه المحكمة بالإجراءات التي تمت حالة غيابه، وقد تعيدها لأجل العدالة، وهذا ما نص عليه القانون بأنه:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه ، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت أن ذلك ضروري

(1) انظر المادة 57 من القانون الكويتي.

(2) انظر المادة 1/52 من القانون الإماراتي.

لتحقيق العدالة"[1]. كذلك أجاز النظام السعودي، اعتباره حاضراً، ولو قبل انتهاء انعقاد الجلسة ب30 دقيقة، ما دام قد حضر.بما نصه:" في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على انه إذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعد حاضراً"[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون العماني، حيث ورد فيه أنه:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[3]. وهو أيضا ما ورد في القانون القطري، حيث نص على أنه:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[4]. والقانون الكويتي، بما نصه:" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن"[5].

المبحث الثاني

(1) انظر المادة 52 من القانون البحريني.

(2) انظر المادة 57 من النظام السعودي.

(3) انظر المادة 88 من القانون العماني.

(4) انظر المادة 58 من القانون القطري.

(5) انظر المادة 63 من القانون الكويتي.

أوجه الاختلاف في أحكام الحضور والغياب في نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

رغم الاتفاق الحاصل بين دول مجلس التعاون في بعض مفردات أنظمتها، فإن الباحث يحاول أن يستخرج بعض ما يصل إليه من مفارقات بين قوانين هذه الدول، والتي تمثلت في التالي:

أولاً: أتضح لي أن عدد مواد هذه القوانين مختلفة، مما يؤكد تطرق بعضها إلى مسائل وأحكام قد تهمل ولا تذكر في غيرها. حيث جاء قانون الإجراءات الإماراتي في عشر مواد(1). كما جاء قانون المرافعات البحريني، في أربع عشرة مادة(2). وكما ورد نظام المرافعات السعودي، في اثنتي عشرة مادة(3). وجاء قانون الإجراءات العماني، في أربع عشرة مادة(4) مماثلا لنظيره البحريني. وأما قانون المرافعات القطري فقد جاء متمثلا بتسع عشرة مادة، وهو أكثرها (5). كما جاء قانون المرافعات الكويتي، مشتملا على عشر مواد(6).

---

(1) قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11، والمؤرخ لسنة 1992م .

(2) وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية لمملكة البحرين والذي صدر بمرسوم ملكي بقانون رقم (12) لسنة 1971م.

(3) نظام المرافعات الشرعية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ. ونشر في جريدة أم القرى عدد 3811 وتاريخ 17 / 6/1421هـ .

(4) قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم سلطاني رقم 2002/29 . وكذلك المرسوم السلطاني رقم 2005/92 الصادر بتعديل بعض هذا القانون. وأيضا المرسوم السلطاني رقم2006/119 الصادر بتعديله كذلك.

(5) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 بتاريخ 1990م.

(6) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 38 بتاريخ 1980م.

ثانيـــاً: اختلفـــوا في تـــسميات البـــاب والفـــصول، وتقـــديم الحـــضور والتوكيـــل، ثـــم تـــأخير الغيـــاب لوحـــده. أو العكـــس، تقـــديم الحـــضور والغياب ثم ذكر التوكيل لوحده. وهكذا.

ثالثـــاً: اختلفـــوا في تحديـــد مفهـــوم الوكيـــل، فقـــد اعتبرتـــه معظـــم القـــوانين والأنظمـــة، متمـــثلا في المحـــامي، أو مـــن يكـــون وكـــيلا شـــرعيا وقانونيـــا، كالوكالـــة علـــى ذوي القرابـــات، ومـــن لهـــم صـــلات وروابـــط أســـرية، كمـــا صـــرح بـــذلك قـــانون مرافعـــات الكويت، حيـــث جـــاء فيـــه:"يحـــضر الخـــصوم بأنفـــسهم في اليـــوم المعـــين لنظـــر الـــدعوى أو يحـــضر عـــنهم مـــن يوكلونـــه مـــن المحـــامين. وللمحكمـــة أن تقبـــل وكـــيلا عـــنهم مـــن يختارونـــه ممـــن تربطـــه بهـــم رابطـــة الزوجيـــة أو القرابـــة أو المـــصاهرة إلى الدرجة الرابعة"[1].

وعنـد النظـر في القـانون العمـاني[2]، نجـد أنـه قـد حـصر هـذا المفهـوم في المحـامي فقـط، حيـث نـص علـى أنـه:" مـع عـدم الإخـلال بمـا ينـص عليـه قـانون المحامـاة يحـضر الخـصوم في اليـوم المحـدد لنظـر الـدعوى بأنفـسهم أو يحـضر عـنهم مـن يوكلونـه مـن المحـامين، ويجـب علـى الوكيـل أن يقـدم مـا يثبـت وكالتـه عـن موكلـه وحـدود هـذه الوكالـة. ويجـوز أن يـتم التوكيـــل بتقريـــر يثبـــت في محـــضر الجلـــسة"[3]. ولم يـــذكر غـــير المحامي.

(1) قانون المرافعات الكويتي ، المادة 54.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) قانون المرافعات العماني المادة 75.

رابعـاً: أشـار القـانون القطـري[1] والكـويتي[2] والعمـاني [3] إلى ذكر – تعدد الوكلاء–، وأحكام ذلك.

خامـساً: اختلفـوا في موضـوع غيـاب المـدعي والمـدعى عليـه معـاً. فالقـانون الإمـاراتي قـرر أن المحكمـة تحكـم إذا كانـت صـالحة للحكـم، وإلا شـطبتها، فقـد جـاء في هـذا الـنص:" إذا لم يحـضر المـدعي ولا المـدعى عليـه حكمـت المحكمـة في الـدعوى إذا كانـت صـالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها"[4].

وأمـا القـانون البحـريني: فإنـه يجـوز تأجيـل رؤيـة الـدعوى، إلى جلـسة ثانيـة، حيـث جـاء بأنـه:" إذا لم يحـضر المـدعي والمـدعى عليـه في أول جلـسة جـاز للمحكمـة تأجيـل رؤيـة الـدعوى إلى جلـسة أخـرى، ويبلـغ بتاريخهـا المـدعي والمـدعى عليـه. فـإذا لم يحـضرا في الجلـسة الثانيـة جـاز للمحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعي بالرسوم"[5].

وأمـا مـواد نظـام المرافعـات الـشرعية الـسعودي، فإنـه لم يتطـرق لغيـاب طـرفي الـدعوى . وأمـا بالنـسبة للقـانون العمـاني، فهـو كالإمـاراتي، فـإن المحكمـة تحكـم، وإلا شـطبت القـضية. والـتي جـاء فيهـا:" إذا لم يحـضر المـدعي ولا المـدعى عليـه حكمـت المحكمـة في الـدعوى إذا كانـت

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 بتاريخ 1990م.

(2) قانون المرافعات الكويتي المادة 54

(3) قانون المرافعات القطري المادة 46.

(4) قانون المرافعات الإماراتي المادة 51.

(5) قانون المرافعات البحريني المادة 46.

صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها"[1]. ومثله القانون القطري، حيث جاء فيه أنه:" إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه، أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها"[2]. والقانون الكويتي، حيث صرح أنه في الجلسة الأولى أو أي جلسة أخرى فإنها تحكم، وإلا شطبتها، والتي كان محتواها:" إذا لم يحضر المدعي ولا المدعَى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها..." [3].

سادساً: اختلفت أنظمة وقوانين دول المجلس، في المدة المقررة بعد الشطب إذا لم يحضر الخصمان، ولم يطلبا السير فيها. فإن القانون الإماراتي حددها بـ شهرين. حيث جاء فيه أنه:" إذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[4]. والقانون البحريني حددها بـ6 أشهر بما نصه:" إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن"[5].

وأما النظام السعودي، فلم يحدده، وقد حدده القانون العماني بشهرين. ونصها:" فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب

(1) قانون المرافعات العماني المادة 84
(2) قانون المرافعات القطري المادة 51
(3) قانون المرافعات الكويتي المادة 59.
(4) قانون المرافعات الإماراتي المادة 51/ ب.
(5) قانون المرافعات البحريني المادة 3/46

أحد من الخصوم استئناف السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[1]. والقانون القطري بـ 3 أشهر. وفيه:" فإذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة تسعين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"[2]. ومثله القانون الكويتي بـ 3 أشهر. ونصه:" تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوما من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلا"[3].

سابعاً: اختلفوا في حالة غياب المدعي وحده. وحضور المدعى عليه:
فإن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، قد قرر بأن المحكمة تحكم في الجلسة، حالة غياب المدعي أو المدعون إذا كانوا عددا أو غاب بعضهم وحضر الباقون ، وذلك إذا غاب المدعي صاحب الدعوى وفيه:"وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدّعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه"[4].

وأما القانون البحريني، فإنه حكم بالخيار بين الشطب أو تأجيل القضية لإبلاغ المدعي، وإذا لم يحضر جاز للمدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا. وفيه أنه:" إذا حضر المدعَى عليه وغاب المدعي كان للمدعى عليه الخيار بين أن

(1) قانون المرافعات العماني المادة 84/ب.
(2) قانون المرافعات القطري المادة (51).
(3) قانون المرافعات الكويتي المادة 59/د.
(4) قانون المرافعات الإماراتي المادة 51.

يطلب شطب الدعوى أو أن يطلب تأجيل رؤيتها لجلسة أخرى يبلغ بتاريخها المدعي. فإذا غاب المدعي في الجلسة الثانية بعد أن يكون قد تم إبلاغه بتاريخها إبلاغا حسب الأصول المقررة، جاز للمدعى عليه أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعتبر هذا الحكم وجاهيا"(1).

وأما النظام السعودي، فيرى بأن الدعوى تشطب إذا غاب المدعي ولم يكن له عذر في غيابه، وفيه أنه:" إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة"(2). وما ورد في هذه المادة أعتقد أنه الأقوى لتحريه العدالة.

وأما القانون العماني فقد قرر أن للمحكمة أن تحكم في مثل هذا متى غاب المدعي أو المدعون فيها أو بعضهم في الجلسة الأولى، وكان المدعى عليه قد حضر، وفيه أنه:" تحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون فيها أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه"(3).

وأما القانون القطري فإنه يرى بأن المحكمة تحكم في هذه الدعوى بشرطين، هما: إذا كانت صالحة للحكم. ولم يبد طلبات

(1) قانون المرافعات البحريني المادة 47.
(2) قانون المرافعات السعودي 53.
(3) قانون المرافعات العماني المادة 84 / ج.

معينة. وإلا قررت شطبها. وفيه أنه:" إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه، أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها"(1). وأما إذا أبدى طلبات، فإن المحكمة يجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى ، ويتم إعلان المدعي بها، فإذا لم يحضر فإنه يجوز للمدعي طلب الحكم من القاضي في موضوعها، ويكون حكما حضوريا أي اعتبار أن المدعي قد حضر الجلسة. وفيها:" إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعي فإذا لم يحضر كان للمدعي عليه طلب الحكم في موضوعها، ويكون هذا الحكم حضورياً"(2).

وفيما يخص القانون الكويتي، فإنه لم يتناول غياب المدعي لوحده في مادة مستقلة، وإنما أشار إلى ذلك عندما أوضح أثر غياب الخصمين معا بما نصه: " في حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية يجوز للمحكمة بدلا من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن"(3).

ثامناً: وفي موضوع إبداء الطلبات الجديدة من المدعي، ذهب القانون الإماراتي إلى أنه لا يجوز للمدعي إبداء طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها خصمه، أو التعديل فيها، باستثناء ما إذا كان التعديل

(1) قانون المرافعات القطري المادة 51.
(2) قانون المرافعات القطري المادة 53.
(3) قانون المرافعات الكويتي المادة 59.

يصب في صالح المدعي عليه، وكونه لا يؤثر في حق من حقوقه، وقد جاء فيه: "ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في حق من حقوقه"(1).

وأما القانون البحريني، فإنه أكد نفس الحكم، إلا أنه أهمل ذكر هذا الاستثناء. ونص هذه المادة هو:" ولكن لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه المدعى عليه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى.. "(2). وأما النظام السعودي فلم يتطرق إلى ذلك على حسب اطلاعي. وأما القانون العماني فقد تناولها بلا استثناءات، ونصها:" ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى"(3). وكذلك القانون القطري بلا استثناءات، ونصها:" ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصومه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى"(4). وأما القانون الكويتي فكان كالسابقين، فقد ذكر الاستثناءات مشابها للقانون الإماراتي. بما نصه:" لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضا لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه.." (5).

تاسعاً: وأما حالة تخلف المدعى عليه: فإن المحكمة تحكم إذا

(1) قانون المرافعات الإماراتي المادة 52/2.
(2) قانون المرافعات البحريني 51/ب.
(3) قانون المرافعات العماني المادة 58.
(4) قانون المرافعات القطري المادة 52/ ب.
(5) قانون المرافعات الكويتي 61/ أ .

تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى، وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، وإلا، فإن على المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب. وهذا ما ذهب إليه القانون الإماراتي، ومثله تماما القانون البحريني، ونصه:"إذا حضر المدعي وغاب المدعى عليه وبعد التحقق من صحة إبلاغه، تقرر المحكمة السير في الدعوى بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي، الذي يكون له الحق في أن يثبت دعواه ومع ذلك يجوز للمدعي أن يطلب تأجيل رؤية الدعوى لجلسة أخرى يبلغ بها خصمه مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يعتبر وجاهيا"(1). إلا أن النظام السعودي يكون أكثر إنصافا حينما رأى تأجيل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة وفيها يبلغ المدعى عليه، فقد أعطاه فرصة ثانية، وهذا أحرى لتوخي العدل، لكن إن تخلف مرة أخرى فإنها تحكم وقد أُعطي الوقت الكافي في الأعذار، ولكنه فرط. ونص المادة هو:" إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضوريا"(2).

وقد حَذَا حَذْو القانون الإماراتي، في أن المحكمة تحكم

(1) قانون المرافعات الإماراتي المادة 53. وقانون المرافعات البحريني المادة49.

(2) قانون المرافعات السعودي المادة 55.

مباشرة، القانون العماني، بما نصه:" إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب. ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا"(1). ومثله أيضا القانون القطري، بما نصه:" إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة في الدعوى. فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية وإعادة إعلان الخصم الغائب. ويكون الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً"(2). وكذلك القانون الكويتي تلميحا، لا تصريحا، وبمفهوم المخالفة فقد جاء فيها:" في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا إذا تخلف المدعَى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه، ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي....."(3). ومفهوم ذلك: أنه إذا كان قد أعلن لشخصه، فإن المحكمة تحكم، وهذا ما قررته القوانين الأخرى السابقة عدا النظام السعودي.

عاشراً: وفي موضوع مكان إعلان الشخص الاعتباري العام . فقد أكد عليه القانون الإماراتي، بحيث قرر بأن يكون إعلانه في مقره أو

(1) قانون المرافعات العماني المادة 86.

(2) قانون المرافعات القطري المادة 55.

(3) قانون المرافعات الكويتي المادة 60.

مركز إدارته . ونصها:" وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مقرة أو مركز إدارته إعلانا لشخصه"(1). واكتفى القانون البحريني إلى الإشارة إليه بما نصه:" فإذا غاب المدعي في الجلسة الثانية بعد أن يكون قد تم إبلاغه بتاريخها إبلاغا حسب الأصول المقررة..."(2). فقوله: حسب الأصول المقررة يدخل فيها طريقة الإعلان وإجراءاته. وأما النظام السعودي فإنه لم يتطرق إلى ذكر ذلك بنظامه، ومثله القانون العماني. واكتفى القانون القطري بأنه:"إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية لإعلانه إعلاناً صحيحاً"(3). وكما اكتفى القانون الكويتي بالإشارة إلى ذلك كما مضى بالنسبة للقانون البحريني. ونصها في إعلان المدعي والمدعى عليه كليهما. حيث جاء في فقرتها(أ):" إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي"(4). وفي الفقرة (ب) من هذه المادة جاء فيها:" إذا تبينت عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تعلنه بها إدارة الكتاب"(5).

حادي عشر: بطلان الإعلان بالصحيفة للمدعى عليه وعدم ذلك:

(1) قانون المرافعات الإماراتي المادة 3/53.
(2) قانون المرافعات البحريني المادة 47.
(3) قانون المرافعات القطري المادة 57.
(4) قانون المرافعات الكويتي المادة 62/أ.
(5) قانون المرافعات الكويتي المادة 62/ب.

فقد ذهبت بعض قوانين دول مجلس التعاون الخليجي إلى وجوب التأجيل. كما هو الحال في القانون الإماراتي بأنه:" إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً"(1). وأرى أن القانون البحريني قد أشار إليه فقط بإعادة تبليغ المتخلفين بما نصه:" إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين"(2). وبالنسبة للنظام السعودي، فقد أشار أيضا إلى هذا الموضوع بأنه:" إذا تعدّد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين..." (3). وأما باقي القوانين، فقد ذهبت نفس المذهب، في وجوب التأجيل. وذلك كالقانون العماني، وفيه:" فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين.." (4). وأشار إلى ذلك القانون القطري بما نصه:" إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه

(1) قانون المرافعات الإماراتي المادة 1/54.
(2) قانون المرافعات البحريني المادة 50.
(3) قانون المرافعات السعودي المادة 56.
(4) قانون المرافعات العماني المادة 86.

بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية لإعلانه إعلاناً صحيحاً"[1]. كذلك القانون الكويتي بأنه:" إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي"[2].

ثاني عشر: تباينت أنظمة وقوانين دول المجلس، في التوكيل بالخصومة. حيث إنهم يشترطون حضور المعني بنفسه أو يوكل غيره. حيث أن القانون الإماراتي، يذهب إلى إثباتها بسند وبتقرير في الجلسة. ونصها:" ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي... ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة"[3]. وأما القانون البحريني، فقد ذهب إلى أن الذين لهم حق النيابة هم المحامون أو الوكلاء. ولم يذكر طريقة ثبوت هذه الوكالة صريحا في مواد قانون المرافعات[4].

كما ذهب النظام السعودي إلى ذكر المحامين ضمناً، أو الوكلاء. حيث يثبت بتقرير في الجلسة ويوقعه الموكل أو يبصمه بإبهامه[5]. وأما القانون العماني، فقد حدد الإنابة في الوكلاء والمحامين فقط، وأن يثبت ذلك بسند أو بتقرير في الجلسة[6]. وقد

(1) قانون المرافعات القطري المادة 57.
(2) قانون المرافعات الكويتي المادة 62.
(3) قانون المرافعات الإماراتي المادة 55، الفقرتان: 2 و3 .
(4) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 40.
(5) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 47.
(6) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 75.

أشار لحالة تعدد الوكلاء[1]. وذكر كذلك جواز إنابة غيره من المحامين[2].

وأما القانون القطري، فقد أشار للتوكيل بالخصومة، حيث صرَّح بجواز توكيل الزوجة والقريب والصهر إلى الدرجة الرابعة[3]. وقد بين القانون القطري أن الوكالة تثبت بسند بورقة مصدقة من الجهات المختصة، ويثبت بتقرير في الجلسة[4]. وقد حصر القانون الكويتي الوكالة في المحامين. وأنه يجوز توكيل من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية، أو القرابة، أو المصاهرة، إلى الدرجة الرابعة. كما أن هذه الوكالة تثبت بورقة مصدقة، أو تقرير في الجلسة. وقد أجاز المنظم الكويتي تعدد الوكلاء[5].

ثالث عشر: بالنسبة لموطن الوكيل: أغلب القوانين تشير إلى أنه بمجرد صدور التوكيل. فإنه يكون موطن الوكيل، هو المعتبر في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى ، وعلى الخصم اتخاذ موطن للوكيل، بمقر المحكمة التي تنظر القضية. وهو ما قرره القانون الإماراتي، بما نصه:"صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكليه معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل

(1) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 79.
(2) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 80.
(3) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 40.
(4) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 41.
(5) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 54.

بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها"[1]. ومثله القانون البحريني. إلا أنه لم ينص على أن الواجب على الخصم اتخاذ موطن للوكيل بمقر المحكمة. ونصها:" بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لأحكام المادة السابقة، يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها"[2]. وأما نظام المرافعات الشرعية السعودي فلم يتطرق لذلك بمواده. وأما القانون العماني فقد قرر نفس الحكم بما نصه:" صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه"[3]. وفي القانون القطري، فقد ذكر نفس الحكم، إلا أنه أهمل ذكر حالة عدم وجود موطن للوكيل بنفس بلد المحكمة بما نصه:" بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم، يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها"[4]. وأما القانون الكويتي، فكذلك، لم يشر إلى حالة عدم وجود موطن للوكيل بنفس بلد المحكمة، ونص على أن موطن الوكيل هو المعتبر في هذا الموضوع بما نصه:" بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكليه معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي

(1) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 56.
(2) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 41.
(3) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 76.
(4) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 42.

التي تنظر فيها، ما لم يكن التوكيل مقيدا بدرجة معينة...."[1].

رابع عشر: اعتزال الوكيل أو عزله. هناك بعض الخلاف في مواد أنظمة وقوانين دول المجلس . فقد ذهب القانون الإماراتي، إلى أن القاضي يمضي في سير الإجراءات، في حالة ما إذا اعتزل الوكيل الخصومة، أو عزل من غيره، إلا إذا عين الخصم بدلاً عنه أو باشر الدعوى بنفسه. ونصها:" ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه"[2]. ونفس الوضع في القانون البحريني[3]. وكذلك النظام السعودي. فقد استخدم لفظ (الموكل) وهي أدق من لفظ (الخصم) التي وردت في سائر القوانين، فقد جاء في هذه المادة:" لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه"[4].

خامس عشر: اعتزال الوكيل. أوضحت نظم وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بأنه لا يصح في أي وقت، أو في وقت غير لائق، اعتزال الوكيل، مما يضر بمصالح موكله. فقد ذهب القانون الإماراتي إلى ذلك، وزاد شرطا ثانيا غير كون الاعتزال غير لائق، بأنه يجب إذن المحكمة له في ذلك[5]. كما ذهب لذلك القانون البحريني أيضاً، إلا أنه اشترط شرطا واحدا، وهو كونه اعتزالا غير

(1) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 55.
(2) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 2/56.
(3) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 44.
(4) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 50.
(5) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 3/56.

لائق فقط[1]. وأما النظام السعودي والقانون العماني فإنهما لم يتطرقا إلى ذلك. وذهب القانون القطري[2] والقانون الكويتي[3] إلى نفس الحكم، واشتراط شرط واحد، وهو كون الاعتزال في وقت غير لائق. فيتحصل لدينا بناء على ماسبق إلى أن هناك اتفاقا كاملا بين هذه القوانين في تقرير هذا المنع، إلا أن القانون الإماراتي زاد شرطا ثانيا وهو إذن المحكمة بما نصه :" ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون أذن من المحكمة"[4].

سادس عشر: انفرد النظام السعودي بذكر حالة هي بالغة الأهمية في جواز طلب المحكمة لذات الموكل صاحب الحق، والاستغناء عن الوكيل، وذلك لإتمام المرافعة في حالة ما إذا بان لها بأن المحامي أو الوكيل يتلاعب ويستمهل كثيرا بحجة سؤاله موكله، وكان يريد الإضرار بالخصم بالمماطلة. وذلك بما نصه:" إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة"[5]. ولم يتطرق لهذه الحالة سوى النظام السعودي.

سابع عشر: بالنسبة لحدود صلاحيات الوكيل. فقد ذهبت أغلب القوانين إلى: "أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، ومتابعتها، والدفاع فيها،

(1) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 44.
(2) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 48.
(3) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 55.
(4) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 3/56.
(5) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 51.

واتخـــاذ الإجـــراءات التحفظيـــة إلى أن يـــصدر الحكـــم في موضـــوعها في درجـة التقاضـي التـي وكـل فيهـا ، وإعـلان هـذا الحكـم، وذلـك بغـير إخـلال بمـا أوجـب فيـه القـانون تفويـضاَ خاصـاً"(1). فقـد قـرر ذلـك القـانون الإمـاراتي، والقـانون البحـريني، مـا نـصه:" التوكيـل بالخـصومة يخـول الوكيـل سـلطة القيـام بالأعمـال والإجـراءات اللازمـة لرفـع الـدعوى ومتابعتهـا أو الـدفاع فيهـا ، واتخـاذ الإجـراءات التحفظيـة إلى أن يـصدر الحكـم في موضـوعها في درجـة التقاضـي الـتي وكـل فيهـا وإعـلان هـذا الحكـم وقـبض الرسـوم والمـصاريف. وذلـك بغـير إخـلال بمـا أوجـب فيـه القـانون تفويـضا خاصـا"(2) . وزاد عـدم الاحتجـاج بـأي تقييـد في سـند التوكيـل مخالفـا لمـا جـاء في صـلاحيات الوكيـل المنـصوص عليهـا في هـذه المـادة، فإنـه لا يكـون حجـة علـى الخـصم ونـصها :"وكـل قيـد يـرد في سـند التوكيـل علـى خـلاف مـا تقـدم لا يحـتج بـه علـى الخـصم الآخـر. وكـذلك القـانون العمـاني بمـا نـصه بـأن:" التوكيـل بالخـصومة يخـول الوكيـل سـلطة القيـام بالأعمـال والإجـراءات اللازمـة لرفـع الـدعوى ومتابعتهـا والـدفاع فيهـا واتخـاذ الإجـراءات التحفظيـة إلى أن يـصدر الحكـم في موضـعها في درجـة التقاضـي الـتي وكـل فيهـا وإعـلان هـذا الحكـم. وذلـك بغـير إخـلال بمـا أوجـب فيـه القـانون تفويـضاً خاصـا"(3). وزاد ذلـك التنبيـه في عـدم الاحتجـاج بالقيـد المخـالف . ومثلـه القـانون القطـري بمـا نـصه:"التوكيـل بالخـصومة يخـول الوكيـل سـلطة القيـام بالأعمـال والإجـراءات اللازمـة لرفـع الـدعوى ومتابعتهـا أو الـدفاع فيهـا ،

(1) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 57.
(2) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 42.
(3) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 77.

واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً"[1]. وأما القانون الكويتي فهو مثل قانون الإمارات حيث نص بأن:" التوكيل بالخصومة يُخَوِّل الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا"[2]. وأما النظام السعودي فلم يتطرق إلى ذلك في مواده حسب اطلاعي.

وقد أشارت أغلب نظم المجلس، إلى أنه يمنع من يمثلون العدالة عموما في التوكيل عن الغير، عدا من تربطهم بهم صلات قرابة، أو زوجية. فقد ذهب القانون الإماراتي، إلى أن ذلك ينحصر في: القاضي والنائب العام، وعضو النيابة، وعمال المحكمة. ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع المذكورون لها. وسواء كانت الوكالة بالمشافهة، أم بالكتابة. ونصها:" لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولو كانت الدعوى مقامة أمام

(1) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 43.

(2) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 56.

محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً"[1].

ولم يشر القانون البحريني إلى ذلك في مواده. وأما القانون السعودي فقد حصرهم في - القاضي، أو المدعي العام، أو أحد عمال المحاكم- . ونصها:" لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم إن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع له"[2]. وأما القانون العماني، فحصره في القاضي، أيضا وفي عضو الادعاء، وأحد العاملين حيث جاء فيه:" لا يجوز لأحد القضاة أو عضو الادعاء أو لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة أو الإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها وإلا كان العمل باطلاً"[3]. وقد حصر القانون القطري ذلك على - القاضي وأحد العاملين بالمحاكم- . فقط. إلا أنه زاد (المنع بالإفتاء) إلى جانب المنع بالمشافهة، والكتابة. ولم يتطرق القانون القطري إلى ذكر وجود النيابة، أو أحد أعضائها. إذ يفهم أنه لا يمنعون من التوكيل والدفاع والمرافعة. ونص هذه المادة:" لا يجوز لأحد من القضاة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء أكانت بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء"[4].

(1) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 59.
(2) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 52.
(3) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 83.
(4) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 50.

وأما القانون الكويتي، فقد نص على منع القاضي، والنائب العام، وعضو النيابة، والعاملين بالمحاكم . كما زاد (المنع من الإفتاء) كالقطري. بجانب المشافهة والكتابة.ونصها:" لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلاً"[1].

ويجوز التوكل لمن سبق في أغلب القوانين، عن الزوجات والأصول والفروع، ومن يمثلونهم قانونا. فقد ذهب القانون الإماراتي، إلى أنه يجوز التوكل للمذكورين السابقين، عمن يمثلونهم قانونا، وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية. ونصها:" ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية"[2].

وأما القانون البحريني فلم يتطرق إلى ذلك. والنظام السعودي تطرق إلى ذكر الزوجات، والأصول، والفروع ومن يمثلونهم شرعا، ولم يذكر درجة الأصول والفروع. فيكون –بناء على هذه المادة – الجواز مطلقا.ونصها:"ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً"[3]. وكما ذهب القانون العماني، إلى ما ذهب إليه

(1) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 58.

(2) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 59.

(3) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 52.

القانون الإماراتي. ونص المادة العمانية:" ويجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية"[1]. وأما القانون القطري فقد ذهب إلى ما ذهبت إليه القوانين السابقة، إلا أنه أجاز التوكل وربط ذلك بالدرجة الرابعة. وهذه عبارة مبهمة. فقد جاء فيه:"... يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة"[2]. إذ يوحي هذا النص إلى أن الأقارب يجوز التوكل عنهم إلى الدرجة الرابعة، والقريب عام يشمل كل من تربطه بالموكل رابطة القرابة، كالأبوة والبنوة والعمومة والحواشي. وكذلك القانون الكويتي، فقد جاء فيه:" لكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية"[3].

ثامن عشر: المراد بالوكيل. فقد ذهب القانون الكويتي إلى أنه من تربطه بهم رابطة كالزوجة، أو القرابة، أو المصاهرة، إلى الدرجة الرابعة[4]. وأما القانون الإماراتي فإنه لم يحدده، بل اكتفى بالإشارة إليه فقط[5]. وكذلك الحال في القانون البحريني[6]. والنظام السعودي[7]. وأما القانون العماني فقد حدده في المحامي فقط دون غيره من الوكلاء عن الأقارب والزوجات[8]. وأما القانون القطري فقد أجاز التوكل عن الأزواج، والأقارب، والأصهار إلى الدرجة الرابعة.

(1) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 83.
(2) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 50.
(3) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 58.
(4) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 58 .
(5) انظر: قانون المرافعات الإماراتي المادة 1/55.
(6) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 40.
(7) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 47.
(8) انظر: قانون المرافعات العماني المادة 75.

من خلال دراستي وإطلاعي على أنظمة وقوانين أحكام حضور الخصوم وغيابهم في دول مجلس التعاون الخليجي، تبين لي وجود بعض المواد التي انفردت بذكرها بعض تلك الدول عن غيرها، وهي كالتالي:

(1) يلاحظ أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم يتطرق إلى حالة (غياب المدعي والمدعى عليه معاً)، بخلاف بقية قوانين دولة المجلس.

(2) لم يتطرق نظام المرافعات السعودي "بالتوكيل بالخصومة" إلى أن المعتبر عنوان الوكيل، بعد صدور الوكالة، بخلاف ما أشارت إليه بقية قوانين دول المجلس بأن المعتبر عنوان الوكيل بالإبلاغات الخاصة بالقضايا.

(3) لم يتطرق نظام المرافعات الشرعية إلى بطلان الإعلان في حالة غياب المدعى عليه، وقد أشارت إلى ذلك القوانين الأخرى لدول المجلس.

(4) لم يذكر نظام المرافعات السعودي عبارة (اعتزال الوكيل في وقت غير لائق) وقد أشارت لذلك قوانين دول المجلس الأخرى.

(5) أشارت جميع الأنظمة إلى أنه بمجرد صدور التوكيل بالخصومة، فإنه يخول للوكيل سلطة القيام بالأعمال اللازمة لرفع الدعوى. بينما النظام السعودي يلزم النص بالوكالة على تلك التصرفات.

(6) بعض قوانين دول المجلس، اشترطت في أقارب القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم ممن ذكر، أنه يحظر عليهم أن يكونوا وكلاء

عنهم إلى الدرجة الرابعة عند البعض، والدرجة الثانية عند آخرين. وأما نظام المرافعات السعودي فتميز بأنه لم يحدد ذلك بدرجة معينة بل ذكر ذلك بما نصه (من تحت ولايتهم شرعاً)[1].

(7) أشارت قوانين دول المجلس إلى (تعدد الوكلاء)، وإلى جواز انفراد أحدهم بالعمل بالدعوى، ما عدا نظام المرافعات السعودي.

(8) أجاز القانون العماني في مادته 80 والقانون القطري كذلك في مادته 51 ،بأن للوكيل توكيل غيره من المحامين، ولم تذكر ذلك باقي الأنظمة دول المجلس بقوانينها وأنظمتها.

(9) مدة شطب الدعوى في القانون العماني 60 يوما ، والبحريني 6 أشهر، والقطري 90 يوما ولم يحدد النظام السعودي مدة لذلك، وحدده القانون الإماراتي بـ60 يوما.

(10) جميع قوانين دول المجلس تلزم تحديد (موطن للوكيل) بعد صدور الوكالة، عدا نظام المرافعات السعودي فإنه لم يتطرق إليه بنصوص مواد النظام.

(11) تطرقت قوانين دول المجلس إلى ذكر (الرسوم والمصاريف) وذكر أحكامها، عدا نظام المرافعات السعودي.

(12) أنفرد القانون الكويتي في عدم الإعلان مرة أخرى في بعض الحالات، نحو ما إذا كان المدعى عليه قد أعلن في مواجهة النيابة، أو كان جهة حكومية، أو شخصا اعتباريا. ونصها:"إذا

---

(1) انظر نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة 52.

كان المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين قد أعلن في مواجهة النيابة العامة طبقا لنص المادة 2/11 من هذا القانون أو كان المدعَى عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة، فلا يعاد الإعلان مرة أخرى"[1]. وذلك باعتبار ما للإدارة من حقوق تتمتع بها بإرادتها المنفردة. ونظرا للمصلحة المرعية.

(13) انفرد القانون البحريني فيما يخص الحكم الصادر (باعتبار الدعوى كأن لم تكن). بحيث إنه لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون. وجاء فيها:" الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون"[2].

(14) انفرد نظام المرافعات السعودي بجواز الاعتراض ووقف النفاذ مؤقتا في .حق المحكوم عليه غيابيا ، وقد جاء فيها:" يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً. ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذه، أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه"[3].

(1) انظر: قانون المرافعات الكويتي المادة 60/ج.
(2) انظر: قانون المرافعات البحريني المادة 53.
(3) انظر: قانون المرافعات السعودي المادة 58.

(15) انفرد القانون (القطري والقانون الإماراتي والبحريني) بكون المطلوب منه الحضور له عذر يمنعه من الحضور، فإنه يجوز الانتقال لسماع أقواله. وقد جاء فيها:" يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك. وإذا كان للمطلوب حضوره عذر يمنعه من الحضور، جاز للمحكمة، أو لمن تندبه من قضاتها، الانتقال إليه لتسمع أقواله في ميعاد تعينه لذلك. وعلى كاتب الجلسة أن يعلن الخصم الآخر بهذا الميعاد، وأن يحرر محضراً بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضي والكاتب والخصوم"(1).

(16) انفرد القانون القطري في حالة غياب المدعي، وحضور المدعى عليه وأبدى طلبات، فإن المحكمة تؤجل الجلسة والنظر فيها. وإذا لم يحضر المدعي حكمت حضوريا. وفيها:" إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعي. فإذا لم يحضر كان للمدعى عليه طلب الحكم في موضوعها، ويكون هذا الحكم حضورياً(2).

كما انفرد القانون القطري في موضوع التأجيل في تعدد المدعين وتخلف بعضهم. ونصها:" إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع إعلان المتخلفين. ويكون الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضورياً في حقهم

(1) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 49.

(2) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 53.

جميعاً"[1]. وكذلك في تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم. ونصها: "إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور فعلى المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى ويعاد إعلان من لم يحضر مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يكون حضورياً في حقه"[2]. فإن المادة المشار إليها[3] أقرت بأنه تؤجل القضية إلى جلسة أخرى مع إعلان المتخلفين. ويكون الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضورياً في حقهم جميعاً. وكذلك نصت المادة المشار إليها سالفا بأنه: "على المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى، ويعاد إعلان من لم يحضر مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يكون حضورياً في حقه"[4].

(17) انفرد نظام المرافعات السعودي بأنه بغياب المدعي للمرة الثانية تشطب الدعوى ولا تسمع إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

(18) كما انفرد نظام المرافعات السعودي بذكر من يتولون الوكالة حيث ذكر (ومن كان تحت ولايتهم شرعا) في مادته الخامسة والعشرون، ولم تشر إلى ذلك باقي القوانين والأنظمة.

(19) انفرد القانون البحريني في مادته الثانية والخمسون إلى أنه إذا صدر حكم بأن الدعوى كأن لم تكن. فإنه لا يجيز القانون الطعن في الحكم إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون.

---

(1) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 54.

(2) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 56.

(3) وهي المادة 54 من قانون المرافعات القطري.

(4) انظر: قانون المرافعات القطري المادة 56.

(20) انفرد القانون العماني في مادته السابعة والسبعين بما نصه:"كل قيد يرد في سند الوكالة على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر". وذلك بعد سرده لصلاحيات الوكيل بمجرد التوكيل بالخصومة.

(21) تميز النظام السعودي بأنه إذا ظهر للمحكمة كثرة المماطلات، والاستمهالات، من قبل المحامي وذلك لغرض الإضرار بالغير فللمحكمة طلب الموكل بذاته، ولم يرد ذك في باقي قوانين دول المجلس.

المبحث الثالث

أحكام حضور الخصوم وغيابهم في وثيقة المنامة عام 1422هـ.

صدرت وثيقة المنامة[1] في دولة البحرين بناء على الصيغة التي توصلت إليها لجنة من الخبراء المختصين بدول المجلس في الدول الأعضاء، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثالث عشر بتاريخ 7- 8 شعبان عام 1422هـ الموافق 30- 31 ديسمبر عام 2001م. واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط –سلطنة عمان- بتاريخ 15- 16 شوال 1422هـ الموافق 30- 31 ديسمبر 2001م. كقانون استرشادي وذلك لمدة أربع سنوات.

وقد تضمنت الوثيقة 325 مادة، اشتملت على أحكام الإجراءات المدنية والمرافعات جميعها. وكان نصيب الحضور والغياب والتوكيل بالخصومة عشر (10) مواد، من المادة 49 إلى المادة 58. وقد ذكرت هذه المواد في الباب الثالث من الوثيقة الذي تكون من فصلين، وذلك كالآتي[2]:

---

(1) هذه الوثيقة صدرت بتاريخ 7- 8 شعبان عام 1422هـ الموافق 30- 31 ديسمبر عام 2001م. وقد وافق عليها المجلس الأعلى واعتمدها في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط – سلطنة عمان- بتاريخ 15- 16 شوال 1422هـ الموافق 30- 31 ديسمبر 2001م.

(2) وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية والمرافعات بدول المجلس.

الفصل الأول

أحكام حضور الخصوم وغيابهم

في بداية تطرق الوثيقة لأحكام الحضور والغياب، أوضحت المادة (49) بأن الدعوى لا تنظر إلا بحضور الخصوم بأنفسهم أو وكلائهم بما نصه:

"يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى، أو يحضر عنهم من يوكلونه" . وهذا يفيد بجواز حضور الوكيل عن الموكل في موعد الجلسة.

كما بينت المادة (50) من الوثيقة عددا من الأحكام :

أولا : أثر غياب طرفي الخصومة في أول جلسة بما نصه:

"إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة قررت المحكمة شطب الدعوى" . حيث بينت أن غياب طرفي الدعوى من أول جلسة سبب كاف لشطبها.

ثانيا: أوضحت المادة بأن المحكمة قد تحكم في الدعوى وذلك في حالة عدم حضور المدعي والمدعى عليه في أي جلسة تالية واشترطت لذلك بأن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها بما نصه:

"وإذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أي جلسة تالية حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها، وذلك

بعد التحقق من صحة الإعلان". وبالمقابل بينت أن الدعوى تشطب إذا لم تكن صالحة للحكم فيها، ولكن هذا الشطب مقيد بصحة الإعلان.

ثالثا: بينت الوثيقة مدة الشطب والأثر المترتب على انقضائها بأن تصبح الدعوى كأن لم تكن بما نصه:

"وإذا بقيت الدعوى مشطوبة ثلاثة أشهر، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، ولا يترتب على ذلك سقوط الحق المطالب به".

رابعاً: تطرقت المادة السابقة إلى أثر غياب المدعي أو المدعين أو بعضهم عن الجلسة الأولى وذلك بأن تنظر الدعوى، بما نصه:

"وتنظر المحكمة في الدعوى إذا تخلف المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى، أو في أية جلسة أخرى، مع ثبوت العلم بها قانونا وحضور المدعى عليه"[1]. وهذا النظر مرتبط بأمرين: حضور المدعى عليه وأن يكون المتغيبون قد أعلنوا إعلانا صحيحاً.

أما **المادة (51)** من الوثيقة فقد بينت مجموعة من الأحكام:

أولا : الحالة التي تعتبر الخصومة حضورية بحق المدعى عليه بما نصه:

"إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة، أو أودع مذكرة بدفاعه ، اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك".

ثانيا: منع المدعي من إبداء طلبات جديدة في غيبة المدعى عليه بما نصه:

---

(1) انظر وثيقة المنامة المادة (50).

"ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه".

ثالثا: منع المدعى عليه من إبداء طلبات في غيبة المدعي بما نصه:

"كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما"[1].

بينما ركزت **المادة (52)** من الوثيقة على عدة أحكام:

أولاً: أثر غياب المدعى عليه وحده أو المدعى عليهم بما نصه:

"إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة في الدعوى ، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية ، يعلن المدعي بها الخصم الغائب ، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما بمثابة الحضوري". فيتضح أن غياب المدعى عليه في هذه المادة لا يخلو من حالتين:

1- أن تكون صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه (فيتم الحكم فيها).

2- أن لا تكون صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، ولا تخلو الدعوى: إما أن تكون (مستعجلة) فيتم الحكم فيها، أو لا تكون مستعجلة فتؤجل ويتم تكليف المدعي بإبلاغ خصمه بالموعد الجديد . وقد قضت

---

(1) انظر المادة (51) من وثيقة المنامة.

المادة على أن الحكم الصادر في الدعوى في الحالتين يعتبر بمثابة الحكم الحضوري.

ثانيا: إذا كان المدعى عليهم متعددين، فلقد أشارت إلى ذلك الوثيقة بالمادة المشار إليها بما نصه:

"وإذا تعدد المدعى عليهم ، وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه ، وتخلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة الأولى، أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى بمثابة الحضوري في حق المدعى عليهم جميعا"(1). فقد بينت المادة الأثر المترتب على غياب المدعى عليهم بأنه إذا لم تكن الدعوى مستعجلة فيتم تأجيل القضية لجلسة أخرى، وإذا كان المتغيبون منهم من أعلن لشخصه، ومنهم من لم يعلن لشخصه، فقد أوجبت المادة على المدعي بأن يبلغ من لم يعلن لشخصه فقط. وقد قضت المادة على أن الحكم الصادر في الدعوى حكم بمثابة الحضوري.

وأشارت بعد ذلك الوثيقة في مادتها (53) إلى النقاط التالية:

أولا: أثر بطلان الإعلان بالصحيفة للمدعى عليه بما نصه:

"إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان إعلانه

---

(1) وثيقة المنامة المادة (52).

بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلانا صحيحا". فقد أوجبت تأجيل القضية وذلك لعدم صحة الإعلان وأن يتم إبلاغه مرة أخرى بالطرق الصحيحة.

ثانيا: فقد أوضحت أثر عدم علم المدعي بالجلسة بما نصه:

"وإذا تبينت عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها إدارة كتاب المحكمة"(1).

(1) المرجع السابق، المادة (53).

الفصل الثاني
التوكيل بالخصومة

بعد أن ذكرتُ ما تضمنته الوثيقة من المواد الخاصة بالحضور والغياب شرعت في هذا الفصل في بيان المواد المتعلقة بالتوكيل بالخصومة وأولى هذه المواد المادة (54) والتي تطرقت لعدد من الأحكام:

أولاً: أن على المحكمة أن تقبل الوكلاء عن الخصوم وذلك بما نصه:

"تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقا لأحكام القانون".

ثانياً: أوجبت أن يكون مع الوكيل سند رسمي بهذه الوكالة بما نصه:

"ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي".

ثالثاً: أجازت هذه الوثيقة أن للخصم تدوين وكالته في نفس محضر الجلسة بما نصه:

"ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة"[1].

وقد تطرقت الوثيقة في المادة (55) إلى عدد من الأمور الخاصة بالوكيل:

أولا: من حيث الموطن المعتبر في الإعلان، حيث ألزمت الموكل بأن

---

(1) المرجع السابق، المادة (54).

يتخذ محل إقامة في نفس بلد المحكمة، إذا لم يكن له محل إقامة فيها. وذلك لأن المعتبر في إعلان أوراق القضية عنوان الوكيل بما نصه:

"صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيها"(1).

ثانيا: بينت الأثر المترتب على عزل الوكيل واعتزاله بما نصه:

"ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه"(2). فأوضحت المادة بأن اعتزال الوكيل أو عزله لا يمنع من استكمال الإجراءات ضده.

ثالثا: بينت حكم اعتزال الوكيل في وقت غير لائق بأنه:

"لا يجوز للوكيل إن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق، وبدون إذن من المحكمة". فيتضح أن اعتزال الوكيل مشروط بأمرين:

1- أن لا يكون اعتزاله في وقت غير لائق.

2- أن لا يكون اعتزاله، بغير إذن المحكمة، التي تنظر الدعوى.

وبعد ذلك حصرت الوثيقة التصرفات التي تخول للوكيل القيام بها

---

(1) المرجع السابق، المادة (55).

(2) المرجع السابق، المادة (55).

بموجب التوكيل بالخصومة حيث أشارت المادة 56 إلى أن:

"التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا"(1).

وبالمقابل أوضحت المادة (57) أمرين:

أولا: الأثر المترتب على إقرارات الوكيل بحضور موكله بأن:

"كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة". فبينت أن إقرارات الوكيل لازمة للموكل إلا في حالة واحدة وهي إذا نفى ذلك الإقرار أثناء نظر الدعوى وفي ذات الجلسة.

ثانياً: شرحت المادة التصرفات التي يلزم لها النص صراحة بالوكالة بأنه:

"ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل عنه ، أو الصلح أو التحكيم فيه ، أو قبول اليمين أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا ، أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي

(1) المرجع السابق، المادة (56).

أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا"[1].

وأخيراً، أوضحت المادة (58) من الوثيقة بأن التوكيل بالخصومة يحظر على بعض الأشخاص، وذلك باعتبار وظائفهم التي يشغلونها بما نصه:

"لا يجوز لأحد القضاة، ولا للنائب العام (المدعي العام)، ولا لأحد أعضاء النيابة (الادعاء العام)، ولا لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلا، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية"[2].

فاستثنت المادة من ذلك الزوجات والأصول والفروع إلى الدرجة الثانية، وكذلك من يمثلونهم قانوناً.

(1) انظر المادة (57) من الوثيقة المشار إليها.

(2) انظر المادة (58) من الوثيقة المشار إليها.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا العمل سائلاً الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فقد انتهيت من دراسة موضوع: "أحكام الحضور والغياب في نظم زقوانين دول مجلس التعاون الخليجي" حيث تناولت في هذا البحث الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية بالفصل الأول ثم أنظمة وقوانين دول المجلس في الحضور والغياب بالفصل الثاني، وبالفصل الثالث تطرقت لأوجه الاتفاق والاختلاف بين أنظمة دول المجلس، وختاماً أشير إلى بعض النتائج والتوصيات التي تكمل الموضوع وتوضح المقصود وتجمع المفرق:

أولا: النتائج:

1- يجب عند الفقهاء الحكم على الغائب وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا كان في تأخير الحكم على الغائب، ضرر بيّن على خصمه.

ب- إذا كانت الدعوى لا يتوقف الحكم فيها على حضور الغائب أو بينته.

ج- إذا كان الغائب سبق أن حضر وقدم حججه ثم تغيب.

2- أخرج الفقهاء أنه إذا كان الغائب في بلد المحكمة، لكنه لم يحضر لغير تعزز ولا اختفاء، فللقاضي إجباره على المجيء والحضور إلى المحكمة، وإلا حُكم عليه في نفس الجلسة.

3- أن الراجح من الأقوال في الحكم على الغائب (المدعى عليه) هو قول الجمهور وهو الجواز.

4- يجوز الحكم على الغائب في الفقه الإسلامي في حقوق العباد مطلقا دون حقوق الله تعالى. وهو قول الجمهور الذي يرجحه الباحث لقوته؛ ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق العباد التي بنيت على المشاحة والتنازع والتجاذب، فإنه أسند الحق للمحكمة لتقضي بالحق بين العباد.

5- إن إجراءات الدعوى في الحكم على الغائب، شأنها شأن أي دعوى أخرى في اشتراط ذكر اسم المدعي، اسم المدعى عليه، المدعى به، نوعه، قدره، صفته، ووجوب أن يكون للمدعى عليه حجة ويسميها. وأن يدعي المدعي جحود الغائب وغيرها.

6- أما ما يخص ضمانات الغائب بعذر قبل الحكم، فإن القاضي يرجئ الحكم إذا تبين له ذلك، أما إذا كان غائبا (بعذر بعد الحكم) فإن الغائب يبقى على حجته إذا حضر. ويُمَكِّنه القاضي من الطعن في البينات التي قدّمها خصمه وبنى عليها دعواه.

7- إذا كان غائبا (بغير عذر قبل الحكم) فإن المحكمة تعطيه فرصة للدفاع عن نفسه، وكما ينصب له (مسخر) على قول بعض الفقهاء أي نائبا عنه. أما الغائب (بغير عذر بعد الحكم) فقد أختلف الفقهاء منهم من أجاز الحكم عليه ومنهم من منع.

8- مفهوم الغائب في أنظمة وقوانين دول المجلس هو من تخلف عن حضور الجلسة، سواء كان حاضراً في نفس البلد أو لا.

9- يجب الحكم على الغائب، في أنظمة وقوانين دول المجلس وذلك إذا كانت الدعوى من (الدعاوي المستعجلة).

10- أوجبت أنظمة وقوانين دول المجلس، أنه قبل الحكم على الغائب يلزم المحكمة أن تتحرى وتتأكد بأنه تم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بموعد الجلسة.

11- بدراسة قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي في أحكام حضور الخصوم وغيابهم، تبين لي وجود بعض الاتفاق في عدد من المواد، **وأهم هذه الاتفاقات:**

- اتفقوا على ثلاث مصطلحات هي: (أحكام الحضور) ، (وأحكام الغياب)، (والتوكيل بالخصومة).
- اتفقوا في تحديد يوماً معيناً لحضور الخصوم للمحكمة وجوبا.
- أجمعوا على وجوب حضور الخصم ذاته، أو من ينوب عنه.
- اتفقوا على اعتبار حضور المدعى عليه متى حضر في أي جلسة كانت.
- أما في حالة تعدد المدعى عليهم ثم تخلفوا أو بعضهم عن الجلسة، فيجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية. وهذا شبه اتفاق.
- أجمعت القوانين على أن تقريرات الوكيل أمام موكله أثناء الجلسة تكون بمثابة تقريرات الموكل نفسه، إلا إذا نفاه الأخير في الجلسة عند نظر القضية.

- حـدَّدوا تـصرفات معينـة، يجـب فيهـا تفـويض خـاص، تـذكر بـنص الوكالة.

- كمـا اتفقـوا علـى اعتبـار الغائـب حاضـرا، حـين يـدرك حـضور الجلسة قبل انتهائها.

9- وأما أوجه الاختلاف فقد كانت كالتالي:

- وقع الاختلاف بين هذه القوانين في عدد من المواد، وهذا قد يؤدي إلى إهمال بعض القوانين لبعض ما قد يتطرق إليه غيره من الأنظمة والقوانين الأخرى .

- اختلفـوا في تـسميات الأبـواب والفـصول، والحاصـل في تقـديم وتأخير الحضور والغياب والتوكيل بالخصومة.

- انفردت بعض قوانين دول المجلس بالنص على تعدد الوكلاء.

- اختلفوا في مسألة الأثر المترتب على غياب الطرفين معا.

- اختلفـوا في تحديـد المـدة المقـررة بعـد الـشطب إذا لم يحـضر الطرفان ولم يطلبا السير في القضية.

- اختلفوا في حالة غياب المدعي وحده. دون خصمه.

- اختلفوا في موضوع إبداء الطلبات الجديدة من المدعي.

- اختلفوا في حالة غياب المدعى عليه وحده.

- اختلفـوا أيـضا في موضـوع مكـان إعـلان الـشخص الاعتبـاري العـام. وفي بطلان الإعلان بالصحيفة للمدعى عليه وعدم ذلك.

- اختلفوا في التوكيل بالخصومة، واشتراط حضور المعني بنفسه أو توكيل غيره. وكما اختلفوا في مدى الاعتداد بموطن الوكيل.

- اختلفوا في حالة اعتزال الوكيل أو عزله.

- انفرد النظام السعودي بأن (الوكالة بالخصومة) يلزم النص فيها على التصرفات المطلوبة من الوكيل.

- تميز النظام السعودي بذكر مسألة كون المحامي يتلاعب ويستمهل في القضية، إضراراً بمصالح الخصم. فإنه يطلب الموكل شخصيا بالمثول أمام المحكمة.

- تميز النظام السعودي بذكر (النفاذ المعجل) في نظام المرافعات.

- انفرد النظام السعودي في حالة غياب المدعي للمرة الثانية بأن الدعوى لا تسمع إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

- اختلفوا في الوكيل بالخصومة إذا كان أحد أعضاء العدالة، وحصره بعضهم بأن يكون قريباً من الدرجة الثانية وبعضهم حصره بالدرجة الرابعة، أما النظام السعودي فذكر بأنه يتوكل عموماً (لمن تحت ولايتهم شرعاً).

10- مما سبق يتضح أن وثيقة المنامة قد حاولت التقريب بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون، بصياغة عدد من المواد المتعلقة بموضوع أحكام حضور الخصوم وغيابهم.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصي الباحث بإكثار عقد اللقاءات، والندوات في هذا الموضوع، والاجتماع مع أهل الخبرات للتواصل، والحصول على الاستشارات الشرعية، والقانونية في هذا المجال، ولتقديم الحلول والمقترحات في أي إشكال يكون حائلا دون تحقيق العدالة في هذا المجال.

2- إيجاد إجراءات نظامية، تتخذها وزارة العدل، على من يتغيب عن الحضور تعمداً وهروباً، بقصد المماطلة وتطويل أمد القضية.

3- التعاقد مع شركات أمنية متخصصة، تحت إشراف وزارة العدل وذلك للقيام بإحضار الخصم المماطل وإجباره على الحضور، وعلى أن يكون لهذه الشركة ممثلون لها في أروقة المحاكم.

4- التنسيق بين وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي لتجميد حسابات المطلوب حضوره بشكل مؤقت، لحين حضوره للمحكمة، أو التنسيق مع الأحوال المدنية حيال تجميد معاملات المذكور لحين مراجعته المحكمة.

5- عقد الندوات والدورات للقضاة، وحثهم على تطبيق نصوص نظام المرافعات الشرعية فيما يخص "غياب الخصوم".

6- تفعيل التقنية الحديثة في الإبلاغ والإحضار مثل: رسائل الجوال والإنترنت.

7- وضع الخصم الغير متجاوب، والمتعمد عدم حضور المحاكمات،

رغم طلبه، على قائمة الممنوعين من السفر حتى لا يفر إلى مكان لا يمكن الوصول إليه، وخاصة في عصرنا هذا الذي يحميه قانون البلد الذي هرب إليه.

8- حيث أن عدم حضور الخصم المطلوب حضوره للمحكمة بدون عذر، (مع عدم حكم القضاة عليه)، مدعاة لأن يسلك ذلك من كان مطلوباً حضوره بقصد المماطلة، وتأخير أمد القضية، مما يكون سبباً في تعطيل الإجراءات وكثرة القضايا في المحاكم، ويشجعه على ذلك علمه المسبق بعدم وجود آلية ستتخذ بشأنه حيال تغيبه، فمن الأفضل اتخاذ إجراءات عقابية سريعة تجاه المماطل، كتجميد معاملاته مثلاً، أو رصيده، وهذا بلا شك سيجعله يحرص على حضور الجلسة في الموعد المحدد.

فهرس المصادر والمراجع

(1) ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

(2) ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت. (د.ط) (د.ت).

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى ، مطبعة الإمام، القاهرة، (د.ت).

(5) ابن خلدون محمد بن علي ، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت ط2.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حلاق، القاهرة، ط1، عام1415هـ.

(7) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(8) ابن الغرس، محمد بن محمد بن محمد بن خليل المصري: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، مطبعة المنيل، مصر.

(9) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع دار الكتب العلمية.

(10) ابن قدامة، عبدالله المقدسي أبومحمد، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت. (د.ت).

(11) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر، بيروت. ط1، عام 1405هـ.

(12) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني، القاهرة.

(13) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبدالله: زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. و عبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، مكتبة منار الإسلامية. بيروت، الكويت. ط14، عام 1407هـ.

(14) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، المكتب الإسلامي ، بيروت، طبعة عام 1400هـ، وطبعة سنة 1997م.

(15) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ،دار صادر ـ بيروت/ ط 1 . (196/4).

(16) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: فتح القدير، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، عام 1317هـ.

(17) أبوداود، أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر.

(18) آل خنين ، عبدالله بن محمد بن سعد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. دار التدمرية، ط1، عام 1427هـ - 2006م.

(19) آل خنين، عبدالله بن محمد، المدخل إلى فقه المرافعات. دار العاصمة. ط1، 1422هـ. ابن فارس، محمد بن أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت (456/2) .

(20) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت).

(21) أنيس إبراهيم وآخرون، الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة. مجمع اللغة العربية بمصر. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول تركيا.

(22) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، طبع مصطفى البابي الحلبي، بمصر، طبعة عام 1343هـ.

(23) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، طبع مصطفى البابي الحلبي، بمصر، طبعة عام 1343هـ.

(24) البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م.

(25) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع. مراجعة: هلال مصطفى هلال. دار الفكر للطباعة والنشر. عام 1982م.

(26) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. المملكة العربية السعودية.

(27) البيهقي في السنن الكبرى.

(28) الترمذي، محمد أبوعيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر، وكمال الحوت، ومحمد فؤاد عبدالباقي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، عام1408هـ.

(29) الجرجاني، علي بن محمد علي الجرجاني، التعريفات. دار الكتاب العربي ، بيروت .تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، 1405 هـ.

(30) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

(31) الحسون، صالح عبدالزهرة: الموسوعة القضائية ، دار الرائد العربي، بيروت.

(32) الحطاب، أبوعبدالله محمد بن حيدر المغربي: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

(33) حيدر، علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1401هـ.

(34) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

(35) خليل، ابن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تعليق: أحمد علي بركات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1415هـ.

(36) الدردير، أبوالبركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير ، مطبعة

عيسى البابي الحلبي، مصر.

(37) الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. (د.ط) (د.ت).

(38) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر : مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، بيروت. ط1، عام 1979م.

(39) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية، بيروت. د.ت.

(40) زباني، نبيل علي عبدالله، أحكام مقاضاة الغائب جنائيا في الفقه والنظام. ماجستير غير منشورة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1424هـ- 2003م.

(41) الزحيلي، محمد مصطفى: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية. منشورات جامعة دمشق، مطبعة دار الكتاب، دمشق، طبع عام 1408هـ.

(42) السرخسي، شمس الدين: المبسوط. دار المعرفة، بيروت.

(43) السيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. مطبعة السنة المحمدية القاهرة، عام 1374هـ.

(44) الشاذلي، كفاية الطالب الرباني، شرح الرسالة، بهامش حاشية العدوي، طبع مصطفى البابي الحلبي، بمصر عام 1357هـ- 1938م.

(45) الشربيني، الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع. دار

المعرفة، بيروت، لبنان.

(46) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1398هـ- 1978م.

(47) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار القلم ، بيروت، (د.ت).

(48) الشيرازي، أبوإسحاق، المهذب ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، عام 1379هـ.

(49) الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة عام 1415هـ.

(50) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، عام 1393هـ.

(51) العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، ط2، عام 1403هـ.

(52) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(53) العيني، بدرالدين أبومحمد محمود، عمدة القاري في شرح البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1421هـ، 2001م.

(54) الفراهيدي، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد: العين. تحقيق:

مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

(55) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت.د.ط.

(56) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(57) القاسمي، ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس ، بيروت،ط3، عام 1407هـ.

(58) قراعة، علي محمود: ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات الشرعية. مكتبة مصر.

(59) القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام 1346هـ.

(60) القونوي، قاسم: أنيس الفقهاء. تحقيق : أحمد الكبيسي. مؤسسة الكتب العلمية الثقافية. الطبعة الثانية. عام 1407هـ.

(61) الكاساني، علاءالدين أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط2، عام 1998م.

(62) المَحَلّي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين. طبع عيسى البابي الحلبي بمصر. د.ت.

(63) المرداوي، علاءالدين الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر

للطباعة، ط1، عام1414هـ.

(64) مسلم، أبوالحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(65) المناوي، محمد عبد الرءوف: التعاريف. تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر. دار الفكر. بيروت ، دمشق ، ط1 ، 1410هـ .

(66) المنشاوي، عبدالحميد، التعليق على قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

(67) الموصلي الحنفي عبدالله بن محمود بن مودود : الاختيار لتعليل المختار. ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1951م.

(68) الميرغيناني، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية. (د.ت).

(69) النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، عام 1392م.

(70) النووي، يحيى بن شرف: تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبدالغني الدقر. دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى، عام 1408هـ.

(71) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

(72) الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، نشر المكتبة الإسلامية. (د.ت).

(73) الهيتمي، أبوالعباس أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2001م.

(74) الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412هـ.

(75) ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النفائس ، عمان، الأردن. ط1، 2000م.

الأنظمة والقوانين:

(76) قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11، والمؤرخ لسنة 1992م .

(77) قانون المرافعات المدنية والتجارية لمملكة البحرين والذي صدر بمرسوم ملكي بقانون رقم (12) لسنة 1971م.

(78) نظام المرافعات الشرعية، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ. نشر في جريدة أم القرى عدد 3811 وتاريخ 17 / 1421/6هـ

(79) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 2002/29 . وكذلك المرسوم السلطاني رقم 2005/92 الصادر بتعديل بعض هذا القانون. وأيضا المرسوم السلطاني رقم2006/119 الصادر بتعديله كذلك.

(80) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة قطر رقم 13 بتاريخ 1990م.

(81) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت رقم 38 بتاريخ 1980م.

(82) الوثيقة (وثيقة المنامة) والتي صدرت بتاريخ 7- 8 شعبان عام 1422هـ الموافق 30- 31 ديسمبر عام 2001م. وقد وافق عليها المجلس الأعلى واعتمدها في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط –سلطنة عمان- بتاريخ 15- 16 شوال 1422هـ الموافق 30- 31 ديسمبر 2001م.

فهـــرس الموضوعـــــات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	3
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة	6
أولاً: مشكلة الدراسة	6
ثانياً: أسئلة الدراسة	7
ثالثاً: أهداف الدراسة	8
رابعاً: أهمية الدراسة	9
خامساً: منهج الدراسة	9
سادساً: حدود الدراسة	9
سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة	10
المبحث الثاني: الدراسة السابقة	16
المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة	22
الفصل الأول: أحكام الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية	24
المبحث الأول: تعريف الحضور والغياب ونظم المرافعات الشرعية	25
المطلب الأول: تعريف الحضور	26
المطلب الثاني: تعريف الغياب	30
المطلب الثالث: مفهوم المرافعات الشرعية	33
الفرع الأول: تعريف المرافعات	34
الفرع الثاني: تعريف الشرع	37
المبحث الثاني: تعريف الدعوى والحكم القضائي	41
المطلب الأول: تعريف الدعوى	42
المبحث الثاني: تعريف الحكم القضائي	45
المبحث الثالث: أحكام الغياب في الشريعة الإسلامية والآثار	48

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المترتبة عليها.	
المطلب الأول: أحكام الغياب في الشريعة.	49
الفرع الأول: الغياب الذي يعتد به في هذه الأحكام.	50
الفرع الثاني: أنواع الدعوى الجائزة في حال الغياب وإجراءاتها وطرق إثباتها.	66
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حضور الغائب.	71
الفرع الأول: حقوق وضمانات الغائب بعذر قبل الحكم وبعده .	72
الفرع الثاني: حقوق وضمانات الغائب بغير عذر قبل الحكم وبعده	76
الفصل الثاني: أحكام الحضور والغياب في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي	78
المبحث الأول: أحكام الحضور والغياب في دولة الإمارات	80
المبحث الثاني: أحكام الحضور والغياب في مملكة البحرين	88
المبحث الثالث: أحكام الحضور والغياب في المملكة العربية السعودية.	96
المبحث الرابع: أحكام الحضور والغياب في دولة عمان	104
المبحث الخامس: أحكام الحضور والغياب في دولة قطر	113
المبحث السادس: أحكام الحضور والغياب في دولة الكويت	123
الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الحضور والغياب في نظم دولة مجلس التعاون الخليجي	133
المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين دول المجلس في أحكام الحضور والغياب	135
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين دول المجلس في أحكام الحضور والغياب	144
المبحث الثالث: أحكام الحضور والغياب في وثيقة المنامة	172

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الخاتمة والنتائج	182
التوصيات	187
فهرس المصادر والمراجع	189
فهرس الموضوعات	199